

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم مالية ومحاسبة



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: تدقيق ومحاسبة

الشعبة: مالية ومحاسبة

الموضوع:

الرقابة المحاسبية على النفقات العمومية – دراسة حالة
ثانوية لطروش الجيلالي-

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. بسدات كريمة.

مقدمة من طرف الطالبين :

كيجل نسيمة

خليفة مروة

لجنة المناقشة

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بن شني عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم
مقرر الاول	بسدات كريمة	أستاذة التعليم العالي	جامعة مستغانم
مناقشا	شنين قادة	أستاذ محاضر ب	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1431

الشكر و التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم.

"فإذكروني أذكركم وإشكروا لي ولا تكفرون "

نشكر الله تعالى على نعمه الجليلة، إنه تبارك وتعالى أمدنا بالصحة والقوة وكان لنا عوناً ودعماً، نحمده عز وجل إنه وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات لإعداد هذا البحث ونرجوا أن يكون دخراً في ميزان الحسنات يوم القيامة.

نتقدم بجزيل الشكر وباسمى عبارات التقدير والإمتنان الى الأستاذة المشرفة " بسدات كريمة " على جملة التوجيهات والنصائح التي كلل بها مشوارنا والتي كانت حافزاً لإتمام هذا العمل راجيين من المولى عز وجل أن يوفقها ويسدد خطاها كما نشكر كل أساتذة قسم العلوم المالية والمحاسبية الذين تلقينا منهم علماً صالحاً وعملاً مفيداً لمواصلة مشوارنا ولم يخلوا علينا بالنصائح العلمية القيمة. بإضافة إلى زقاو هوارية التي رفقتنا في اتمام هذه المذكرة على أكمل وجه

عسى الله أن لا يضيع أجر المحسنين .

والحمد لله رب العالمين.



إهداء

{ و آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين }

ما سلكننا البدايات الا بتيسيره و ما بلغنا النهايات الا بتوفيقه ،

فالحمد لله على نعمه و منّهِ و كرمه .

أهدي تخرجي الى من غاب عنا و ترك فينا حزنا شديدا ، الى جدتي مباركة رحمها الله و اسكنها فسيح جناته .

الى أبي قرّة عيني شفاه الله و حفظه من كل شر ، الى اخوتي سندي :

محمد نوح ، فايذة ، أسماء ، سندس .

الى كل عائلتي وكل الأحباء ،

إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل "زقاو هوارية" .

و كل من ساهم و شجعني في مشواري الدراسي . تحياتي الخالصة لكم .



مرّوة

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي،

أما بعد الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في

مسيرنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح لفضله تعالى

المهداة إلى تلك المرأة العظيمة التي أنارت دربي بدعواتها أُمي الغالية حفظها الله.

وإلى من ختم اسمي بإسمه الذي حصد الأشواك عن دربي

ليمهد لي الطريق العلم أبي الغالي رحمه الله.

إلى إخوتي حفظهم الله إلى ما يحب ويرضى (مخطارية - مشرية - آية - رياض).

وإلى كل الأقارب والأحبة.

إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل "زقاو هوارية".

ومن مد لي يد العون وشجعني خلال مسيرتي الدراسية، مع خالص الإمتنان لمن دعمني



نسيمة

فهرس المحتويات

الصفحة	البيان
	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة الأشكال
	قائمة الجداول
	الملخص
	المقدمة العامة
	الفصل الأول: مدخل نظري حول المحاسبة العمومية والرقابة
1	تمهيد
2	المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية
2	المطلب الأول: المحاسبة العمومية وأهدافها
9	المطلب الثاني: مبادئ و خصائص المحاسبة العمومية
14	المطلب الثالث: أعوان المحاسبة العمومية
19	المبحث الثاني: الأطار النظري للميزانية
19	المطلب الأول: ماهية الميزانية العمومية
26	المطلب الثاني: عموميات عن النفقات العمومية
34	المطلب الثالث: أسباب تزايد النفقات العمومية
38	المبحث الثالث: مفاهيم عامة عن الرقابة المحاسبية
38	المطلب الأول: مفهوم الرقابة
42	المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المحاسبية وإجراءاتها
45	المطلب الثالث: الرقابة عن تنفيذ الميزانية العامة
51	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: للرقابة المحاسبية على النفقات العمومية دراسة ميدانية لثانوية لطروش
	لطروش الجيلالي- مزهران
53	تمهيد
54	المبحث الأول: ماهية مؤسسة ثانوية لطروش الجيلالي
54	المطلب الأول: التعريف بثانوية لطروش الجيلالي

56	المطلب الثاني : الخريطة الإدارية والتربوية للثانوية
61	المطلب الثالث : التعريف بمصلحة الاقتصاد
66	المبحث الثاني: ميزانيات التسيير لثانوية لطروش الجيلالي
66	المطلب الأول : ميزانيات التسيير للمؤسسة
74	المطلب الثاني : تحليل ميزانيات التسيير لثانوية لطروش الجيلالي
78	المطلب الثالث : تطور النفقات العمومية في مؤسسة لطروش الجيلالي
89	المبحث الثالث : الرقابة النحاسبية علة النفقات العمومية
89	المطلب الأول : المرحلة الإدارية
95	المطلب الثاني : المرحلة المحاسبية
99	خلاصة الفصل
101	الخاتمة العامة
105	المراجع
109	الملاحق

قائمة الأشكال والحدود

قائمة الأشكال :

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
3	مفهوم المحاسبة	1
8	المحاسبة العمومية	2
31	التقسيمات العلمية للنفقات العامة	3
55	الهيكل التنظيمي لثانوية لطروش الجيلالي- مزهران -	4
57	الشكل رقم (5): الخريطة الإدارية والتربوية لثانوية لطروش الجيلالي مزهران-	5
61	العلاقة بين الممتصد وتائب المقتصد	6
63	مهام المقتصد	7
65	مهام نائب المقتصد	8
74	ميزانيات التسيير لسنوات التالية (من 2019 إلى 2023)	9

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	العنصرين الأساسيين للخاصية الثانية	12
2	الخريطة الإدارية والتربوية للثانوية	60
4	ايرادات لسنة 2019	66
5	نفقات التسيير لسنة 2019	67
6	ايرادات لسنة 2020	68
7	نفقات التسيير لسنة 2020	68
8	ايرادات لسنة 2021	69
9	نفقات التسيير لسنة 2021	69
10	ايرادات لسنة 2022	70
11	نفقات التسيير لسنة 2022	70
12	ايرادات لسنة 2023	71
13	نفقات التسيير لسنة 2023	72
14	نفقات ذات طابع خاص لسنة 2023	72
15	مجموع ميزانيات التسيير (ايرادات نفقات) من سنة 2019 إلى 2023	74
16	تطور ايرادات الثانوية خلال السنوات الخمس المتتالية	76
17	تطور نفقات التسيير للمؤسسة	78
18	نفقات ذات طابع خاص لسنة 2020 و 2023	80
19	تطور نفقات بالتوزيع حسب العناوين والأبواب والمواد	81
20	تطور نفقات ذات طابع خاص خلال سنة 2020 و 2023	87
21	المرحلة الإدارية للرقابة المحاسبية على النفقات العمومية	89
22	المرحلة المحاسبية للرقابة المحاسبية على نفقات المؤسسة	95

الطائف

المُلخَص:

تهدف دراستنا إلى إبراز الجوانب الأساسية التي تركز عليها أي دولة من أجل المحافظة على ممتلكاتها المالية و غيرها حيث تتمثل هذه الجوانب في المحاسبة العمومية، الميزانية العمومية والرقابة المحاسبية حيث تم التركيز على جانب النفقات، وكذا مهام أعوان المحاسبة العمومية في تأدية النفقة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الغير الربحي(الثانوية)، فمن خلال دراستنا هذه تبين لنا أن الرقابة المحاسبية تمر عبر مرحلتين، المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية حيث تكلف من طرف شخصين ذوي الأدوار المنفصلة ولكنها متكاملة ، و يراقبان بعضهما البعض في تنفيذ الميزانية حيث كرس لهما قانون المحاسبة العمومية 90 – 21 مبدأ الفصل في مهامهما من أجل المحافظة على الأموال العامة إضافة إلى الرقابة المفروضة عليهم أثناء تنفيذهما لميزانية الدولة .

أيضا من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتيجة أن المحاسبة العمومية لها دور كبير في تنفيذ النفقة العامة وذلك بتركيز وزارة المالية لرقابة المؤسسات فيما يخص النفقات وتنظيم مراسيم تنفيذية وقوانين تشريعية تحكمها و مدى مساهمة أعوان المحاسبة العمومية في تأديتها وحسن إستخدامها من أجل تحقيق الشفافية داخل المؤسسة وهذا ما تبين لنا من خلال هذه الدراسة لمؤسسة (التربوية-ثانوية لطروش الجليلي).

الكلمات المفتاحية:

المحاسبة العمومية، الرقابة المحاسبية، النفقات العامة، الأمر بالصرف، المحاسب العمومي.

Summary:

Our study aims to highlight the basic aspects that any country relies on in order to preserve its financial and other properties, where these aspects are represented in public accounting, the general budget and accounting control, where the focus was on the expenditure aspect. As well as the tasks of public accounting assistants in paying expenses in public institutions of a non-profit (secondary) nature. Through this study, we found that accounting control goes through two stages, the administrative stage and the accounting stage, where it is assigned by two people with separate but complementary roles, and they monitor each other in implementing the budget, as the Public Accounting Law 90_21 dedicated to them the principle of separating their duties in order to preserve public funds, in addition to the control imposed on them during their implementation of the state budget. - Also through this study we reached the conclusion that public accounting has a major role in the implementation of public expenditure by focusing the Ministry of Finance on monitoring institutions with regard to expenditures and organizing executive decrees and legislative laws that govern them and the extent of the contribution of public accounting employees in performing them and using them well in order to achieve transparency within the institution. This is what became clear to us through this study of an educational institution (Latroush Al-Jilali Secondary School).

Keywords:

Public accounting, accounting control, public expenditures, spending officer, public accountant.

المقدمة العامة

تمهيد:

تعد المحاسبة العمومية نوع من أنواع المحاسبة، و هي أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المالية في الدولة. تهدف الى حماية الاموال العمومية من كل ما تتعرض له من أشكال التلاعب، و كذا ضمان التسيير العقلاني للموارد العمومية وفقا لمبادئ الشفافية و المشروعية و الكفاءة. و تطبق هذه المحاسبة بصفة خاصة في إطار المؤسسات العمومية و كذا المؤسسات التي تعمل بنظام المحاسبة العمومية، بما في ذلك المؤسسات التربوية و التي تعد من أهم القطاعات التي تستفيد من الانفاق العمومي و تخضع لمتابعة دقيقة لدورها الحساس في تنمية و تطور المجتمع .

تعتبر المؤسسات التربوية رغم طابعها غير الربحي، مؤسسات عمومية تلتزم و تخضع لقواعد المحاسبة العمومية سواء من حيث تنفيذ الميزانية العمومية أو مراقبة نفقاتها. بما يضمن الاستخدام السليم و الأمثل للاموال العامة في تمويل الأنشطة التعليمية و التسيير الاداري و المالي، و في هذا الإطار يعتبر الانفاق العام أداة مهمة من الأدوات المالية الرئيسية للدولة التي تعكس فعالية الدولة و مدى تأثيرها على النشاط العام و هذا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة و اشباع الحاجات العامة.

وعليه تكتسي الرقابة المحاسبية على النفقات العمومية أهمية بالغة ، كونها تمثل آلية وقائية تقييمية تتيح التأكد من مطابقة العمليات المالية و المحاسبية للقوانين ، التنظيمات و التعليمات السارية كما تسهم في الحد من التجاوزات و التلاعبات و تزايد الانفاق العام و سوء تسيير المؤسسات العمومية.

و من هنا نجد ان قطاع التربية يحظى في أي دولة وخاصة في الجزائر، مكانة هامة نظرا لأهميته الواسعة و هذا ما أدى الى تخصيص اعتمادات متفاوتة. و مختلفة بين كل سنة مالية و اخرى من الميزانية العمومية للدولة عامة و المؤسسة التربوية خاصة . و عليه فان أعوان المحاسبة العمومية يقومون بأدوار مختلفة و مهام معينة لكل منهم للحرص على انفاق تلك الاعتمادات ، وعلى هذا الأساس تولي جهات الرقابية اهتمام كبيرا له .

و في ظل التحديات المتعلقة بالتسيير المالي و الاداري للمؤسسات العمومية ككل ، يتشكل التساؤل الآتي:

إشكالية البحث:

كيف تتم عملية الرقابة المحاسبية على النفقات العمومية ، في المؤسسات التربوية ؟

الاسئلة الفرعية :

- فيما تتمثل المحاسبة العمومية، ومن هم أعوانها ؟
- من ما تتشكل الميزانية العمومية؟
- ماهي الإجراءات المعتمدة في الرقابة المحاسبية على النفقات العمومية ؟

الفرضيات:

- الرقابة المحاسبية في المؤسسة التربوية تكمن في مرحلتين الادارية و المحاسبية.
- اعوان المحاسبة العمومية هم الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.
- تهدف الرقابة المحاسبية إلى تقليص التبذير و سوء التسيير الإداري.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية موضوع دراستنا من خلال الأهمية الكبيرة لتسيير الميزانيات العمومية السنوية و الرقابة المحاسبية على نفقاتها، وكذا معرفة ضمان توزيع الاعتمادات التي تخصصها الدولة للميزانيات العمومية و انفاقها بشكل صحيح و سليم خال من التلاعبات و الفساد المالي و الإداري. إضافة الى ذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في تبيان كيفية الرقابة المحاسبية على النفقات العمومية و معرفة اجراءات الرقابة و مدى مساهمتها في تحسين أداء المؤسسة التربوية.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي :

- ✓ تبيان مفاهيم عامة عن المحاسبة العمومية في الجزائر ، نشأتها و غيره ... وفقا للقوانين و الانظمة
- ✓ التعرف على أعوان المحاسبة العمومية.
- ✓ معرفة الميزانية العمومية و مكوناتها .
- ✓ التعرف على الرقابة المحاسبية...

✓ الربط بين ما سنقدمه في الجانب النظري و مدى مطابقته و اسقاطه على الجانب التطبيقي أو الميداني.

أسباب اختيار الموضوع :

تمثلت أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع في :

- ✓ قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في كليتنا .
- ✓ الاهتمام المتزايد بالانفاق العام في الآونة الأخيرة كونه يرتبط ايضا بالمؤسسات التربوية.
- ✓ الرغبة في معرفة المزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع .

منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة الموضوع محل الدراسة، و للاجابة على الاشكالية و التساؤلات المطروحة، و اثبات صحة الفرضيات. قمنا باستعمال المنهج الوصفي و هذا فيما يتعلق بالمفاهيم العامة التي تتشكل منها دراستنا و التي تعتبر مدخلا نظريا لها . بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي، و هذا فيما يتعلق بالميزانيات الخاصة بالمؤسسة التربوية (مكان التربص) و مقارنتها كما اعتمدنا على المقابلة كأداة ميدانية لجمع المعلومات الضرورية.

و من خلال هذا و للقيام بدراستنا هذه سنقسم عملنا على فصلين الاول نظري و الثاني ميداني (تطبيقي). حيث يحتوي كل فصل على ثلاث مباحث . و في كل مبحث فيه ثلاث مطالب.

الفصل الأول

تمهيد :

تعد المحاسبة العمومية فرع من فروع المحاسبة، وهي نظام لتسجيل وتتبع العمليات المالية في المؤسسات العمومية لضمان الشفافية والمساءلة

كما تعد الميزانية العمومية أداة أساسية تعكس الوضع المالي للدولة أو المؤسسة العمومية خلال فترة زمنية معينة من خلال إظهار إيرادات العامة والنفقات العامة، مما يساعد في التخطيط واتخاذ القرارات المالية ولضمان تنفيذ الميزانية وفق القوانين تطبق الرقابة المحاسبية، التي هي أداة حيوية تهدف إلى ضبط العمليات المالية ومنع التجاوزات من خلال آليات رقابة داخلية وخارجية لتعزيز الحكومة.

و عليه يتناول هذا الفصل (الإطار النظري) عرض المفاهيم الأساسية لكل من المحاسبة العمومية، الميزانية العمومية (ميزانية التسيير)، والرقابة المحاسبية. وهذا من خلال المباحث الآتية:

- ماهية المحاسبة العمومية.
- الاطار النظري للميزانية.
- مفاهيم عامة عن الرقابة المحاسبي.

المبحث الأول : ماهية المحاسبة العمومية

سنعرض من خلال المبحث إلى المحاسبة بصفة عامة، وكذا عرض المفاهيم الأساسية للمحاسبة العمومية عن طريق بيان ماهية العمومية بدءاً من نشأتها وتعريفها، ذكر أهدافها، وكذا مبادئها وخصائصها، وصولاً إلى أعوانها.

المطلب الأول : نشأة المحاسبة العمومية وأهدافها

من خلال هذا المطلب سنتعرف على :

- مفهوم المحاسبة.
- نشأة المحاسبة العمومية و تعريفها.
- أهداف المحاسبة العمومية.

المطلب الأول: ماهية المحاسبة العمومية

1. مفهوم المحاسبة العمومية وتعريفها:


- المحاسبة لغة: هي مناقشة الحساب والمجازاة بناء على تلك المناقشة.
- المحاسبة اصطلاحاً: عرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AicPA) المحاسبة بأنها عملية تسجيل وتصنيف (تبويب) وتلخيص العمليات التجارية ذات الأثر المالي إضافة لاستخلاص النتائج المالية وتفسير هذه النتائج وتحليلها¹.
- كما يمكن تعريفها بأنها نظام للمعلومات يتم من خلاله التعرف بالأحداث الاقتصادية التي تواجهها المنظمة، وقياس قيمة تأثير تلك الأحداث على المنظمة وتسجيل وتلخيص، وإعداد تقارير عن نتيجة التأثير والإفصاح عنها.²

بالإضافة إلى ذلك فالمحاسبة هي فن إظهار وتقديم النتائج، وهي علم يشتمل على مجموعة عن القواعد والمبادئ والأسس والنظريات التي تستخدم في تحليل وتسجيل وتبويب وتصنيف العمليات المالية عن واقع المستندات بهدف التعرف في نهاية الفترة على نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة.

يمكن تلخيص ما ذكرناها في الشكل الآتي:

¹- د.عبد المقصود دبيان ود. محمود مصطفى على- أساسيات المحاسبة لغير التجاريين - قسم المحاسبة- كلية التجارة -الإسكندرية- 2002- 8.
²- د. رضوان نحمد العناتي - مبادئ المحاسب وتطبيقاتها (الجزء الأول) - جامعة البلقاء التطبيقية - دار صفاء النشر والتوزيع - طبعة 7- 2008م- 1429هـ- ص13.

الشكل رقم (1): مفهوم المحاسبة



المصدر: من إعداد الطالبين

2. نشأة المحاسبة العمومية وتعريفها

1) نشأة المحاسبة العمومية :

مرت المحاسبة العمومية في الجزائر بعدة مراحل وتطورات أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال وصولاً إلى إيجاد قانون يحدد الإطار القانوني للمحاسبة العمومية ونلخص تلك المراحل فيما يلي :

أ. مرحلة الاحتلال: خلال فترة الاحتلال الفرنسي كانت الجزائر خاضعة للتشريع الفرنسي بموجب المرسوم الصادر في 31 ماي 1862 ، المتضمن تنظيم المحاسبة العمومية في فرنسا.

– بالإضافة إلى المرسوم رقم 50 - 1413 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950 والمتعلق بالنظام المالي للجزائر المستعمرة¹.

أ. مرحلة بعد الاستقلال: خلال هذه الفترة قامت الجزائر بوضع تنظيمات للمحاسبة العمومية المعوضة للنصوص التنظيمية الفرنسية، ومن أهم النصوص التنظيمية نذكر:

– المرسوم رقم 65 - 253 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 المحدد لمسؤوليات المحاسبين المنتمين إلى القطاع العام.

ومن أهم التعليمات التي أصدرتها المديرية العامة للمحاسبة في إطار التنظيم المحاسبي نذكر:

– التعليمات العامة لسنة 1967 المعرفة لحسابات الخزينة والمحددة لكيفية استعمالها.

– التعليمات رقم 16 المؤرخة 12/10/1968 المتعلقة بمجموع حسابات الخزينة.

ب. مرحلة إلغاء القوانين الفرنسية وإصدار أحكام تشريعية: في هذه المرحلة تم إبطال كل النصوص القانونية والأنظمة العائدة للعقبة الاستعمارية الفرنسية 05 جويلية 1975 الأمر رقم 73 - 29 المؤرخ في 50 جويلية 1975، وأصدرت أحكام تشريعية المتعلقة بالمحاسبة العمومية، ولاسيما ذلك الواردة في القانون المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية رقم 39 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، تميزت هذه المرحلة بالفراغ القانوني لنظام المحاسبة العمومية، أي عدم وجود نص تشريعي أو تنظيمي لتكون الإطار العام للمحاسبة العمومية.

ت. مرحلة إصدار قانون نظام المحاسبة العمومية: تميزت هذه المرحلة بظهور الإطار القانوني الذي يحكم المحاسبة العمومية وينظمها ويحدد مجال ونطاق تطبيقها بإصدار قانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 أوت 1990.

بالإضافة إلى هذا نجد المراسيم التالية:

¹ - طباح زكية ومقدمي ليندة - المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ عمليات الخزينة العمومية في الجزائر - مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر - قسم العلوم التجارية - جامعة برج بوعريج - 2020/2021.

- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين.
- المرسوم التنفيذي 91 - 312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإيرادات مراجع باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب التأمين كما يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.
- المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها.
- المرسوم التنفيذي 91 - 314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.¹

(2) مفهوم المحاسبة العمومية :

يقصد بالمحاسبة العمومية " المحاسبة التي يقدم بموجبها المحاسبون خدماتهم المهنية إلى الجمهور العام مقابل أتعاب مثل المحامين والمهندسين الاستشاريين"²

— مكن أن تأخذ هذه الخدمات ما يلي:

- ← التدقيق وهذا من خلال تدقيق القوائم المالية من قبل مدقق خارجي مستقل ومحاييد لاكتساب الثقة والمصداقية .
- ← خدمات استشارية إدارية مثل تطوير النظام المحاسبي وتحسينه .
- ← خدمات المتعلقة بشؤون الضرائب.

ويمكن تعريف المحاسبة العمومية على أنها فرع من فروع المحاسبة يشمل مبادئ والقواعد التي تبحث في مجال تحليل وتسجيل وتبويب عمليات تحصيل الموارد الحكومية وصرفها واعداد التقارير والقوائم المالية التي تمثل هذه الأنشطة وتظهر نتائجها³.

وفي تعريف آخر يمكن تقديم ثلاث مفاهيم للمحاسبة العمومية :

¹- محاضرات مقياس المحاسبة العمومية - أ. راجي بوعبد الله- نشأة وتطور النظام العام المحاسبة العمومية.

² - د. رضوان محمد العناتي - مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها - مرجع سبق ذكره- ص 25.

³ - شلال زهير - آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الدولية - أطروحة دكتوراه - شعبة تسيير المنظمات - جامعة بومرداس - 2013/2014. ص 3..

☞ المفهوم الإداري: المحاسبة العمومية هي مجموعة القواعد التي تنظم تسيير وتقييم الإدارة المالية للدولة وتوزيع المهام على مستوى شبكة المحاسب العمومي .

☞ المفهوم القانوني التقليدي: المستنتج من المرسوم التنفيذي الصادر في 31 ماي 1962 فإن قواعد المحاسبة العمومية هي تلك التي تفرض على المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف لكي يكون الدفع والتحصيل صحيح.

☞ المفهوم القانوني الحديث: المستنتج من المادة الأولى من الأمر 30 سبتمبر 1983 فإن المحاسبة العمومية هي القواعد التي تحدد الإلتزامات ومسؤوليات الأميرين بالصرف للنفقات العمومية والمحاسبين العموميين رهان المحاسبة العمومية¹.

المحاسبة العمومية هي تلك المحاسبة الموجهة خصيصا لخدمة غرض أو أغراض المؤسسات غير الاقتصادية أي المؤسسات ذات طابع الإداري ، تبنى على تسيير الإيرادات الموفرة من طرف الدولة في شكل نفقات موزعة على الإيرادات العامة².

كما عرفت المادة 73 من قانون 23 - 07 المؤرخ في 21 جويلية 2023 المحاسبة العمومية على أنها " نظام يسمح بتنظيم المعلومات المالية من خلال إدخال وتصنيف وتسجيل ومراقبة بيانات العمليات الميزانية والمحاسبة وعمليات الخزينة بهدف إنشاء حسابات مطابقة للتنظيم وصادقة، تسمح بعرض القوائم المالية التي تعكس صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة عند إقفال السنة المالية ، وكذا المساهمة في حساب تكلفة الأنشطة أو الخدمات وكذا تقييم أدائها"³

من خلال ما ذكرناه من تعاريف، يمكن استنتاج تعريف شامل للمحاسبة العمومية بأنها مجموعة القواعد القانونية والتقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية، وإظهار عمليات المالية، عرض حساباتها، مراقبتها وتحديد المسؤوليات والالتزامات للأميرين بالصرف والمحاسبين العموميين حيث أن المحاسبة العمومية لا تهدف الى ربح بل تخدم المواطنين.

¹- العابد فريال ورحاوي محمد المين فتحي- دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية الإستشفائية – مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر – قسم علوم المالية ومحاسبة – جامعة عين تمشنت – 2022/2021 ص 11.

²- أحمد طرطار- تقنيات المحاسبة في الجزائر- 2002 ص 29.

³- المادة 79 – القانون 23-07 المؤرخ في 21 جويلية 2023- المتضمن قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي – الجزائر- الجريدة الرسمية – العدد 42 – 2023.

3 أهداف المحاسبة العمومية:

إن الوحدات الإدارية الحكومية لا تهدف إلى الربح وإنما إلى تسيير أمور الدولة الرقابية على الموارد و الاستخدمات والاستثمارات، وتهدف هذه الأخيرة أيضا إلى :

- الرقابة على تحقيق الموارد المقدره بالموازنة و متابعة تحصيلها.
- الرقابة المالية قبل الصرف في حدود الاعتمادات وأعراض الميزانية.
- ترشيد الإنفاق على نحو يكفل فاعلية النفقات العامة في تحقيق أهداف الموازنة .
- اظهار و متابعة نتائج تنفيذ الموازنة .
- توفير البيانات اللازمة لتحديد المراكز المالية ورسم السياسات¹ .
- وقاية وحماية الأموال العمومية من جميع أشكال التلاعب أو بما يمس سلامة استخدامها (غش، اختلاس، تبديد...) وهو الهدف الرئيسي لنظام المحاسبة العمومية² .
- تسجيل العمليات ومعرفة المركز المالي، إضافة إلى معرفة المديونية والدائنة الناتجة عن التبادل مع المتعاملين الاقتصاديين³ .
- إثبات ما تحصل عليه الحكومة من إيرادات وماذا تنفقه من مصروفات خلال الفترة نفسها.
- تقدير ما ينتظر أن تحصل عليه الوحدات الحكومية من الإيرادات خلال الفترة المالية المقبلة، والنفقات المقدره خلال فترة نفسها.


كحوصلة لما قدمناه سابقا يمكن تلخيص ما يلي:

¹ - أ. طارق عبد العال - المحاسبة الحومية - الرقابة على المال العام - 2011 - ص 92.

² - د. مولود قنوش - المحاسبة - مرجع سبق ذكره ص 36.

³ - منصور عبد الكريم - المحاسبة العامة - مدخل - 1992 - ص 12.

الشكل رقم (2): المحاسبة العمومية



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على كتاب الدكتور علام عثمان والدكتور عزوز أحمد

المطلب الثاني : مبادئ وخصائص المحاسبة العمومية

1. مبادئ المحاسبة العمومية :

أ. يمكن التمييز بين عدد من المبادئ الضروري توفرها وأخذها بعين الاعتبار في أي ممارسة أو عمل محاسبي وتمثل في :

✓ مبدأ التكلفة التاريخية : يعني هذا المبدأ تسجيل العمليات المالية في السجلات على أساس التكلفة الفعلية (التاريخية) لهذه العمليات، والهدف من هذا المبدأ أن تحديد قيم العمليات يمكننا لتحقيق من صحتها بشكل موضوعي لتوفر المستندات المؤيدة لها.¹

✓ مبدأ تحقيق الإيرادات : لا يمكن أن ن سجل الإيرادات إلا إذا تحقق فعلا، ويكون تحقيقه بوثيقة تثبت ذلك، فبيع البضاعة بمجرد خروجها من المخازن قد تحقق الإيراد ويجب تسجيله. وصول إشعار من البنك بفائدة عن ودائع المؤسسة تتسجل لأن الإيراد فعلا قد تحقق، أما عند وصول طلبية من زبون بأنه في حاجة إلى بضائع بقيمة ما، فلا تقوم بتسجيل العملية لأن الإيراد لم يتحقق. أما عند إعداد الفاتورة أو إرسال البضاعة فإنه يتم تسجيلها لأن الإيراد قد تحقق ولا يهم التحصيل .

✓ مبدأ مقابلة المصاريف بالإيرادات : من أجل تحديد نتيجة الدورة يجب أن تكون هناك مقابلة بين المصاريف والإيرادات الخاصة بها، فالإنتاج المباع و المخزن والمستعمل لحاجة المؤسسة الخاصة، هو عبارة عن إيرادات والمصاريف المقابلة لها هي كل الأعباء التي بدلت وتم تحملها من أجل إنتاجه وتوزيعه، حيث في لغة التسيير يجب ملاحظة عدم تقابل بين كل من الإيرادات والمصاريف مع النواتج والأعباء على التوالي.

✓ مبدأ الحيطة والحذر: تتوقع المؤسسة أحيانا خسائر محتملة، تنتج عن انخفاض أسعار المخزونات الموجودة بمخازنها، فعليها أن تحتاط لهذه الخسائر، أو أن هناك نزاعا بين المؤسسة وأحد عملائها، وتتوقع خسارة القضية. ففي هذه الحالات عليها أن تكون مؤونات لمواجهة الخسارة المحتملة، أما عند توقع ارتفاع الأسعار وأنها سوف تحقق إيرادات، ففي هذه الحالة لا تسجل شيئا لأن الإيرادات لا تسجل إلا إذا تحققت فعلا.

¹ - الأكاديمية العربية الدولية - المقررات الجامعية - مساعد المحاسب - مبادئ المحاسبة - الحقيقية 1- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني - الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج. ص 9.

✓ مبدأ استقلالية الدورات: بما أن المؤسسة في حالة استمرار و في نفس الوقت توزع حياته على فترات زمنية متساوية، ومن أجل أن تكون هناك مقارنة بين هذه الفترات لتسمح بأخذ القرارات وتقييم النتائج فإنه يجب أن تحمل كل دورة التدفقات المتعلقة بها فقط ، أي أن كل دورة محاسبية تتحمل الأعباء وتسجل الإيرادات التي تمت من خلال الدورة مما يسمح بتقديم قوائم مالية صحيحة ذات معلومات تمتاز بالقوة وتساعد على التسيير.

✓ مبدأ عدم المقاصة : لا يمكن أن تجري مقاصة أو تعويض بين حقوق وديون المؤسسة وهما طرفان متقابلان في ميزانيتها، مما لا يسمح لنا بتحليل وضعية المؤسسة بواسطة الميزانية.

✓ مبدأ الموضوعية: من واجب المحاسب الحصول على أكثر الأدلة الموضوعية كأساس للمعرفة، وإعادة تقسيم وتجميع هذه البيانات في السجلات المحاسبية، وتبقى الموضوعية نسبية فمثلا التحليل المالي الدقيق لمركز كل زبون يرفع درجة الموضوعية في تحديد مخصص الديون المشكوك فيها، إلا أنه للحصول على أحسن دليل موضوعي يجب الأخذ بعين الاعتبار عاملي العبء والوقت وللحصول على هذا الدليل على المحاسب أن يفاضل بين الموضوعية وعامل النفقة والزمن اللازمين للحصول على هذه الموضوعية¹.

ب. مبادئ المحاسبة العمومية في ظل القانون رقم 90_21 المؤرخ في 15 أوت: 1990

تقوم المحاسبة العمومية على أربعة مبادئ أساسية تحكم نطاق تدخل كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي في مجال تنفيذ عمليات الميزانية و الخزينة و تتمثل في

✓ مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف و المحاسبين العموميين : ينظر إلى هذا المبدأ من الجانب العملي أكثر من الإداري ، أقرت المادة الخامسة و الخمسون من القانون رقم 90 21 على أنه " تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي ". معناه أن تنفيذ العمليات المالية للدولة و الهيئات و المؤسسات العمومية تتم وفق مرحلتين (الإدارية و المحاسبية) متميزتين و من طرف فئتين مختلفتين و منفصلتين من الأعوان. حيث أن هذا التنافي القانوني بين الوظائف هو الذي منح أهمية خاصة لمبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف و المحاسب العمومي في نظام المحاسبة العمومية بالجزائر.

✓ التمييز بين مجالي المشروعية و الملاءمة : أي أن كل إجراء شرعي أو ذو طابع قانوني في ظل مفهوم الميزانية العامة فإنه يندرج ضمن دائرة اختصاص المحاسب العمومي ، أما كل ما هو صادر عن

¹- د. تاصر دادي عدون ود. عبيرات مقدم و قرية معمر - دراسة الحالات في المحاسبة ومالية المؤسسة - المحمدية الجزائر - ط1 - 2008 - ص 12 - 11

قرارات شخصية الأمر بالصرف فانه يدخل في مجال الملاءمة. بمعنى آخر ، الشرعية أو القانونية تتعلق بكل ما هو قانوني ولا يجوز الخروج عن إطارها القانوني المسطر للقيام بمختلف المهام و الصلاحيات المالية للمحاسب العمومي ، بينما الملاءمة يقصد بها ترك المبادرة للأمرين بالصرف للقيام بمهامهم و صلاحياتهم أخذاً بعين الاعتبار التشريع و القوانين المعمول بها.

✓ **مسؤولية نوعية و خاصة بالمحاسب العمومي:** المسؤولية في مفهومها هي الالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن خطأ مهني و عملي أي عدم التقيد بالقواعد و الأحكام القانونية المعمول بها، و بشكل عام مسؤولية الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية العمومية هي مسؤولية محددة بموجب القانون رقم 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية أو القوانين الأخرى ذات صلة . فإلى جانب المسؤولية التأديبية أو الجزائية أو المدنية التي تسوي على كافة أعوان و موظفي الإدارة و الهيئات العمومية، هناك مسؤولية مالية و شخصية تتعلق على وجه الخصوص بالمحاسبين العموميين دون غيرهم من الأعوان.

إن مسؤولية المحاسب العمومي المالية و الشخصية هي مسؤولية ذات طابع موضوعي كونها تستند بشكل عام إلى معاينة تصرفات كعدم تحصيل إيراد معين، العجز في الصندوق، دفع نفقة عمومية بدون وجه حق ... كما أن تحريك المسؤولية يتم تلقائياً أي متى تمت المعاينة للمخالفات أو العجز و الخلل في الحساب . في حالة ثبوت المسؤولية اتجاه المحاسب العمومي فانه يقتضي الأمر منه تسديد المبلغ محل التصفية بناء للإجراء " تصفية باقي الحساب".

✓ **مبدأ عدم تخصيص إيراد محدد لنفقة عمومية محددة:** يتعلق بإعداد و تنفيذ الميزانية العامة للدولة بشكل عام ، والذي يشير إلى أن كل الإيرادات العمومية تكفل تغطية جميع النفقات العمومية دون تمييز، بصيغة مغايرة لا يمكن إقامة علاقة وظيفية تربط بين إيراد محدد و نفقة معينة.

كما أن لهذا المبدأ مدلول محاسبي مرتبط بالخزينة، حيث لا يمكن تحديد حسابات بالشكل الذي يؤدي إلى تفضيل نفقة معينة على أخرى بتخصيص حساب إيراد معين لتغطيتها . وعلى هذا الأساس يطلق أيضاً على هذا المبدأ " مبدأ وحدة الصندوق"¹.

2. خصائص المحاسبة العمومية:

¹ - مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة - حمزة شخاب ورضوان مجاري - تكييف تقنيات المحاسبة العمومية مع الإصلاح الميزانياتي في الجزائر - المجلد 7 - العدد 2 (2022) - ص 67 - 69.

إن الوحدات الإدارية الحكومية تتميز بخصائص معينة تؤثر على النظام المحاسبي في هذه الوحدات، و يمكن إيجاز هذه الخصائص على النحو التالي¹:

1. **الوحدات الحكومية لا تهدف إلى تحقيق الربح** : يتميز النشاط الحكومي بتقديم الخدمات العامة بشكل مستمر لإشباع الحاجات العامة للمواطنين و ليس لتحقيق الربح، حيث تخصص الموارد عادة لمشروعات الخدمات العامة من أجل تقديم سلع و خدمات ضرورية للمواطنين و يلزم حصول الأفراد عليها بدون النظر إلى المقدرة على الدفع، و على ذلك لا تحقق مشروعات الخدمات العامة الإيرادات، و من ثم لا تجرى مقابلة بين النفقات و الإيرادات بغرض حساب الربح .

كما أن النظام المحاسبي للوحدات الإدارية و الحكومية ينبغي أن يتضمن أساليب و مؤشرات أخرى بين البدائل لقياس كفاءة الإدارة مثل أن تقاس بدرجة رضا الأفراد عن الخدمات المقدمة.

2. **تختلف و تتعدد مصادر تمويل الإيرادات و النفقات العامة** : إن الحكومة هي صاحبة القرار في تحصيل الإيرادات و طرق إنفاقها باعتبارها سلطة سيادية حيث تحصل على الإيرادات العامة بمختلف أنواعها و تقوم بتوزيعها على الأنشطة و الخدمات التي تؤديها الوحدات الحكومية المختلفة بموجب اعتمادات سنوية تبرز في الموازنة العامة للدولة.

وعليه يتبين لنا عنصريين أساسيين هما :

جدول رقم (1): العنصرين الأساسيين للخاصية الثانية

العنصر "ب"	العنصر "أ"
– لا يوجد علاقة ارتباط بين الإيرادات و المصروفات وهو ما يؤكد ظهور مبدأ عمومية الإيرادات و المصروفات،	– لا يوجد للوحدة الإدارية الحكومية رأس مال كما هو في المنشأة التجارية بينما يتم تمويلها عن طريق الاعتمادات المرصودة في الموازنة العامة.

الصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على كتاب المحاسبة الحكومية للوئي وديان وزهير الحدرب مرجع سبق ذكره

3. **غياب حافز المنافسة في مجال النشاط الحكومي**: في ظل غياب المنافسة في مجال الخدمات و السلع التي تؤديها الوحدات الإدارية الحكومية يتحتم أن يتضمن النظام المحاسبي الحكومي

¹- د. لؤي وديان ود. زهير الحدرب - المحاسبة الحكومية - ط 1 - 2010 - دار البداية ناشرون وموزعون - ص 14 - 19.

- و سائل بديلة تؤدي إلى الاقتصاد في ترشيد استخدام الموارد و تحقيق مستوى أفضل للخدمة و يمكن عن طريق الربط بين حجم الخدمات التي تقدمها الوحدات الإدارية الحكومية و مبالغ الاعتمادات المخصصة لها هو أحد وسائل ترشيد نفقات هذه الوحدات الحكومية.
4. تخضع الوحدات الإدارية الحكومية لقيود قانونية : يتم تمويل الأنشطة و الخدمات في الوحدات الإدارية الحكومية من خلال تخصيص اعتمادات مالية وفقا للاحتياجات، تحت إشراف وزارة المالية و أجهزتها.
- يراقب المجلس النيابي صحة تخصيص الموارد، و يخضع استخدام هذه الموارد لعدد من القواعد القانونية و اللوائح المالية التي تنظم عملية الإنفاق و تحدد الإجراءات في حال تجاوز الوحدات للمخصصات، و يترتب على ذلك إنشاء النظام المحاسبي في القطاع الحكومي يخضع لقوانين و إجراءات تنظم إثبات العمليات المالية و تحقيق رقابة فعالة على عمليات التحصيل و الإنفاق.
5. ملكية الوحدات الإدارية الحكومية ملكية عامة : إن الوحدات الحكومية لا تملك رأس مال ثابت. بل تحصل على الأموال من تحصيل الإيرادات مثل الضرائب، و الرسوم و العوائد، و هذه الأموال مملوكة للجميع، مما قد يؤدي إلى انفصال الملكية عن الإدارة الذي يؤدي إلى تقليل من احترام المال العام و يضعف المساءلة و بالتالي، تقع على المحاسبة الحكومية مسؤولية ضمان توجيه الموارد الاقتصادية بشكل دقيق نحو الأنشطة و البرامج الأكثر فائدة . مع ضمان الرقابة الفعالة على هذه الموارد لتحقيق أهدافها.

المطلب الثالث : أعوان المحاسبة العمومية.

تستند مهمة العمليات المالية للدولة إلى عدة أعوان يختص كل منهم إلى مهام و سلطات محددة قانونا.

1. الأمر بالصرف :

يعتبر الأمر بالصرف مسير يعين على أساس هيئة عمومية له مهام إدارية و أخرى مالية في إطار تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية المكلف بتسييرها.¹

تنص المادة 23 من القانون 90_21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه " يعتبر أمرا بالصرف كل شخص مؤهل قانونا بتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات و التصفية و إصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات، و القيام بإجراءات الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع من جانب النفقات، و يخول التعيين و الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات ، صفة أمر بالصرف قانونا تزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.²

• تصنيف الأمرين بالصرف:

تم تحديد الأمرين بالصرف وفق عدة قوانين و أحكام متعلقة بالمحاسبة العمومية حيث تتمثل في :

أ. الأمرين بالصرف الرئيسيين: هم الذين يصدرهم الأوامر بالدفع لفائدة الدائنين، و أوامر الإيرادات ضد المدينين و كذلك أوامر الاعتمادات لصالح الأمرين بالصرف الثانويين و ذلك بالنسبة للمسؤولين المتواجدين على هرم السلطة و الذين ثم منحهم بطريقة مباشرة التراخيص الموازنية و المكلفين باتخاذ القرارات المتعلقة بإيرادات و نفقات الميزانية .

كما نصت المادة 26 من القانون 90_21 على صفات التي يمكن أن يتواجد عليها الأمر بالصرف الرئيسيون مع مراعاة أحكام المادة 23 .

ب. الأمر بالصرف الثانويين: حسب المادة 27 من القانون 90_21 التي عدلت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992 في مادته 73، تعرف الأمر بالصرف الثانوي حسب درجة المسؤولية و

¹ - عبد الكريم ماضي، نجيب لونيسة، دور المحاسبة العمومية في تحصيل إيرادات و ترشيد النفقات المؤسسة في ظل الأزمة المالية، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، قسم النسيير جامعة قلمة، 2017 - 2018 ص 12 .

² - مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، د. عبد المطلب بيبصار، دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميوانية الجماعات المحلية، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص 147 - 163.

مفاد نصها . ان الأمر بالصرف هو الشخص المسؤول على تنفيذ العمليات المالية بالنسبة لميزانية التسيير بصفته رئيس مصلحة إدارية غير ممرضة و له صلاحيات بإمكانية ممرضة و كذلك تنفيذ عمليات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 90_21¹.

ت. الأمر بالصرف الوحيدين: يعتبر الوالي بالصرف رئيسا وحيدا في نفس الوقت بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية بالإضافة كونه مسؤول المباشر عن متابعة تنفيذ البرامج الاقليمية اللامركزية للتجهيز العمومي المقرر إنجازها على مستوى الولاية و بتمويل نهائي في الميزانية العامة للدولة .

● الأمر بالصرف المفوضين أو المستخلفين: يستطيع الأمر بالصرف الرئيسي و الثانوي تعيين مستخلف من الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة في حالة غياب أو مانع بصفة مؤقتة من أجل ضمان استمرارية تسيير المرفق العام، ففي هذا المجال المستخلف الذي لا يملك صلاحيات مالية بالتفويض لا يعتبر أمر بالصرف.

● مهام الأمرين بالصرف :

— ضمان السير الحسن لوحدات القطاع العام عن طريق تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها.

— تنفيذ مراحل الإدارية للعمليات المالية في الالتزام أو التصفية أمر بالصرف من جانب النفقات و التصفية من جانب الإيرادات .

— يقوم بمهام محاسبة متعلقة بمسك المحاسبة الإدارية ذات طابع إحصائي للإيرادات و النفقات.

— الأمر بالصرف ملزم في نهاية كل سنة بإعداد الحساب المالي الذي يتضمن هذه العناصر:

— محاسبة الإيرادات: تتضمن بيانات مالية في شكل جداول تظهر إجمالي أوامر التحصيل للإيرادات التي تم إصدارها و ذلك التخفيضات أو الإلغاءات و قيمة التحصيلات.

— محاسبة الالتزامات : تهدف هذه المحاسبة إلى إظهار حجم نفقات التسيير و التجهيز الملزم بها بالنسبة إلى رخص البرامج و إعتمادات الدفع السنوية، تسمح هذه المحاسبة بالإفصاح كما يلي:

مبلغ الأرصدة المتاحة لنفقات التسيير و التجهيز .

الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب أبواب و بنود ميزانية التسيير.

¹ - عبد المطلب بيبصار، دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 147 - 163.

التفويضات و الاعتمادات الممنوحة الأمرين بالصرف الثانويين.

إجمالي الالتزامات بالدفع للنفقات التسيير و التجهيز التي تم القيام بها.¹

2. المحاسبين العموميين:

— يقصد بالمحاسب العمومي في أغلب تشريعات الدول العون الذي يتداول الأموال العمومية وفقا للنصوص والقوانين المعمول بها.

— أيضا عرف القانون الفرنسي المحاسب العمومي على أساس الصلاحيات المخولة له وذلك طبقا لنص المادة 11 من المرسوم الخاص بالمحاسبة العمومية كالاتي:

• احتكار المحاسبون في مجال معالجة الأموال العامة من حيث الإيرادات وحفظ النفقات.

• دورهم في مسك المحاسبة وحفظ الوثائق المالية لها .

— كما عرف الفقيه الفرنسي جاك مانيي Jacques Magnet المحاسب العمومي " بأنه موظف أو عون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة بالمنظمة " .

• مهام المحاسبين العموميين:

• بالنسبة للإيرادات: حسب المادة 35 من القانون 90-21، " أن المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف، عليه أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة .

• بالنسبة للنفقات: نص المادة 36 من نفس القانون سابق الذكر على أنه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة يجب أن يتحقق مما يلي:

— مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها.

— صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

— توفر الإعتمادات.

— الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

— أن الديون لم تسقط أجالها، أنها محل المعارضة .

— شرعية عمليات تصفية النفقات.

1 - - عبد الكريم ماضي، نجيب لونيصة، مرجع سبق ذكره، 2017 - 2018 ص 15 .

- تأشيريات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الطابع الإبرائي للدفع.

3. المراقب المالي:

هو موظف ينتهي الى وزارة المالية مؤهل قانونا لممارسة مهمة التأشير على مشروع الإلتزام الذي يحرره الأمر بالصرف، له صلاحية رفض العمليات المخالفة للقانون كما يمكن له أن يعطي إرشادات ونصائح الأمر بالصرف فهو بمثابة مستشاره المالي.

يجب على المترشح لمنصب المراقب المالي سبق له أن عمل بإدارة الميزانية دون سواءها فهذا يعتبر شرط أساسي، أما بالنسبة للمادة 11 من المرسوم 381_11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلقة بمصالح المراقبة المالية، تقسم أصناف المترشحين إلى مجموعتين:

- أ. فيما يتعلق بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالميزانية:
 - الذين يتبثون خمسة (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية هم:
 - رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
 - المفتشين المحللين للميزانية.
 - الذين يتبثون سبعة (7) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية هم:
 - المفتشون المحللون الرئيسيون الذين يتبثون سبعة (7) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

ب- فيما يتعلق بفئة الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بإدارة الميزانية:

- الذين يثبتون خمسة (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية هم:
 - المتصرفون المستشارون.
- الذين يثبتون أكثر من خمسة (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية هم:
 - المتصرفون المستشارون الذين يثبتون ثمانية (8) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
 - المتصرفون الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

• مهام المراقب المالي:

حسب المواد 58,59,60 من القانون 90_21 تنظم بصفة مبدئية وظيفة المراقب المالي وأعطت له مهمة المراقبة المسبقة لعمليات النفقات لا يتدخل في الإيرادات.

- أما مادة 58 تحدد مهام المراقب المالي في:

- أن يتأكد من صحة الإلتزامات التي يقررها.
- أن يتحقق من وجود إتمادات كافية لتغطية العملية ملتزم بها.
- مساعدة الأمر بالصرف وتقديم إرشادات الضرورية الخاصة بعمليات تنفيذ النفقات.
- تقديم معلومات و إحصائيات دورية خاصة بالإلتزامات ومستوى الإتمادات لوزارة المالية.¹

المبحث الثاني : الإطار النظري للميزانية.

من خلال هذا المبحث سنتعرف على مفهوم الميزانية العمومية ، عرض الخصائص و العناصر الأساسية التي تقوم عليها ، إضافة إلى ذكر المبادئ وصولاً إلى مكوناتها و التعمق في جانب النفقات.

المطلب الأول: ماهية الميزانية العمومية.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

– مفهوم الميزانية العمومية.

1 - عبد المطلب ببيصار، دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 147 – 163.

- الخصائص و العناصر الأساسية التي تقوم عليها.
- المبادئ التي تقوم عليها.
- مكوناتها.

1. مفهوم الميزانية العمومية:

يمكن تعريف الميزانية العامة لدولة على أنها " برنامج لتحقيق مجموع التقديرات المعتمدة للإيرادات و النفقات العامة للدولة عن سنة مالية قادمة لتحقيق أغراض النشاط العام".

تعرفها المادة 14 من القانون العضوي رقم 18_15 المتعلق لقوانين المالية يعرف ميزانية الدولة على أنها " تقدر موارد ميزانية الدولة و أعبائها تبين في الميزانية على شكل إيرادات و نفقات. و تحدد هذه الموارد و الأعباء و يرخص بها سنويا بموجب قانون المالية و توزع حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

و يعرفها المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 90_21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنها " الوثيقة التي تقدر و ترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار".

عرفت المادة 06 من القانون رقم 84_17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية ، الميزانية العمومية للدولة على أنها " تشكل من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها".¹

كما تعد الميزانية العمومية تنظيما ماليا و محاسبيا ووسيلة قانونية تستخدمها الدولة بغرض الوصول للتوازن المالي و الاقتصادي.²

من خلال المفاهيم السابقة يمكن القول بأن الميزانية العمومية هي الأداة الأساسية في تطبيق مخطط عمل الحكومة و برنامجها و هي تبين مختلف الموارد التي تعتمد عليها الدولة و مجالات اتفاق هذه الموارد في سبيل تحقيق الحاجات العامة.

كما أنها بيان يتم إعداده في نقطة زمنية معينة يوضح مختلف الإيرادات التي تمتلكها الدولة أو المؤسسة العمومية و مختلف النفقات.

¹ - د. مولود قنوش، المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 41.

² - مجلة صوت القانون، إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 18 - 15،، دكتور مالك عليان ، المجلد 07 ، العدد 03، 2021 ص 66.

2. الخصائص والعناصر الأساسية التي تقوم عليها الميزانية العمومية :

أ. الخصائص الأساسية التي تقوم عليها الميزانية العمومية :

للميزانية العمومية مجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الميزانية العمومية خطة مالية للدولة : حيث تتكون من جانبين، جانب النفقات العامة التي يشمل تكاليف جميع البرامج والمشاريع التي تنوي الحكومة تنفيذها خلال السنة القادمة، وجانب آخر خاص بالإيرادات العامة المتوقع تحصيلها من مختلف مصادر الإيرادات العامة وكذلك مصادر التمويل الأخرى.
 - الصفة التقديرية للميزانية العمومية : حيث أن جداول النفقات العامة يمثل مبالغ تقريبية لما متوقع إنفاقه خلال السنة القادمة، وكذلك جداول الإيرادات العامة هي عبارة عن مبالغ متوقع تحصيلها خلال السنة القادمة .
 - سنوية الميزانية العمومية : أي أن مدة العمل بالميزانية العمومية سنة مالية واحدة تبدأ في الغالب في بداية جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.
 - تصديق إقرار (الميزانية العمومية قبل البدء تنفيذها) : فلا بد أن تعرض على السلطة التشريعية لمناقشتها والمصادقة عليها وإقرارها بقانون المالية حتى تصبح الميزانية العمومية قابلة للتطبيق .
 - الميزانية العمومية تعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة حيث تتضمن تكاليف البرامج والمشاريع التي تنوي الدولة تنفيذها خلال السنة القادمة، وتكون تلك البرامج والمشاريع مدرجة ضمن خطة التنمية الوطنية ويؤدي تنفيذها الى تحقيق الأهداف.
- ب. العناصر الأساسية التي تقوم عليها الميزانية العمومية :
- عنصر التنبؤ والتقدير: يقصد به أن الإيرادات أعدت بناء عليها الميزانية لغرض تغطية النفقات محددة هي في الأساس تقديرية (مبنية على التحصيلات المنصوصة) ، كما أنه ممكن أن تلجأ لسلطة العمومية إلى ميزانية إضافية نتيجة أخطاء تقديرات الميزانية الأولية .
 - عنصر الترخيص الاعتماد : أي أن الميزانية لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها وبالتالي الترخيص ينفذها وعلى هذا الأساس فإن الأمر بالصرف عند انقضاء سنة المالية بدون صرف الاعتمادات

المرخصة المخصصة لها فإنه يحتاج إلى ترخيص من الجهة الوصية لاستعمال فوائض المتبقية، هذا ما يخص نفقات التسيير.

— عنصر السنوية: يراد بها أن كل ما جاء في الميزانية يجب أن ينفذ خلال السنة، أي يجب صرف الاعتمادات المرصودة خلال سنة معينة، وتحصيل الإيرادات خلال نفس السنة.

— عنصر الوحدوية: أي ورود النفقات و الإيرادات في وثيقة واحدة¹.

3. المبادئ التي تقوم عليها الميزانية العمومية و مكونات الميزانية العمومية :

أ. المبادئ التي تقوم عليها الميزانية العمومية :

يمكن تقسيمها إلى مبادئ تقليدية و مبادئ حديثة في إطار إصلاح الميزانية العامة للدولة:

— المبادئ التقليدية:

أ. مبدأ سنوية الميزانية: يقصد به أن تنفيذ الإيرادات و النفقات المفتوحة في الميزانية تحدد بسنة واحدة، في نهاية كل عام تقفل الحسابات و تفتح ميزانية جديدة مدتها عام، و هكذا تتكرر العملية. قد نصت المادة 06 من القانون العضوي رقم 18_15 المتعلق بقوانين المالية السنوية على أنه " يقر قانون المالية و يرخص لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة و أعبائها الموجهة لانجاز برنامج الدولة. و القاعدة السنوية لها مضمون و استثناءات حيث المضمون هو 12 شهر إلا أن هناك حالات لا تتقيد فيها و تسمى بالرخص الشهرية 1/12 هذا إذا كان البرلمان لم يصادق على الميزانية قبل أول جانفي هنا تتخذ إجراءات احتياطية. الاستثناء الثاني هو رخص البرنامج و تكون في حالة البرلمان رخص ممارسة الميزانية لعدة سنوات لانجاز برنامج حيث يقدم لها غلاف مالي لانجاز هذا البرنامج و يمنح البرلمان كل سنة نسبة معينة من الإنفاق .

ب. مبدأ الوحدة: يقصد بمبدأ الوحدة أن يتضمن عرضا واضحا و منظما لكافة إيرادات و نفقات الدولة المتوقعة في مستند واحد. مما يجعل الموازنة العامة أكثر قدرة على بيان المركز المالي للدولة و بالتالي اكتشاف حقيقة الوضع الاقتصادي و الاجتماعي للدولة. فمن خلاله يمكن مقارنة الإيرادات السنوية المتوقعة و النفقات الحكومية المقدرة و تحديد قدرة الإيرادات الحكومية على تغطية النفقات ،

و من بين الاستثناءات لهذا المبدأ :

¹- د. مولود قنوش، المحاسبة العمومية، سبث ذكره، ص 42 – 43.

- الميزانيات الملحقة : هي ميزانيات يستند عليها حسن سير بعض المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي أو إداري حيث توضع لهذه المرافق ميزانيات مستقلة تشتمل على إيراداتها و تلحق بميزانية الدولة .
- الميزانيات المستقلة: هي الميزانيات الخاصة بالمرافق العمومية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة حيث تكون لهذه المرافق ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة.
- الحسابات الخاصة بالخيرينة العمومية: يقصد بها الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خيرينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها . ولا تعتبر إيرادات عامة و يسجل خروج أموال منها ولا تعتبر نفقات عامة .
- ت. مبدأ عمومية الميزانية أو الشمولية: المقصود بهذه القاعدة أن الميزانية يجب أن تهم و تشمل كل الإيرادات و النفقات المتعلقة بالدولة بدون أي ضغط أو تقصير. أي أن تتضمن الميزانية قسمية احدهما خاص بالإيرادات و الآخر خاص بالنفقات دون الربط حيث يكونا مستقلين عن بعضهما . و الاستثناءات أو التعديلات أين المشرع يسمح على مستوى إعداد مشروع المالية إمكانية تفادي تحقيق المبدأ و هي :
- الأرصدة المودعة مثلا لشخص يريد المساهمة في مشاريع خيرية فالدولة تستطيع قبول الهبات لكن هذه الأموال لا تدخل في إيرادات الدولة بل هي مجبرة بتوجيهها للمشرع الخيري.
- إجراء إعادة الاعتماد، عندما يتحصل على مبلغ زائد هنا المحاسب يخرجه بإرجاع المبلغ الزائد. هنا النفقة خرجت و عند إعادة المبلغ يعتبر إيراد لهذا يعاد تخصيص نفس المبلغ لنفس النفقة.
- الحسابات الخاصة بالخيرينة.
- الميزانية الملحقة و هي غير موجودة ألغيت.
- ث. مبدأ التوازن: وفق هذا المبدأ فإن النفقات الخاصة بالدولة يتعين أن تتعادل تماما مع إيراداتها خلال السنة دون زيادة أو نقصان، باستثناء القروض و الأرصدة النقدية.¹
- المبادئ الحديثة:
- أ. مبدأ المسؤولية: أي تحميل المسؤولين المسؤولية على تحقيق الأهداف المسطرة في الميزانية.

¹ - د، سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة، مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2008، ص 597 - 609.

ب_ مبدأ شفافية الميزانية : أي اطلاع المواطنين على تصور الدولة فيما يتعلق بإدارتها للموارد المالية، و توفير المعلومات المالية الدقيقة و الموثقة الخاصة بالنشاطات و السياسات المالية المتخذة من طرف الحكومة.

ب. مبدأ الأداء: يتمثل في القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة.

ت. مبدأ الاستقرار: أن استقرار النموذج الميزانياتي لماله من آثار ايجابية على الموازنة العامة للدولة و الاقتصاد الوطني عموما يفرض إعداد الميزانية في إطار المتوسط و الطويل المدى¹.

4. مكونات الميزانية:

تشكل الميزانية العامة الدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها (المادة 06 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم). ميزانية الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تتكون بدورها من شقين هما الإيرادات و النفقات و كل شق يحتوي على فرعين هما قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار².

1. الإيرادات: تعتبر موارد الميزانية المصادر التي تستمد منها الدولة الأموال اللازمة لسد نفقاتها.

و تعرف الإيرادات العامة بالجزء المكمل و الضروري لتمويل الإنفاق العام بهدف إشباع الحاجات العامة³.

و عليه الإيرادات العامة هي مجموع المبالغ أو الأموال التي تحصل عليها الدولة من خلال الأشخاص العامة ، لغرض تغطية النفقات العامة. ووضع السياسة المالية للدولة موضع التنفيذ .

- حدد المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون 07 جويلية 1984 ، في الجدول "أ" من الميزانية
- الملحق بقانون المالية ترتيبها و ذلك حسب الأصناف التالية :
- موارد الجباية العادية: وهي الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، الرسوم على رقم الأعمال ، الضرائب الغير مباشرة حقوق التسجيل و الطابع ، الحقوق الجمركية .

¹ - د. مولود ثنوش، محاسبة العمومية ، مرجع سبق ذكره، ص 46 – 47.

² - https://foad19.ufc.dz/cours/comptable_principale/comptabilite_publique/03/19.html

³ - د. محمود حسين الوادي و د. زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيلة للنشر والتوزيع، ط 1، 2007، ص 48.

– الموارد العادية غير الجبائية: هي موارد أملاك الدولة ، مساهمة المؤسسات العمومية في تمويل الميزانية الملغى سنة 1988، الحواصل المختلفة للميزانية والإيرادات الأخرى .

– الجباية البترولية :

• أما بموجب القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 ديسمبر 2018 يوضح في المادة 15 منه أن موارد الدولة تتمثل في:

- الإيرادات المتحصل عليها من الاختصاصات مهما كانت طبيعتها و كذا حواصل الغرامات

✓ مداخيل الأملاك التابعة للدولة .

✓ مداخيل المساهمات المالية للدولة و كذا أصولها الأخرى .

✓ المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة و كذا الأتاوي

✓ مختلف حوصلة الميزانية.

✓ الحواصل الاستثنائية المتنوعة.

✓ الأموال المخصصة للمساهمات و الهبات و الوصايا.

✓ الفوائد و الحواصل المتحصل عليها من القروض و التسبيقات و توظيف أموال الدولة.¹

2. النفقات: النفقات العامة هي مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه الشخصية العامة و تشكل الميزانية العامة للدولة من مجموعتين من النفقات سنتطرق إليها في المطلب الموالي.

¹ - د. سمير صلاح الدين حمدي، المالية العامة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط 1، 2015، ص 85.

المطلب الثاني: عموميات عن النفقات العمومية.

تعتبر النفقات العمومية من الأسس الرئيسية التي تقوم عليها السياسات المالية للدولة، حيث تتمثل في مصاريف التي تتحملها الحكومة لتلبية احتياجات المجتمع وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك سوف نتعرف على مفهوم النفقة وخصائصها كما سنتطرق الى تصنيفات النفقة العمومية وتقسيماتها.

(1) مفهوم النفقة العامة :

للنفقة العامة تعاريف عديدة ومختلفة يمكن عرضها كما يلي:

- النفقة العامة هي: " مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للشخص المعنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة " ¹.
- نفقة بمعنى : مصاريف، والعامة بمعنى أن تقوم بها مؤسسات الدولة العامة من قبل أشخاص يمثلون هذه المؤسسات وعلى قمة هرم إدارتها العليا، وهم يمثلون مؤسسات الدولة العامة وخاضعين للقانون العام بفرعها الإداري والدستوري ².

¹ - أستاذ و د. محمود الحسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 105.

² - د. سمير صلاح الدين حمدي، مرجع سبق ذكره، ص 47.

- النفقات العامة هي مبالغ أقرت من قبل السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير سلع وخدمات عامة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.¹
- ❖ فمن خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي: النفقة العمومية هي مبالغ نقدية تقوم بصرفها الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة لتسيير المصالح العامة قصد تحقيق الأهداف المسطرة.

(2) خصائص النفقات العمومية:

يمكن إدراج خصائص النفقات العمومية فيما يلي:

- النفقة العامة مبلغ نقدي .
- النفقة العامة يقوم بها شخص عام.
- النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع العام .
- ❖ أولاً: النفقة العامة مبلغ نقدي: وذلك بإنفاق مبالغ في صورة نقدية للحصول على سلع وخدمات الضرورية للمصلحة العامة، وعليه فالأعمال غير النقدية لا تدخل في مفهوم النفقات العامة.
- فإن الدولة المتمثلة في مؤسساتها تنفق لشراء ما يلزمها من الأموال الإنتاجية للقيام بمشروعات الاستثمارية التي تتولاها وهي تنفق أخيراً، لمنح المساعدات والإعانات الاجتماعية فكل هذه النفقات وغيرها يجب أن تتخذ الشكل النقدي حتى يمكن القول بوجود نفقة عامة، فأيضاً بما أن الدولة تتحصل على إيراداتها وتعد موازنتها بشكل نقدي ، فإن إنفاقها أيضاً يكون نقدياً.²

- ❖ ثانياً: النفقة العامة يقوم بها شخص عام: أن النفقات العامة في الأصل تتم من خلال أشخاص القانون العام، بفرعيه الإداري والدستوري ذو الشخصية المعنوية الاعتبارية والذين هم إما مؤسسات الدولة أو أشخاص، وقد تم إعطائهم تلك الشخصية المعنوية بموجب مرسوم جمهوري وفق الصلاحيات التي حددها الدستور، أو أمر وزاري وفق الصلاحيات الممنوحة أو قرار إداري، أو أشخاص القانون العام أو الممثلين لمؤسساتهم، والعاملين وفق الصلاحيات الممنوحة أو قرارات المؤسسة لها يتم تعاملهم مع الجهات العامة والخاصة وفق ما يحدده القانون العام.

¹ - مجلة الميدان العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، شارك رابح شراك زبير، النفقات العمومية المجلد 4 العدد 1، 2021، ص 187 - 195.

² - د. سمير صلاح الدين حمدي، مرجع سبق ذكره، ص 48 - 52.

❖ ثالثاً: النفقة العامة يقصد بها تحقيق النفع العام: لا يكفي تحقق العنصرين السابقين من عناصر النفقة العامة وهما صفة الإنفاق وصفة القائم بالإنفاق بل يجب إضافة عنصر الذي يتمثل في الغرض الإنفاق العام وهو أن يؤدي الإنفاق العام إلى تحقيق منفعة عامة تؤدي إلى إشباع حاجة عامة.

و بهذا المعنى لا تعد النفقة عامة إذا لم تشبع حاجة عامة أو تحقق نفع عام للأفراد.¹

(3) تقسيمات العلمية للنفقات العمومية:

إن ازدياد تنوع النفقات العامة بازدياد مظاهر تدخل الدولة في الحياة العامة، لذلك نجد عدة تقسيمات نذكرها كما يلي:

(1) تقسيم النفقات العامة حسب دوريتها وانتظامها: ينتج عن التقسيم ما يلي:

- أ- النفقات العادية: هي النفقات التي تتصف بالدورية أي بالتكرار سنويا في موازنة الدولة دون أن يعني هذا الانتظام والتكرار ثبات مقدار النفقة أو تكرارها بالحجم ذاته، مثل رواتب والأجور ونفقات الصيانة والعدالة، فوائد القروض العامة ونفقات الإدارة العامة للدولة.
- ب- النفقات الغير العادية (الاستثنائية): هي تلك النفقات العامة التي لا تتكرر بانتظام ولا تتميز بالدورية، فهي تحدث على فترات متباعدة وبصورة غير منتظمة.

وأيضاً تعرف بالنفقات الرأسمالية وهذه النفقات ترتبط بفترة زمنية معينة ومحددة من خلال مصادر تمويلية غير عادية كالقروض والإصدار النقدي.

¹ - هناء حاييس، سياسة التقشف في ميزانية العامة في ظل تدعيات إنخفاض أسعار النفط، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، قسم علوم الاقتصاد، 2015-2016 ص 47 - 48 .

- أما النفقات الاستثنائية هي التي تتطلبها الاحتياجات الطارئة كالنفقات الحربية ونفقات إصلاح الأضرار ونفقات مكافحة البطالة، نفقات الإنعاش الاقتصادي ومواجهة الكوارث الكبيرة كالفيضانات والزلازل....الخ.¹

(2) تقسيم النفقات العامة تبعاً لأثارها على الإنتاج القومي :

يحتوي هذا التقسيم على نوعين من النفقات هما:

i. النفقات العامة الحقيقية: فهي النفقات العامة التي تؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومي، فهي النفقات المنتجة التي تتم بالمقابل يتمثل في السلع والخدمات ومنها مرتبات وأجور موظفي الدولة، والنفقات اللازمة بالخدمات التعليمية والصحية أو القيام بمشروعات الإنتاجية وما يتطلبه من تجهيزات ومعدات وخبرات فنية لإدارتها، فهذا ينشأ أثر المباشر 2- تقسيم النفقات العامة تبعاً لأثارها على الإنتاج القومي:

يحتوي هذا التقسيم على نوعين من النفقات هما:

أ. النفقات العامة الحقيقية: فهي النفقات العامة التي تؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومي، فهي النفقات المنتجة التي تتم بالمقابل يتمثل في السلع والخدمات ومنها مرتبات وأجور موظفي الدولة، والنفقات اللازمة بالخدمات التعليمية والصحية أو القيام بمشروعات الإنتاجية وما يتطلبه من تجهيزات ومعدات وخبرات فنية لإدارتها، فهذا ينشأ أثر المباشر للنفقات من خلال وجود طلب فعال من جانب الدولة يؤدي على نوع وحجم الإنتاج كما يولد دخلاً لمن يزودون الدولة بالسلع والخدمات. للنفقات من خلال وجود طلب فعال من جانب الدولة يؤدي على نوع وحجم الإنتاج كما يولد دخلاً لمن يزودون الدولة بالسلع والخدمات.

ب. النفقات العامة التحويلية: تعتبر النفقات التي لا تؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومي، وهي النفقات التي تقوم بها الدولة دون أن تحصل مقابلها على سلع

¹ - أستاذ و.د. محمود الحسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 120 - 125

وخدمات، تهدف إلى تحويل جزء من الموارد المتاحة من مساره الأصلي بغرض تحقيق هدف اقتصادي أو مالي أو اجتماعي.

(3) تقسيم الوظيفي للنفقات العامة:

في هذا التقسيم تصنف النفقات العامة طبقاً للوظائف والخدمات التي تقوم بها الدولة في مختلف مجالاتها، فهذه الوظائف تتمثل في:

- أ. النفقات العامة الاقتصادية: هي النفقات المتعلقة بأغراض اقتصادية للدولة، أي النفقات المرتبطة بقيام الدولة بأنشطة معينة بهدف تحقيق أهداف اقتصادية مثل الاستثمارات في مشاريع الاقتصادية المتنوعة، المنح والإعانات الاقتصادية، فهي النفقات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد القومي بالخدمات الأساسية كالطاقة والنقل، مشاريع البنية الاقتصادية.
- ب. النفقات العامة الإدارية: تتمثل في النفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة، وتشمل هذه النفقات مرتبات ومعاشات العمال، ومستلزمات الإدارات الحكومية.

كما تتضمن المبالغ المخصصة للجهاز الإداري من أجل إعداده وتدريبه أي يكون قادراً على أداء الخدمات العامة على أكمل وجه.

- ت. النفقات العامة الاجتماعية: هي النفقات التي تتعلق بالأغراض الاجتماعية للدولة، أي هي النفقات التي تمنح لبعض الفئات الاجتماعية أو الأفراد، أو الأسر الكبيرة ذات دخل محدود فمن أهم البنود لهذه النفقات هي النفقات الخاصة بالتعليم والصحة والتأمينات الاجتماعية والثقافية.
- ث. النفقات العامة المالية: تتضمن النفقات العامة المخصصة من أجل أداء أقساط وفوائد الدين العام والأوراق والسندات المالية الأخرى.
- ج. النفقات العامة العسكرية: فهي تتضمن النفقات المخصصة لإقامة واستمرار مرفق الدفاع الوطني من رواتب وأجور ونفقات إعداد دعم القوات المسلحة وبرامج التسليح في أوقات السلم والحرب، شراء أسلحة وقطع غيار اللازمة.

(4) تقسيم النفقات العامة حسب نطاق سيرها :


حيث يعتمد هذا التقسيم على مبدأ شمول الإنفاق، فهي تنقسم إلى قسمين:


أ. النفقات العامة المركزية: تعتبر النفقة عامة مركزية إذا كانت موجهة لصالح مجتمع الدولة بكامله مثل نفقات الأمن والدفاع والبحوث العلمية.

ب. النفقات العامة المحلية: فهي النفقة الموجهة لصالح إقليم معين أو منطقة معينة داخل الدولة مثل نفقات إيصال الكهرباء، نفقات الهاتف والماء.

فبالتالي النفقات العامة المركزية يعود نفعها على كل إقليم من أقاليم الدولة، أما النفقات العامة المحلية يعود نفعها على جميع المواطنين في المجتمع.

الشكل رقم(3): التقسيمات العلمية للنفقات العامة





مصدر: من إعداد الطالبتين.

(4) تصنيفات النفقات العامة :

تشكل النفقة العامة من صنفين هما نفقات التسيير ونفقات التجهيز و الاستثمار ونفقات رأس المال.

أ. نفقات التسيير: تسمى كذلك بالإعتمادات التسيير ويقصد بها مختلف النفقات التي تسمح بضمان تسيير المصالح العمومية التي تضمن سير المرفق العام، باطراد وانتظام وبالتالي تحقيق الهدف الذي نشأ من أجله (حسب نص المادة 30 من القانون 90_21).

وأيضاً هي تلك النفقات التي لا تأتي بقيمة مضافة للاقتصاد الوطني، بل هي نفقات تستعمل لتسيير أجهزة الدولة.

- وأيضاً يتضمن القسم الأول من ميزانية التسيير تحليلاً حسب المصالح وطبيعة الإعتمادات التي تتم حسب المنهجية التالية:

❖ الإدارة المركزية: تتكون من:

- نفقات المستخدمين.
- الأدوات وتسيير المصالح.
- صيانة المباني.

- الإعانات للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري .
- النشاط التربوي الثقافي.
- النشاط الدولي.
- النشاط الاقتصادي.
- النشاط الاجتماعي.
- المصاريف الأخرى.

❖ المصالح اللامركزية للدولة: تتكون من:

- نفقات المستخدمين.
- الأدوات وتسيير المصالح.
- صيانة المباني.
- النشاط الاجتماعي.
- المصاريف الأخرى.¹

ب. نفقات التجهيز والاستثمار: فهي تتمثل في إتمادات الدفع بالتخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار البرامج المرخص بها (المادة 06 من القانون 90_21).

- وهي تلك النفقات التي يتولد عنها زيادة الناتج الوطني الإجمالي منه زيادة ثروة البلاد، فهي نفقات استثمارية تتكون من استثمارات الهيكلية والاقتصادية، الاجتماعية والإدارية.
- تقوم ميزانية التجهيز ضمن ملزمة كل الدوائر الوزارية، من خلال تحليل العناصر التالية:

- عناوين النفقات.
- الأهداف حسب القطاعات الفرعية.
- تذكير برخص البرامج و إتمادات الدفع المبلغه في (2000) و(2001).
- الوسائل المقترحة:

- أ. رخص البرامج.
- ب. إتمادات الدفع .

¹ - د. مولود ثنوش، محاسبة العمومية ، مرجع سبق ذكره، ص49.

- البرامج الجديدة المقترحة لعام(2002) :
- أ. البرامج المركزية.
- ب. البرامج غير المركزية.
- ت. المنازعات التي تسجل على العمليات المقفلة.
- قائمة العمليات المعاد هيكلتها وفقا للمضمون المادي من دون أثر مالي.
- قائمة العمليات التي يعاد تقييمها.
- نفقات رأس المال.¹

المطلب الثالث: أسباب تزايد النفقات العمومية

- إن تزايد النفقات العامة في العديد من الدول يثير تساؤلات حول الأسباب الكامنة وراء هذا النمو، حيث سنقوم بدراسة هذه الأسباب كما يلي:
- ❖ أولاً: الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة.

لقد بات واضحاً ومعروفاً وكظاهرة عالمية مع مرور السنين وفي كل دول العالم، أن حجم الإنفاق العام في ارتفاع وتزايد وذلك بغض النظر على اختلاف في درجة النمو، وذلك لوجود عدة أسباب نلخصها فيما يلي:

(1) الأسباب الاقتصادية : تعتبر إحدى الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة، فهي تكمن في :

- النمو الاقتصادي وزيادة الدخل الوطني وتوسع في المشاريع العامة وعلاج التقلبات التي يطرأ على النشاط الاقتصادي (خاصة في حالة الكساد).
- من الطبيعي أن يصاحب النمو الاقتصادي في أي مجتمع ارتفاع متوسط دخل الفرد الحقيقي ، وبالتالي يترتب عنه زيادة في الطلب على السلع والخدمات العامة، التي لم يطالبوا بها قبل زيادة في دخلهم.

1 - بوعافية حدة، حملوي زكرياء، دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، قسم العلوم المالية والمحاسبية، 2020 - 2021 ص 17 - 18 .

- إن زيادة الدخل الوطني تسمح للدولة في العصر الحديث من الزيادة في مقدار ما تقتطعه منه في صورة تكاليف أو أعباء عامة من الضرائب والرسوم وغيرها، وحتى لم تكن الزيادة عادة ما تحفز الدولة هذه الموارد المتاحة على زيادة في إنفاقها على مختلف الوجوه .
- يؤدي التوسع في إقامة المشروعات العامة الاقتصادية إلى زيادة النفقات العامة، تسعى الدولة من خلال قيامها هذه المشروعات:

 - الحصول على موارد لخزانة الدولة.
 - التعجيل بالتنمية الاقتصادية.
 - محاربة الاحتكار.

(2) الأسباب الاجتماعية : إن العوامل الاجتماعية لها دور في التسبب بزيادة الإنفاق العام، نذكرها كما يلي :

- إن تطور الوعي الاجتماعي والوعي السياسي لدى المجتمع أدى إلى تطور وعي أفراد المجتمع باحتياجاته اللازمة على الدولة إشباعها، كالعادلة الاجتماعية، السياسية والاقتصادية .
- تحقيق العدالة الاجتماعية في النفقات العامة لإشباع الحاجات وإنشاء مصالح العامة لتقديم الخدمات وتوفير السلع الأساسية تعتبر دعم للدخول وإعادة توزيع الدخل والثروة لإزالة الطبقة الاجتماعية، فهذا الوعي زاد من المطالب وتوفير هذه المطالب أدى إلى زيادة الإنفاق العام من قبل الدولة.
- ويرجع ذلك إلى أن متطلبات وحاجات سكان المدن أكبر وأعقد من حاجات سكان الريف ، فيمكن إرجاء رد فعل الحكومات في زيادة النفقات الاجتماعية، نتيجة للضغوطات الاجتماعية التي برزت من أثار انتشار التعليم والثقافة والتقدم الصناعي ، واتساع الحركات البطالية والنقابية، انتشار النزاعات الاشتراكية.

(3) الأسباب السياسية: فهي تنقسم بحد ذاتها إلى قسمين :

أ. الأسباب السياسية الداخلية: تتمثل في:

- تطور الفكر السياسي في الكثير من المجتمعات الذي نتج عنه انتشار المبادئ والنظم الديمقراطية التي ترتب عنها اهتمام الدولة بحالة الطبقات محدودة الدخل، والقيام بالكثير من الخدمات الضرورية لها.
- سيطرة الحكومة على الحكم تؤثر على حجم الإنفاق.
- ضعف أداء النخب السياسية وفشلها في تقديم حلول للأزمات الاقتصادية والاجتماعية.
- وأخيرا هناك سبب يتعلق بمستوى أخلاق المسؤولين في الحكومة يؤثر على حجم الإنفاق العام، فكلما زادت الآفات الأخلاقية بين رجال الحكم وموظفي الدولة كالرشوة، الاختلاس، والتزوير... الخ.
- فبذلك تزداد تكاليف الخدمات العامة فهذا يؤدي الى زيادة حجم النفقات العامة.

ب. الأسباب السياسية الخارجية: تتمثل في:

- اتساع نطاق العلاقات الدولي: إن اتساع نطاق التمثيل الدبلوماسي لكثرة عدد الدول المستقلة وزيادة عدد البعثات الدبلوماسية وأهميتها في العصر الحديث، إلى جانب ظهور منظمات دولية متخصصة وغير متخصصة ومنظمات إقليمية قد أدى إلى زيادة الإنفاق العام.
- توسع الدول في تقديم الإعانات والمساعدات والقروض وأجل تدعيم العلاقات الدولية، فالكثير من الدول المتقدمة تستخدم المساعدات الخارجية كأداة من أدوات السياسة الخارجية ماما ذلك في زيادة حجم الإنفاق.
- التهديدات الأمنية الخارجية المتمثلة في زيادة الإنفاق على القوات المسلحة ، والحاجة لتجهيز القوات لحفظ الأمن الداخلي ومراقبة الحدود .
- أيضا بالنسبة للتوسع العمراني يتطلب حماية أوسع مما يزيد في الإنفاق العام.
- تطور اقتصاد الوطني أدى إلى زيادة الطلب على الإنفاق الحكومي لتلبية احتياجات التنمية.
- استخدام التكنولوجيا الحديثة: الذي يتطلب الاستعانة بخبرات أجنبية مما يزيد نفقات إضافية لتأمين الأجهزة.

(4) الأسباب التنظيمية الإدارية : تتمثل في :

- إن سوء التنظيم الإداري وعدم مواكبته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي والعلمي، والإسراف في عدد الموظفين والملحقات الوظائف العامة كالمعدات المكتبية، الكمبيوترات والآلات الحاسبة الإلكترونية... الخ هذا يؤدي إلى زيادة الإنفاق الحكومي.
- تعيين موظفين جدد يؤدي إلى زيادة الرواتب والنفقات.
- الفساد الإداري يهدد الموارد ويضعف الكفاءة.
- ضعف التخطيط الإداري يؤدي إلى تنفيذ المشاريع غير المنتجة.
- توسيع الإدارات العامة بسبب تعقيد العمل الإداري. إنشاء مؤسسات ومنظمات جديدة لتلبية حاجات السكان.

(5) الأسباب المالية: فهي كالتالي :

- زيادة حجم النفقات العامة:
- تطور اقتصادات الدول وظهور أنواع جديدة من النفقات (خارجية وداخلية).
- زيادة تدخل الدولة في مجالات متعددة.
- تطور التكنولوجيا والصناعات:
- أدى إلى تطور العلاقات الدولية وفتح الأسواق وعقد اتفاقيات تجارية.
- إن وجود فائض في الإيرادات أو مال احتياطي غير مخصص لهدف معين فإن ذلك يؤدي إلى إغراء الحكومة بإنفاقه في أوجه غير ضرورية.

❖ ثانياً : الأسباب الظاهرية لتزايد الإنفاق العام:

-تعتبر الأسباب التي تؤدي إلى تضخم أرقام الإنفاق العام دون أن تقابلها زيادة فعلية في القيمة الحقيقية، إذا سنقوم بتلخيصها كما يلي:

1. انخفاض القيمة التبادلية لنقود : وذلك بأن النقود تفقد جزءاً من قدرتها الشرائية مع مرور الزمن بسبب التضخم، مما يتطلب إنفاق عدد أكبر من الوحدات النقدية للحصول على نفس كمية من السلع والخدمات مقارنة بالماضي، فهذا يؤدي إلى تزايد الظاهري في أرقام الإنفاق العام رغم أن الكمية الحقيقية لما يتم شراؤه قد لا تكون زادت فعلياً.

2. استخدام طريقة الموازنة الإجمالية بدل الصافية : يشير ذلك إلى أن الانتقال من طريقة

الموازنة الصافية إلى الموازنة الإجمالية أدى إلى تضخم الظاهري في أرقام الإنفاق العام،

أما الموازنة الصافية تظهر صافي الإنفاق دون خصم الإيرادات .

هذا التغيير لا يعكس زيادة الحقيقية بل المحاسبية فقط، بالإضافة إلى اعتماد نظام الشعب والدوائر

ضمن الموازنة زاد من تفصيل النفقات مما أظهر الإنفاق العام بشكل أكبر مما هو عليه فعليا.

3. اتساع إقليم الدولة مع زيادة السكان : إن اتساع أراضي الدولة وازدياد عدد السكان

يؤدي إلى زيادة الحاجة لتقديم الخدمات العامة والبنية التحتية، إذا هذا التوسع

الجغرافي و الديموغرافي يجعل الدولة مضطرة لزيادة إنفاقها .

ويعتبر من الأسباب الظاهرية لأنه لا يعني بالضرورة ترفا أو تبيذيرا بل استجابة لحاجات السكان المتزايدة.¹

المبحث الثالث: مفاهيم عامة عن الرقابة المحاسبية.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية الرقابة وكذا مفهوم الرقابة المحاسبية، إضافة إلى إجراءات

الرقابة المحاسبية وفي الأخير معرفة الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة المحاسبية.

من خلال هذا الأخير سنذكر ما يلي:

- مفهوم الرقابة.

- أنواعها.

1. مفهوم الرقابة:

— الرقابة لغة : هي القوة و سلطة التوجيه أو الأمر أو المراجعة أو التفتيش أو الاختبار وقد تكون

بمعنى السهر و الملاحظة.

¹ -- د. سمير صلاح الدين حمدي، مرجع سبق ذكره، ص 74 - 80.

– الرقابة اصطلاحاً: هي عمل من أعمال الإدارة تستهدف التأكد من أن الموارد المتاحة تستخدم أفضل استخدام ممكن لتحقيق الأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها.¹

و يعرفها الدكتور فؤاد العطار على أنها وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة في الوقت المحدد.²

كما تعرف الرقابة على أنها مجموعة من التقنيات تستعمل في جميع الميادين و تقوم بتسهيل و تحسين و أخذ القرارات للتعرف على الأخطاء، من خلال تصحيحها و عدم المطابقة المحاسبية و كذا كشف التلاعبات و معالجتها و تقييم الأداء.³

2. أنواع الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة :

يمكن تحديد أشكال الرقابة نظرياً وفق ثلاث تقسيمات: رقابة من حيث المعيار الزمني، رقابة من حيث المعيار التنظيمي، رقابة من حيث طبيعتها.

- 1) الرقابة من حيث المعيار الزمني (وقت القيام بها) : تنقسم الرقابة من حيث المعيار الزمني إلى:
 - أ. الرقابة السابقة : هي تلك التي تتم فيها عملية المراجعة ، تجرى قبل الصرف (أي قبل صرف أي مبلغ مالي) ولا تسمح بالصرف الا بعد موافقة الجهة الرقابية وذلك للتأكد من توفر الاعتمادات و مطابقة الطلب للقوانين و التعليمات المالية . حيث تعد من عناصر التوجيه و الإرشاد في العمل الإداري و المالي . و لها طابع وقائي يتعامل مع القضايا المحاسبية قبل تنفيذ العمليات المالية.⁴
 - ب. الرقابة الآنية : تتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تقوم بها الجهات المختصة في الدولة على جميع أعمال السلطات التنفيذية سواء تعلق الأمر بإيرادات أو نفقات لموازنة الدولة . و تعتبر رقابة مرافقة و مستمرة حيث تتابع مرحلة تنفيذ الأعمال من البداية عبر مختلف المراحل.⁵

¹ - د. علي غني عباس الجنابي، الرقابة على الموازنة العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015، ص 16 – 17.

² - حمدي سليمان الفتيل، الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2010، ص 13.

³ - د. بن أعمار منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 11.

⁴ - د. مولود فنوش، المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 36.

⁵ - العيدي خيرة نادية، أنظمة الرقابة على ميزانية الدولة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق – القانون الإداري، جامعة أدرار، 2014 – 2015.

ت. رقابة لاحقة: تتجلى في مراجعة و فحص الدفاتر الحسابية و مستندات التحصيل و الصرف و الحساب الختامي، وكلفة النشاطات الاقتصادية للهيئات و المؤسسات العامة. و عليه فهي مراجعة الحسابات لكافة العمليات المالية للتأكد من سلامتها و أنها قد أنجزت وفقا للنصوص القانونية و التنظيمية الساري العمل بها و الكشف عن الأخطاء.

(2) الرقابة من حيث المعيار التنظيمي: تنقسم بدورها إلى:

أ. الرقابة الداخلية : على الرغم من التعريفات التي أطلقت على الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الإدارية ، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها الرقابة التي تتم داخل السلطة التنفيذية نفسها حيث يقوم موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين. كما أنها قياس و تصحيح أداء المرؤوسين للتأكد من أن الأهداف و الخطط المسطرة قد تم تنفيذها بشكل مرض .

تعد الرقابة الداخلية رقابة ذاتية تمارسها الهيئة القائمة بالتنفيذ على تنظيمها الإداري ، وهي تمارس أساسا على النفقات العمومية أكثر من الإيرادات العمومية.

ب. الرقابة الخارجية: هي تلك الرقابة التي تتم من أطراف خارج المنظمة. تتم عن طريق زيارات مفاجئة من طرف المراجعين الخارجيين لتفقد و المفتشية العامة للمالية كسلطة إدارية.¹

(3) الرقابة من حيث طبيعتها: يمكن تمييزها في ما يلي:

أ. الرقابة المستندية : أي التدقيق الذي من شأنه التحقق من وجود المستندات الكافية و الصحيحة التي ينبغي أن تكون معززة للعمليات المالية.²

ب. الرقابة المحاسبية : تتمثل في مختلف الإجراءات و القواعد و الطرق المحاسبية المستعملة و أساليب حماية الأصول من التلف و الضياع و الإسراف ، و المتمثلة في النظام المحاسبي المتبع و الدفاتر المختلفة و السجلات المالية بهدف حماية أصول المؤسسة من أي تصرفات غير مشروعة و الالتزام بالمبادئ المحاسبية ، و تحقيق البيانات المحاسبية و المالية التي يمكن الاعتماد عليها.³

ت. الرقابة الاقتصادية: وهي الرقابة التي يكون من شأنها متابعة البرامج و الأنشطة التي تم تخصيص الإعتمادات اللازمة لها بالموازنة.⁴

1 - د. مولود قنوش، المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 45.

2 - قاسم ابراهيم الحسني، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، الوراق للنشر، عمان، 1999، ص 105.

3 - د. نوفل سمايلي ود. فضيلة بطورة، نظام الرقابة الداخلية، الوراق للنشر والتوزيع، 2021، ص 49.

4 - قاسم ابراهيم الحسني، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، الوراق للنشر، عمان، 1999، ص 106.

ث. رقابة إدارية: تتمثل هذه الرقابة فيما تضعه إدارة المؤسسة من سياسات و قواعد و إجراءات من خلال الخطة التنظيمية التي توضح و تحدد الإدارات و الأقسام التي تشملها المؤسسة و تحدد اختصاصات و واجبات و مسؤوليات كل إدارة أو قسم.

ج. الرقابة من حيث موضوعها: تنحصر هذه الأخيرة في الرقابة على عنصرين أساسيين في الميزانية وهي:

- الرقابة على المصروفات (النفقات): وتهدف إلى ترشيد الإنفاق و العمل على ضبطه بما يحقق الكفاءة في العمليات، و لتحقيق ذلك تركز هذه الرقابة على الأمور التالية:
 - التحقق من وجود مبرر و ضرورة فعلية للصرف.
 - الالتزام بكافة القوانين و التعليمات المالية و الإدارية.
 - مراجعة مستندات الصرف.
 - مراجعة حسابية للدفاتر و السجلات و التوجيه المحاسبي للمصروفات.

○ الرقابة على الإيرادات: هي تلك التي تهدف إلى التحقق من دقة و صحة الإيرادات المحصلة، و ضمان عدم تسرب أو فقد أي جزء منها و كذا ضمان الامتثال للقوانين و اللوائح المالية.¹

¹ - د. نوفل سمايلي ود. فضيلة بطورة، نظام الرقابة الداخلية، الوراق للنشر والتوزيع، 2021، ص48.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المحاسبية وإجراءاتها .

من خلال هذا المطلب سنتحدث عن :

- مفهوم الرقابة المحاسبية.

- إجراءاتها.

1. مفهوم الرقابة المحاسبية: كما ذكرنا سابقا في أنواع الرقابة على تنفيذ الموازنة تطرقنا إلى هذا

النوع و الذي هو صلب موضوعنا هذا، حيث تعتبر نوعا من أنواع الرقابة على تنفيذ الميزانية

العامة و هذا في الشكل الثالث للأنواع " الرقابة من حيث طبيعتها.

بالإضافة إلى ذلك التعريف، يمكن تعريفها أنها الرقابة الشكلية التي تقوم بمراجعة الدفاتر المحاسبية و

التدقيق في دراستها ، و تتم عادة كرقابة لاحقة ، أي بعد حدوث العمليات بشكل يقيس مشروعية و كفاءة

العمليات التي يتم تنفيذها بغرض التأكد من تطبيق القوانين و اللوائح و مدى تطبيقها .

و تعرف أيضا أنها من مراحل المراقبة المالية ، يقوم بتنفيذها محاسبون مستقلون لديهم صلاحيات واسعة في المراقبة و التدقيق، و يحاولون التأكد من أن الإجراءات بالصرف و الإنفاق تمت ضمن حدود قانون الميزانية و القواعد المالية . وعادة ما تتم هذه الرقابة بعد تنفيذ الإنفاق العام.¹

إضافة إلى هذا يمكن تلخيص مفهوم الرقابة المحاسبية فيما يلي :

المراقبة المحاسبية هي مجموعة من العمليات التي تهدف إلى مراجعة المحاسبة شكلا و مضمونا من أجل مراقبة صحة التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين بالأمر.

2. إجراءات الرقابة المحاسبية:

- يقوم المراقب بمراقبة كل الحسابات و أرصدة الحسابات للأصول و الخصوم في الميزانية، الى جانب النفقات و الإيرادات ما إذا كانت قانونية أو غير قانونية أو مبالغ فيها.
- مراقبة كل الدفاتر المحاسبية الإجبارية و الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في القانون التجاري أهمها:
 - دفتر الجرد.
 - دفتر اليومية يجب أن يكون مرقم و مطبوع .
 - الدفاتر الثانوية (دفتر المشتريات....)
 - سجل الإيرادات و النفقات مؤشرين.
 - مقارنة فواتير الشراء مع دفتر المشتريات و فواتير المبيعات مع دفتر المبيعات للتأكد من المطابقة و مقارنتها أيضا مع حركة المخزون.
 - مراقبة دفتر الصندوق للتأكد ما إذا كانت النفقات حقيقية أو وهمية و معرفة وضعية الأجور.
- مراجعة الحسابات بعد الانتهاء من إجراءات المراقبة يبدأ المراقب في التحقيق من المحاسبة و المتمثلة في إجراء رقابة تقنية صارمة على التصريحات المكتتبه و مراجعة الدفاتر و الوثائق المحاسبية الواجبة الإمسالك للتأكد من مصداقيتها.
- إجراء مطابقة دورية بين الكشوف الواردة من الخارج و الأرصدة في الدفاتر و السجلات كما في حالة البنوك و الموردين و مصادقة العملاء... بمعنى اعتماد أسلوب المطابقات الفعلي بين الموجودات و السجلات.¹

1 - مجلة اقتصاد المال والأعمال، دور رقابة الإدارية والمحاسبية على نفقات العمومية في تنفيذ الصفقات العمومية، محمد العيد عامرة، المجلد 06 العدد01، 2021، ص314 .

- كما أن القيام بعملية الرقابة يمر بالمراحل التالية:
- مرحلة الإعداد: قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة. ويجب أن يتحلى المراقب بالخصائص التالية:
- ✓ أن يكون قادرا على جمع مختلف المعلومات الدقيقة عن نشاط المؤسسة.
- ✓ أن يكون على اتصال تام بالإدارة و تحليل البيانات.
- ✓ الاتسام بالموضوعية و المرونة و الابتعاد عن التحيز.
- مرحلة البيانات: في هذه المرحلة يقوم فريق العمل الرقابي بجمع البيانات المالية من مصادرها و جدولتها للقيام بالعملية التي تليها.
- مرحلة الفحص: في هذه المرحلة يقوم المراقب بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ما هو مخطط و هنا يستعين المراقب بأدوات الرقابة كالتالي:
- ✓ الموازنة التخطيطية: هي عبارة عن خطة مالية شاملة لجميع عمليات المؤسسة خلال مدة زمنية معينة ، تحتوي على معايير من اجل مقارنة الانجاز الفعلي و قياس الأداء .
- ✓ التحليل المالي: يعتبر الخطوة الأساسية في الرقابة لأنه يتضمن مقارنة الخطط الموضوعية و مستوى تنفيذها و المقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة.
- ✓ التقارير المالية: بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور الفريق الرقابي " المراقب " لإعداد التقرير المالي المدير " الأمر بالصرف " ليصبح على علم بكافة العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية و عند الانتهاء منها.²

¹ - د. بن عماره منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 54 - 55 - 56.

² - بلال أميرة وقاسمي سعيدة، إجراءات الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الإدارة العمومية، قسم العلوم التجارية، جامعة أدرار، 2021 - 2022.

المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة.

يتناول هذا المطلب الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة فهي تعتبر آخر سلسلة المتعلقة بالميزانية العامة حيث تخضع لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق والتأكد من التزام الهيئات العامة، وأجهزة السلطة التنفيذية حيث تمارس الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة حسب الأشكال التالية:

• الرقابة الإدارية.

• الرقابة القضائية.

• الرقابة البرلمانية.

1. الرقابة الإدارية: هي الرقابة التي تمارس من طرف السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة

الأجهزة التابعة لها، فيمارس الرقابة الإدارية في الجزائر أجهزة مختصة كل واحدة في

مجالاتها وهي :

– الأمرين بالصرف .

- المحاسبون العموميون .
- المراقب المالي.
- لجان الصفقات العمومية .
- المفتشية العامة للمالية.
- رقابة الأمور بالصرف : يعد أمر بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات التالية:

- الإثبات- التصفية- الالتزام وتحرير الحولات.

ويجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإرادات والنفقات الذين يأمرهم بتنفيذها.

فإن مبدأ الفصل يستند إلى تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي، حيث توجد أجهزة مناسبة لاختلاف الوظائف التي يقوم بها كل طرف.

- رقابة المحاسبون العموميون: يتولى المحاسب العمومي الرقابة المالية المحاسبية على كل العمليات المالية أثناء تنفيذها، استثناء تلك العمليات المالية التي يتم دفعها بدون أمر مسبق، والتي يكون موضوع تسوية بعد الدفع.
- وأيضا قبل الموافقة على النفقة يجب على المحاسب العمومي التأكد من مطابقة العملية مع القوانين واللوائح المعمول بها، ومن صحة عملية تصفية النفقات .
- إن الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي والمواجهة على أعمال الأمر بالصرف تكون عند وضع تأشيرة " قابل للدفع " على حوالة الدفع التي تم إعدادها من قبل الأمر بالصرف، وعند تسديد مبلغ للمستفيد يكون إما عن طريق الدفع النقدي أو التحويل إلى الحساب الخاص.
- أما أثناء عملية رفض النفقات التي تجري من قبل المحاسب العمومي أثناء رقابته فقد يكون موضوع التسخير، يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤولية أن يصرف النظر عن هذا الرفض، فإن الامتثال للتسخير تبرأ ذمة المحاسب العمومي من المسؤولية الشخصية والمالية، فيمكن للمحاسب العمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:
- عدم توفر الإعتمادات المالية، وعدم توفر أموال بالخزينة.
- إنعدام إثبات أداء الخدمة .
- طابع النفقة غير الإبرائي .

- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة النفقات المؤهلة .
- فبدلك نستخلص أن رقابة المحاسب العمومي تهدف إلى:

المحافظة على الأموال العامة.

تخفيض التكاليف والأعباء العامة للدولة.

تجنب مسؤولية الدفع أو تحصيل غير القانوني.

- رقابة المراقب المالي: يخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالية وفق التنظيم الإداري
تمثله الأجهزة التالية: المديرية العامة للموازنة، المديرية الجهوية للموازنة، المراقبة المالية بالولاية.
- إن الرقابة التي يلتزم بها تطبق على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقمة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

أ. هناك مجالات تدخل المراقب المالي نذكرها كالتالي :

أ- تخضع لتأشيرة المسبقة للمراقب المالي القرارات المتضمنة التزام بالنفقات التالية:

- القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين، باستثناء في درجة الترقية.
- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- الجداول الأصلية الأولية والمعدلة الخاصة بالحقوق المالية للموظفين.
- ب. كما تخضع تأشيرة المراقب المالي التزامات التالية:
- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز.
- الالتزامات المدعمة بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل الإعتمادات.
- الالتزامات المتعلقة بتسديد مصاريف التكاليف الملحقمة، والنفقات التي تصرف من الإدارة مباشرة.
- تنتهي عملية الرقابة إما بتأشيرة على النفقة أو رفضها مؤقتا أو نهائيا، فيجب أن يكون هذا في المواعيد القانونية التي حددها التنظيمات والتشريعات المعمول بها.

- يكون الرفض مؤقت في الحالات التالية:
- اقتراح الالتزامات، تشويه ومخالفة للتنظيم قابل للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الأوراق الثبوتية.
- نسيان بيان هام في الوثائق.
- أما الرفض النهائي يكون أثناء:
- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف لملاحظات المراقب المالي المدونة في مذكرة الرفض المؤقت .
- رقابة المفتشية العامة للمالية: تعمل المفتشية العامة للمالية التي نشأت سنة 1980، تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويديرها مفتش عام ، فهي تتشكل من هياكل مركزية للتقويم والرقابة اللاحقة، فهي تمارس مهامها على نشاط الإدارات والمصالح المركزية.
- تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، فتكون رقابتها على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي.
- فتمثل التدخلات الخاصة بالمفتشية العامة للمالية في مهام التدقيق والتحقق أو الخبرة الخاصة فيما يأتي:
- تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية.
- صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مطابقة انجازات للوثائق التقديرية.
- شروط استعمال اعتمادات ووسائل المصالح والهيكل وتسييرها.
- وأيضا تقوم بالتدخلاتها بإجراء تقويم الاقتصادي والمالي في نشاط شامل أو قطاعي أو فرعي بهذه الصفة.
- رقابة لجان الصفقات العمومية:
- تخضع نفقات الإدارات العمومية المصروفة في إطار صفقة العمومية لرقابة مسبقة من طرف لجان الصفقات، ينظم الصفقات العمومية في الجزائر المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضها للمرفق العام.

- وكذلك تخضع النفقات العامة لأحكام تتعلق بخصوص إبرامها وأساليب الدفع والمراقبة المسبقة المفروضة عليها ، الا أنها تستثني تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية من الرقابة المسبقة عليها بعض العقود نذكر منها:
- العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر.
- العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.
- العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري.
- فمن أحدث لجان التي نتجت عن التنظيم هي:
- اللجنة الوزارية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية، اللجنة الولائية للصفقات، لجنة البلدية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية. أما بالنسبة للصفقات التي يزيد حجمها عن حد معين هناك نوعين من لجان: اللجنة الوطنية للصفقات واللجان القطاعية للصفقات، اللتان يتولان رقابة القانونية اجراء ابرام الصفقات العمومية عندما يتعلق الأمر بمشاريع دفاتر الشروط، ومشاريع الصفقات والملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها.
- من مهامها تنظر في طعون التي تكون ضمن اختصاصها والتي يرفعها المتعاهدون.
- فمن هنا تأخذ اللجنة قرار قبول تأشيرة المنح الصفقة المعروضة أو رفضها بعد الدراسة التقنية¹.
- 2. الرقابة البرلمانية: تعد الرقابة على النشاط المالي للحكومة الوظيفة الثانية للبرلمان بعد وظيفة الرئيسية التشريع، حيث أن قانون ضبط يشكل فرصة للبرلمان لمتابعة كيفية تنفيذ الميزانية العامة للدولة .
- كما عرفت المادتين 05 و77 من القانون 84_17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، طبيعة ومهام قانون ضبط الميزانية بأنه: " الوثيقة التي تثبت بمقتضاه تنفيذ قانون المالية وعند اقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية " .
- فمن مهامه:
- النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة.

¹ - د. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 210 – 223.

- نتائج تسيير عمليات الخزينة .
- يعمل البرلمان إجراء مراقبة تقنية تتضمن مقارنة بين التقديرات الواردة في قانون المالية ونتائج التي أسفر عنها التنفيذ، تهدف الرقابة البرلمانية من جهة أخرى التعرف على شروط تحصيل الموارد العامة وكيفية استخدامها، فباعتبار أن البرلمان جهاز سياسي من الدرجة الأولى فأیضا تكون رقابته تتخذ طابعا سياسيا.

3. الرقابة القضائية : لقد أسند الدستور الجزائري مهمة الرقابة القضائية اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ومختلف العمليات المالية العمومية مختصة في مجال المالي تدعى بمجلس المحاسبة، الذي يتولى رقابته على أساس وثائق مقدمة أو في عين المكان، أو فجائيا أو بعد التبليغ .

كما أن القضاة ومدقي مجلس المحاسبة وسلطة التحري الحق على الإطلاع على الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المحاسبية، كما يمكن له الاستماع إلى أي عون تابع للمصلحة الخاصة لرقابته.

- ألزم القانون جميع المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف إيداع حساباتهم (حساب التسيير، حساب الإدارة) لدى كتابة ضبط المجلس وكذا المستندات الثبوتية¹.

¹ - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ودراسات الاقتصادية، د. جلال عبد القادر، الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية العامة بين النظرية والتطبيق ،

خلاصة الفصل :

تُعد المحاسبة العمومية أداة قانونية وتقنية لتنظيم وتسجيل العمليات المالية التي تقوم بها الدولة، وقد نشأت لتأطير تسيير المال العام وضمان الشفافية. تهدف إلى مراقبة الإنفاق العمومي وضمان احترام القوانين المالية، وتستند إلى مبادئ مثل السنوية، الوحدة، الشمولية وعدم التخصيص. من خصائصها أنها تركز على الجوانب القانونية أكثر من التقنية وتُدار من طرف محاسبين عموميين. أما الميزانية فهي وثيقة تقديرية للإيرادات والنفقات خلال سنة مالية. وتشكل النفقات العمومية الوسيلة التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية. وتُخضع جميع العمليات لرقابة محاسبية لضمان الانضباط المالي والشفافية.

الفصل الثاني

تمهيد:

من خلال تطرقنا في الجانب النظري إلى مختلف التعاريف المتعلقة بكل من المحاسبة العمومية، الميزانية العمومية، وكذا الرقابة المحاسبية و اجراءاتها، بالإضافة إلى الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة. سنقوم بإسقاط تلك المكتسبات على المؤسسات التربوية، التي بدورها تخضع لنوع من الرقابة التي ترتب و تحدد مسؤوليات الأعوان. فأخذنا ثانوية المجاهد لطروش الجيلالي كنموذج لدراسة ميزانياتها و معرفة مراحل الرقابة لديهم .

و عليه يتناول هذا الفصل (الفصل الميداني) عرض دراسة ميدانية لثانوية لطروش الجيلالي و هذا من خلال المباحث الآتية:

- ما هي مؤسسة " ثانوية لطروش الجيلالي".
- ميزانيات التسيير لثانوية لطروش الجيلالي.
- الرقابة المحاسبية على النفقات العمومية (حالة ثانوية لطروش الجيلالي).

المبحث الأول: ماهية مؤسسة " ثانوية لطروش الجيلالي".

من خلال هذا المبحث سنتعرف على المعلومات الخاصة بالثانوية محل الدراسة و عليه قسمنا تلك المعلومات كالآتي:

- التعريف بالثانوية و ذكر هيكلها التنظيمي.
- الخريطة الإدارية الخاصة بها.
- التعريف بمصلحة الاقتصاد.

المطلب الأول: التعريف بثانوية لطروش الجيلالي.

من خلال هذا الأخير سنتعرف على: _تعريف ثانوية لطروش الجيلالي.

- ذكر الهيكل التنظيمي .

1. _التعريف بثانوية لطروش الجيلالي _ مزهران:

ثانوية لطروش الجيلالي مؤسسة تربوية عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية .

انشأت مؤسسة لطروش الجيلالي بتاريخ سبتمبر سنة 2009، و افتتحت يوم الأحد 03 جانفي سنة 2010. الذي تزامن مع الذكرى التاسعة و الأربعين لعيد النصر.

سميت الثانوية باسم الشهيد لطروش الجيلالي، ابن مدينة السوافلية (مستغانم) المولود في 02 أفريل سنة 1923. المستشهد بتاريخ 31 ديسمبر من سنة 1958.

تقع ثانوية لطروش الجيلالي ببلدية مزهران _ دائرة حاسي ماماش _ ولاية مستغانم . طريق صابلات مزهران .


2. معلومات عامة عن مؤسسة لطروش الجيلالي:

- تاريخ بناء المؤسسة: 2009/01/02.
- نوع المؤسسة: ثانوية متعددة الأطوار.
- نوع النظام: داخلي /نصف داخلي / خارجي.
- صفة البناء: صلب / جاهز.

- مساحة المؤسسة بالمتر مربع: 7155 منها:
- المبنية: 4826.75.
- غير المبنية: 2328.25.
- الموقع الجغرافي: بلدية مزهران _ دائرة حاسي ماماش _ ولاية مستغانم.
- العنوان الكامل: طريق صابلات مزهران.
- 3. الهيكل التنظيمي للثانوية:

تحتوي مؤسسة لطروش الجيلالي على الهيكل التنظيمي الآتي:

الشكل (4): الهيكل التنظيمي لثانوية لطروش الجيلالي- مزهران -



المطلب الثاني: الخريطة الإدارية و التربوية الثانوية .

من خلال هذا المطلب سنذكر:


- الأجنحة التي تحتويها المؤسسة.
 - الخريطة الإدارية.
 - الخريطة التربوية.
1. الأجنحة التي تحتويها المؤسسة:

تحتوي مؤسسة لطروش الجيلالي على ثلاثة أجنحة تتمثل في :

- الجناح البيداغوجي.
 - الجناح الإداري .
 - الجناح التربوي.
- ❖ أولاً : الجناح البيداغوجي: يتكون من ستة و عشرون قاعة للتدريس، أربع مختبر للعلوم الطبيعية و العلوم الفيزيائية، مخبر للمعلوماتية، ورشة للتربية التشكيلية، ورشة للتربية الموسيقية، قاعة متعددة النشاطات، مكتبة، بالإضافة إلى مدرج.
- ❖ ثانيا : الجناح الاداري: يتكون بدوره من اثنا عشر مكتب للإدارة، قاعة للأساتذة، قاعة للأرشيف، الحجابة، و قاعة للانتظار .
- ❖ ثالثا: الجناح التربوي: يتكون من مطعم و ست سكنات وظيفية .

يمكن تصنيف ما ذكرناه فيما يلي:

الشكل رقم (5): الخريطة الإدارية والتربوية لثانوية لطروش الجيلالي- مزهران-



إضافة إلى هذا تحتوي المؤسسة على :

— أجهزة الإعلام الآلي : 25 جهاز .

منه : 12 جهاز خاص بالإدارة، و 13 جهاز خاص بمخابر الإعلام الآلي.

— أجهزة التكييف : يوجد جهاز واحد خاص بالإدارة .

2. الخريطة الادارية و التربوية للثانوية:

ثانوية لطروش الجيلالي كغيرها من المؤسسات التربوية في الجزائر تملك طاقما بشريا يسهر على تسيير العملية التربوية و الإدارية و المالية لصالح التلاميذ، و كذا تحصيل الإيرادات و ترشيد النفقات، و المراقبة

على ذلك، و من هنا تظهر لنا الخريطة الإدارية و التربوية للمؤسسة و التي تعتبر كهيكل تنظيمي للمؤسسات الاقتصادية و المتمثلة فيما يلي :

❖ أولاً : الخريطة الإدارية : تتكون من طاقم إداري مسير للمؤسسة المتمثل في:

- أ. مديرة الثانوية : فهي المديرية و الأمر بالصرف في آن واحد، تمارس مهامها وفقا للقانون 90/21 المؤرخ 15 أوت 1990 و حسب القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991.
 - ب. أمانة المديرية : تتكون من ثلاث موظفات تمتلكن صفة العون الإداري، و تقمن بعمل السيكترارية الخاصة بالسيدة المديرية، تقمن أيضا باستقبال و تسجيل مختلف المراسلات و الربط بين مختلف المصالح الأخرى .
 - ت. الناظر: منصب شاغر لعدم تعيينه.
 - ث. د_ مستشار التوجيه: يتولى المتابعة اليومية لمختلف الأعمال التربوية و البيداغوجية فيما يخص التلاميذ .
 - ج. الاستشارة التربوية: تتكون من موظفين و حارس عام و مساعدين تربويين يعملون وفق إرشادات و توجيهات مستشار التربية، و يقومون بمختلف الأعمال الإدارية و بمراقبة التلاميذ.
 - ح. هـ_ المقتصد : فهو المسير المالي و يمارس مهامه وفق القانون 21/90 و حسب القرار رقم 829 المؤرخ في 26 فيفري 1991، و يكون بذلك المسؤول المباشر على تسيير مصلحة الاقتصاد بتوليه التسيير المالي و المادي بالتنسيق مع الأمر بالصرف.
 - خ. و_ مصلحة الاقتصاد: تتكون من نائبي مقتصد و عامل إطار الإدماج المهني، حيث يعملون وفق إرشادات و توجيهات المقتصد من خلال مساعدته في تسجيل مختلف الإيرادات و النفقات و متابعة الملفات المالية للموظفين، و تسيير مختلف المخازن و الصيانة العامة أي بصفة عامة تسيير كل الأمور المالية للمؤسسة، و من هنا تبرز قيمة هذه المصلحة لدراستنا .
 - د. مستشار التوجيه المدرسي و المهني: حسب القرار رقم 827 الذي يحدد مهام المستشارين الرئيسيين في التوجيه المدرسي و المهني و نشاطاتهم في المؤسسات التعليمية، القيام بجميع الأعمال المرتبطة بتوجيه التلاميذ و إعلامهم و متابعة عملهم المدرسي و كذا الإرشاد النفسي و التربوي لهم.
- بالإضافة إلى: عون مخبر و مختلف أصناف المهنيين الذين يعملون على الطبخ في المطعم، و الصيانة العامة و مختلف الأعمال المكلفين بها .

❖ ثانيا: الخريطة التربوية: تتكون من الطاقم التربوي المكون للمؤسسة، المتمثل في 34 فوج تربوي

مقسم على (03) مستويات كما يلي:

✓ السنة الأولى: 09 أفواج.

✓ السنة الثانية: 19 فوج .

✓ السنة الثالثة: 06 أفواج.

- و حسب وثيقة الحالة ل 29 أكتوبر 2023 فان عدد التلاميذ قد بلغ 1030 تلميذ .

- حيث أن عدد التلاميذ نصف الداخليين قد بلغ 366 تلميذ.

- يمكن توضيح ما ذكرناه في الجدول الآتي :

جدول رقم (2): الخريطة الإدارية والتربوية للثانوية


المجموع (4+3+2+1)	عدد الخارجيين (4)	عدد نصف الداخليين	تعداد التلاميذ			عدد الأفواج	الشعب	
			المجموع	3ث	2ث			1ث
							أ- الجذع المشترك	
116	83	33	116			116	03	أدب
223	152	71	223			223	06	علوم وتكنولوجيا
339	235	104	399			339	09	المجموع (أ)
								ب- التعليم الثانوي والتكمولوجي
199	125	74	199	118	81		05	أداب و فلسفة
52	37	15	52	37	15		04	لغات أجنبية
268	167	101	268	152	116		07	علوم تجريبية
04	01	03	04	00	04		01	رياضيات
97	57	40	97	49	48		02	تسيير واقتصاد
620	387	233	620	356	264		19	المجموع (ب)
								ج- تقني رياضي
00	00	00	00	00	00			هندسة ميكانيكية
18	11	07	18	09	09		02	هندسة كهربائية
29	14	15	29	15	14		02	هندسة مدنية
24	17	07	24	12	12		02	هندسة طرائق
71	42	29	71	36	35		06	المجموع (ج)
1030	664	366	1030	392	299	339	34	المجموع العام) (أ+ب+ج)

مصدر: من طرف الإدارة.

المطلب الثالث: التعريف بمصلحة الاقتصاد

من خلال تقديمنا للخريطة الإدارية لثانوية لطروش الجبالي تطرقنا إلى مصلحة الاقتصاد التي تضم نائب المقتصد الذي بذاته يعمل وفق إرشادات وتوجيهات المقتصد.

الشكل رقم (6): العلاقة بين المقتصد ونائب المقتصد



المصدر: مقدم من طرف الإدارة

ومن هنا سنقوم بتعريف كل من المقتصد ونائب المقتصد وإدراج مهامهم.

❖ لقد عرف القرار 829 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 المقتصد ووظيفته بان المقتصد يقوم بوظيفة

العون المحاسب في المؤسسة وهو محاسب عمومي .

وبمقتضى المرسوم 90-49 المؤرخ في 06/02/1990 يعتبر المقتصد من المساعدين المباشرين لمدير المؤسسة.

مهام المقتصد المقتصد بالقرار الوزاري رقم 829 المؤرخ في: 13.11.1991 قد أدرجت مهامه ضمن أربعة أبواب هي:

أ- أحكام عامة.

ب- مهام ادارية .

ت- مهام مالية محاسبية .

ث- مهام تربوية.

أ. الأحكام العامة: تتمثل في :

1. يكلف المقتصد تحت سلطة مدير المؤسسة بتسيير الوسائل المادية والمالية وتسخيرها لتحقيق

الأهداف المسطرة للمؤسسة .


2. يتولى مدير المؤسسة مسؤولية الأمر بالصرف ,ويقوم المقتصد بوظيفة العون المحاسب.

3. يعتبر المقتصد من المساعدين المباشرين لمدير المؤسسة في كل ما يتعلق بتوفير الشروط المادية والمالية الضرورية لتنظيم حياة الجماعة التربوية في المؤسسة .
 4. يتلقى المقتصد التعليمات والتوجيهات من مدير المؤسسة ويقدم إليه تقريرا مفصلا عن الوضعية في المؤسسة .
 5. يلزم بالحضور الدائم في المؤسسة, ويمكن في إطار تأدية مهامه أن يستحضر في أي وقت من الليل أو النهار .
 6. هو عضو شرعي في جميع المجالس القائمة في المؤسسة باستثناء مجالس الأقسام حيث يمكن استدعاؤه للمشاركة في اجتماعاتها بصفة استشارية عند الحاجة .
 7. يشارك في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وفي المسابقات والامتحانات التي تنظمها السلطة السلمية .
 8. يتولى المقتصد الرئيسي مهام التسيير المادي والمالي في مؤسسة واحدة ,وعند الضرورة في مؤسستين وفقا لأحكام القانون المعمول به ,ويشارك علاوة على ذلك بالتعاون مع مفتش التربية والتكوين للتسيير المالي في تكوين المبتدئين ,وفي مجال تقويم المدونات الحسابية لمؤسسات التعليم والمعاهد التكنولوجية للتربية وضبطها .
 9. يتوجب على المقتصد في حالة النقل أو الانتداب أو انتهاء عالقة العمل أن يقوم بنقل المهام إلى المقتصد الذي يخلفه وفق شروط يحددها وزير التربية الوطنية.
- ب. المهام الإدارية: تتمثل المهام الإدارية التي يمارسها المقتصد في الجوانب التالية
1. إعداد مشروع ميزانية المؤسسة .
 2. تحضير القرارات المعدلة للميزانية.
 3. القيام بعمليات التحقيق والتصفية في مجال الإيرادات .
 4. القيام بعمليات الالتزام والتصفية في مجال الصرف .
 5. -إعداد الصفقات والعقود.
 6. ضمان التموين ومتابعة الاستهلاك.
 7. إجراء الجرد العام والجرد الدائم.
 8. إمساك الملفات المالية للموظفين.

ت. المهام المالية والمحاسبية: تتمثل النشاطات المالية والمحاسبية للمقتصد بصفته عوناً محاسباً في الجوانب التالية:

1. تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .
 2. ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم والأشياء والمواد المكلف بها وحفظها .
 3. تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد .
 4. متابعة حركة الحسابات المتعلقة بالأرصدة والموجودات .
 5. حفظ الأوراق الإثباتية والسندات الخاصة بعمليات التسيير .
- ث. المهام التربوية: تتمثل المهام التربوية للمقتصد في الجوانب التالية:
1. تدعيم العائلات المنسجمة ضمن الجماعة التربوية .
 2. تحسين الشروط التي يجري فيها تدرّس التلاميذ .
 3. تطوير النشاطات التربوية والاجتماعية .
 4. تفقد الوسط المدرسي وحمايته .
 5. العناية بالحياة في النظام الداخلي .
 6. تطوير العائلات مع أولياء التلاميذ .
 7. توفير الوسائل التعليمية المطلوبة لأداء الأنشطة التربوية والسهر على صيانتها.

الشكل (7): مهام المقتصد



المصدر: مقدم من طرف الإدارة

مهام نائب المقتصد وأعوان المصالح الاقتصادية

حسب القرار الوزاري 1007 المؤرخ في 15/09/1983 نائب المقتصد هو عون من أعوان المصالح الاقتصادية المكلف بمساعدة المقتصد في مهامه.

حددت مهام نائب المقتصد وأعوان المصالح الاقتصادية بناء على القرار الوزاري: 1007 المؤرخ في 15/09/1983 وتمثل في

أ. المهام الإدارية.

ب. المهام التربوية.

ت. المهام المالية.

أ. المهام الإدارية: تتمثل في:

1. المساهمة في تكوين المبتدئين .
2. يمكن استدعاؤه (ها) في أي وقت من الليل أو النهار.

ب. المهام التربوية: تتمثل في :

1. العالقات الإنسانية مع التلاميذ داخل المطعم والنادي.
2. المساهمة في تطوير النشاطات الاجتماعية والتربوية.
3. المشاركة في النشاطات الترفيهية داخل وخارج المؤسسة.

ت. المهام المالية: تتمثل في :

1. يساعد نائب المقتصد وأعوان المصالح الاقتصادية المسير المالي تحت سلطة مدير المؤسسة .
2. -يقوم نائب المقتصد وأعوان المصالح الاقتصادية بالعمليات المالية والإدارية والتربوية تحت الإشراف المباشر للمسير المالي .
3. يمكن تعيين نائب (ة) المقتصد أو مساعد(ة) المصالح الاقتصادية لتعويض المسير المالي (غياب, شفور) على أن يوضع تحت المراقبة المباشرة للمقتصد الرئيسي أو المسير المالي للمؤسسة القريبة .
4. توزع المهام على المساعدين على النحو التالي
الواردات و المنح - النفقات والجرد - المرتبات .

➤ المكلف بالواردات والمنح : يقوم ب:

يمسك الحسابات المتعلقة بالمعاينة والتصفية واسترجاع إيرادات المؤسسة, ومتابعة تصفية المنح وتحضير الكشوف الخاصة بذلك.

➤ المكلف بالنفقات والجرد: يقوم ب:

يحضر حوالات الصرف ويسدد كل المصاريف باستثناء تصفية الأجور والتعويضات والتكاليف الاجتماعية والمنح. كما يحضر الصفقات التجارية (المواد الغذائية, النوعية, الكمية, الوجبات) كما يمسك قسم الحسابات المادية وعمليات الجرد.

➤ المكلف بالمرتبات: يقوم ب:

يمسك السجلات الحسابية المتعلقة بتصفية الأجور والتعويضات المنح العائلية, ويتابع الملفات الحسابية للموظفين, ويحضر كشوف الدفع, ويحرر كل الوثائق المتعلقة بأجور الموظفين.


الخدمة الداخلية: يقوم نواب المقتصدين وأعوان المصالح الاقتصادية بالخدمة



الداخلية بالتناوب من اجل:

1. السهر على احترام الأجهزة الموجودة تحت تصرف المقتصد .
2. مراقبة حضور ومواظبة ومردود المستخدمين (العمال) وتقديم تقرير مفصل عن ذلك
3. -تفقد المحلات مع المستشار (ة) الرئيسي للتربية .
4. التأكد من توفر الأمن والنظافة .
5. -مراقبة جودة الغذاء والحضور مع التلاميذ في المطعم أثناء الأكل.

الشكل (8): مهام نائب المقتصد



المصدر: مقدم من طرف الإدارة

المبحث الثاني: ميزانيات التسيير لثانوية لطروش الجبلاي

تمهيد:

من خلال هذا المبحث سنعرض ميزانيات التسيير الخاصة بالثانوية لسنوات (2019 – 2020 – 2021-2022 – 2023)، سنقوم بايضاحها وفقا للتوزيع حسب الأبواب ، وكذا حسب العناوين، الأبواب والمواد.

المطلب الأول: ميزانيات التسيير للمؤسسة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى ميزانيات التسيير للمؤسسة التعليمية " لطروش الجبلاي " من سنة 2019 إلى غاية سنة 2023.

1. ميزانيات التسيير للسنة المالية 2019:

سنقوم بايضاح الأبواب والتوزيعات التي بها اعتمادات مالية فقط.

• التوزيع حسب الأبواب:

– العنوان الأول: إيرادات

جدول رقم (3): إيرادات لسنة 2019

الأبواب	العناوين	الإيرادات المالية(دج)
1	إعانات التسيير الممنوحة من طرف الدولة	5.961.920.00
:	–	–
6	إيرادات ناتجة عن تسديد حقوق التسجيل وعائلات التلاميذ	7.750.00
7	إيرادات الإطعام	12.600.00
:	–	–
مجموع العنوان الأول		

العنوان الثاني: النفقات (الفرع الأول): نفقات التسيير

جدول رقم (4): نفقات التسيير لسنة 2019

الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
2	التكاليف الملحقمة.	35.000.00
3	اللوام.	14.500.00
4	الأدوات والأثاث.	41.500.00
5	اللوام البيداغوجية.	97.520.00
6	نفقات الإطعام.	3.564.000.00
12	المكتبة المدرسية.	22.000.00
13	النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي والرياضي.	20.500.00
14	صيانة و نصلح المباني البيداغوجية والإدارية والهياكل الملحقمة.	1.741.250.00
	المجموع الفرع الأول	5.981.770.00

2. ميزانيات التسيير للسنة المالية 2020 :

• التوزيع حسب الأبواب:

– العنوان الأول: إيرادات

جدول رقم (5): إيرادات لسنة 2020

الأبواب	العناوين	الإيرادات المالية (دج)
1	إعانات التسيير الممنوحة من طرف الدولة.	5.050.776.00
4	إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة.	199.738.79
6	إيرادات الناتجة عن تسديد حقوق التسجيل وعائلات التلاميذ.	9.800.00
7	إعانات الإطعام.	2.675.850.00
8	المنحة المدرسية الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين.	1.530.000.00
9	تسديد النفقات الخاصة بمجانبة الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين.	963.569.05
11	إيرادات واردة من الباب 43-04 المضمون التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي، نفقات التكوين ما قبل الترقية ونفقات الامتحانات.	2.854.350.00
	المجموع العنوان الأول	1.326.708.384.00

العنوان الثاني: النفقات (الفرع الأول): نفقات التسيير

جدول رقم (6): نفقات التسيير لسنة 2020

الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
٢	التكاليف الملحقة.	530.000.00
3	اللوام.	981.000.00
4	الأدوات والأثاث.	214.360.00.
5	اللوام البيداغوجية.	290.600.00
6	نفقات الإطعام.	4.806.290.00
7	الألبسة.	12.700.00
٦	نفقات التكوين.	2.858.350.00
٧	النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي والرياضي.	65.000.00
14	صيانة و نصلح المباني البيداغوجية والإدارية والهياكل الملحقة.	825.976.00
	المجموع الفرع الأول	10.694.576.00

الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص

جدول رقم (7): نفقات ذات طابع خاص لسنة 2020

الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
1	منحة التمدرس الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين.	1.530.000.00
2	المنح المدرسية للتجهيز.	56.000.00
3	نفقات الكتاب المدرسي.	986.507.84
	المجموع الفرع الثالث	2.572.507.84

3. ميزانيات التسيير للسنة المالية 2021:

• التوزيع حسب الأبواب:

– العنوان الأول: إيرادات

جدول رقم (8): إيرادات لسنة 2021

الإيرادات المالية (دج)	العناوين	الأبواب
4.346.216.00	إعانات التسيير الممنوحة من طرف الدولة	1
–	–	:
8.920.00	إيرادات ناتجة عن تسديد حقوق التسجيل وعائلات التلاميذ	6
–	–	:
4.351.136.00	مجموع العنوان الأول	

العنوان الثاني: النفقات (الفرع الأول): نفقات التسيير

جدول رقم (9): نفقات التسيير لسنة 2021

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	الأبواب
37.000.00	التكاليف الملحقة.	2
375.000.00	اللوام.	3
75.000.00	الأدوات والأثاث.	4
114.200.00	اللوام البيداغوجية.	5
2.904.000.00	نفقات الإطعام.	6
50.000.00	المكتبة المدرسية.	12
20.500.00	النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي والرياضي.	13
462.936.00	صيانة و نصلح المباني البيداغوجية والإدارية والهيكل الملحقة.	14
4.351.136.00	المجموع الفرع الأول	

4. ميزانيات التسيير للسنة المالية 2022:

• التوزيع حسب الأبواب:

العنوان الأول: إيرادات

جدول رقم (10): إيرادات لسنة 2022

الإيرادات المالية (دج)	العناوين	الأبواب
5.112.040.00	إعانات التسيير الممنوحة من طرف الدولة	1
-	-	:
9.300.00	إيرادات ناتجة عن تسديد حقوق التسجيل وعائلات التلاميذ	6
46.200.00	إيرادات الإطعام	7
-	-	:
5.167.540.00	مجموع العنوان الأول	

العنوان الثاني: النفقات (الفرع الأول): نفقات التسيير

جدول رقم (11): نفقات التسيير لسنة 2022

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	الأبواب
400.000.00	التكاليف الملحقة.	2
375.000.00	اللوام.	3
100.000.00.	الأدوات والأثاث.	4
133.000.00	اللوام البيداغوجية.	5
3.706.200.00	نفقات الإطعام.	6
453.340.00	صيانة و نصليح المباني البيداغوجية والإدارية والهياكل الملحقة.	4
5.167.540.00	المجموع الفرع الأول	

5. ميزانيات التسيير للسنة المالية 2023:

- التوزيع حسب الأبواب:

العنوان الأول: إيرادات

جدول رقم (12): إيرادات لسنة 2023

الإيرادات المالية (دج)	العناوين	الأبواب
8.304.334.00	إعانات التسيير الممنوحة من طرف الدولة	1
2.000.000.00	إعانات الممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.	2
297.792.00	إيرادات المرتبطة بنشاط المؤسسة.	4
10.800.00	إيرادات ناتجة عن تسديد حقوق التسجيل وعائلات التلاميذ	5
4.143.600.00	إيرادات الإطعام	7
2.483.865.00	إيرادات الخاصة بالتحسين المستمر للمستوى المنظم.	11
17.240.519.00	مجموع العنوان الأول	

العنوان الثاني: النفقات (الفرع الأول): نفقات التسيير المصالح

جدول رقم (13): نفقات التسيير لسنة 2023

الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
٢	التكاليف الملحقمة.	654.000.00
3	اللوازم.	820.69300
4	الأدوات والأثاث.	387.000.00.
5	اللوازم البيداغوجية.	1.345.400.00
6	نفقات الإطعام.	8.830.720.00
٥	نفقات التكرين.	2.483.865.00
10	حظيرة السيارات.	240.000.00
١٣	النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي والرياضي.	1.077.000.00
14	صيانة و نصليح المباني البيداغوجية والإدارية والهياكل الملحقمة.	1.339.836.00
	المجموع الفرع الأول	17.178.519.00

الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص

جدول رقم (14): نفقات ذات طابع خاص لسنة 2023

الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
2	المنح المدرسية للتجهيز.	62.000.00
	المجموع الفرع الثالث	62.000.00

شرح الجداول أعلاه:

تمثل الجداول أعلاه مكونات الميزانية العمومية للمؤسسة التربوية خلال السنوات الخمس المتتالية كما هو موضح. و المتمثلة في جانبي الإيرادات و النفقات، فقمنا بذكر كل ما هو أساسي في كلى الجانبين، بالنسبة للإيرادات العامة توضح لنا مصدرها إما أن تكون عن طريق إعانات التسيير أي الأموال الممنوحة

من طرف الدولة أو إيرادات التسجيل من قبل أولياء التلاميذ، وأيضا تكون أموال الناتجة عن خدمات الإطعام، أما بالنسبة للنفقات العامة تبين لنا الإعتمادات المخصصة لكل نفقة كالتكاليف الملحقه ، صيانة و تصليح المباني البيداغوجية، نفقات الإطعام و اللاوازم البيداغوجية... الخ، حيث ذكرت فقط النفقات الأساسية التي تقوم المؤسسة بصرفها خلال كل سنة إلا أنه إتضح خلال سنتين 2020 و2023 هناك نفقات ذات الطابع الخاص التي كانت عبارة عن إعانات للتلاميذ كالمناح المدرسية. فمن خلال ذلك كان هناك إختلاف في إيرادات و نفقات هذا راجع لظروف قد كانت سبب في هذا التراجع مثل وباء كورونا الذي كان له مخلفات إجتماعية واقتصادية فلجأت الدولة إلى غلق المؤسسات التربوية وهذا ما أدى إلى إنخفاض في مجموع إيرادات و نفقات مقارنة بسنوات السابقة.

المطلب الثاني: تحليل ميزانيات التسيير لمؤسسة لطروش الجبيلي


لقد ذكرنا في المطلب السابق ميزانيات التسيير لمؤسسة لطروش الجبيلي ، التي شملت مختلف الإيرادات و النفقات من السنة المالية 2019 الى غاية السنة المالية 2023 . و من خلال هذا المطلب سنقوم بإجراء تحليلات لهذه الأخيرة .

جدول رقم (15): مجموع ميزانيات التسيير (إيرادات و نفقات) من سنة 2019 إلى سنة 2023

العناوين	السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
الإيرادات		5981770	13267083,84	4351136	5167540	17240519
النفقات		5981770	13267083,84	4351136	5167540	17240519

المصدر: من إعداد الطالبتين

الشكل رقم(9): ميزانيات التسيير لسنوات التالية (من 2019 إلى 2023)



المصدر: من إعداد الطالبتين

• التعليق على الجدول أعلاه :

من خلال الجدول السابق الذي يمثل إيرادات و نفقات الخاصة بميزانية التسيير لمؤسسة لطروش الجبيلي للسنوات المالية : 2019-2020-2021-2022-2023 لاحظنا اختلافات (تزايد ، تناقص) متفاوتة و عليه قمنا بترجمة تلك الاعتمادات الخاصة بالسنوات المالية المذكورة على الشكل الموضح. و الذي يمثل

رسم عبارة عن منحني بياني يوضح تطور ميزانية التسيير للمؤسسة التربوية بالاعتمادات المخصصة بدلالة الدينار الجزائري خلال تلك السنوات الخمس المتتالية .

و عليه من خلال الشكل و الرسم الملحق نجد ان أكبر اعتمادات (المبالغ) للإيرادات و النفقات كانت في السنة المالية 2023 و الذي بلغت 17240519.00 (دج) ، تليها الخاصة بالسنة المالية 2020 باعتمادات بلغت 13267083.84 (دج) ، بعدها تأتي اعتمادات السنة المالية 2019 التي وصلت لـ 5981770.00 (دج) ، و بعدها السنة المالية 2022 التي بلغت اعتماداتها 5167540.00 (دج) ، وفي الأخير تأخر اعتماد تأتي السنة المالية 2021 البالغة 4.351.136.00 (دج).

- يمكن استنتاج أسباب التفاوت بين السنوات من خلال ما يلي:
- زيادة، نقص عدد التلاميذ خلال كل سنة مالية.
- زيادة، نقص إيرادات الإطعام...
- زيادة، نقص أجهزة التجهيز...
- تزايد، نقص في مختلف إيرادات والنفقات.
- أسباب مالية كنقص السيولة...
- جائحة كورونا ومخلفاتها.

تحليل تطور ميزانيات التسيير السابقة:

سنقوم بذكر جانب الإيرادات فقط و هذا حسب: التوزيع حسب الأبواب، بينما جاني النفقات

سنقوم بذكره في المطلب الموالي:

ومنه كما ذكرنا سابقا ميزانيات التسيير حسب التوزيع الأبواب، سنحلل ذلك وفق الشكل البياني

التالي:

تطور إيرادات ثانوية لطروش الجيلالي خلال السنوات المذكور

جدول رقم (16): تطور إيرادات الثانوية خلال سنوات الخمس المتتالية

2023	2022	2021	2020	2019	السنوات الإيرادات
8.304.334.00	5.112.040.00	2.346.216.00	5.050.776.00	5.961.420.00	إعانات التسيير الممنوحة من طرف الدولة.
2.000.000.00	-	-	-	-	إعانات ممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.
297.920.00	-	-	199.738.79	-	إيرادات المرتبطة بنشاط المؤسسة.
10.800.00	9.300.00	8.920.00	9,800.00	7.750.00	إيرادات ناتجة عن تسديد حقوق التسجيل وعائلات التلاميذ.
4.143.600.00	46.200.00	-	675.850.00	12.600.00	إيرادات الإطعام.
-	-	-	1.530.000.00	-	المنحة المدرسية الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين.
-	-	-	936.569.05	-	تسديد النفقات الخاصة بمجانبة الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين.
2.483.865.00	-	-	2.854.350.00	-	إيرادات واردة من الباب 04-43 للتحسين المستمر للمستوى المنظم.

مصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على إيرادات الثانوية

• تحليل الجدول أعلاه :

يمثل هذا الأخير تطور إيرادات ثانوية لطروش الجيلالي خلال السنوات الخمس المتتالية ، فكما هو موضح لدينا:

✓ إعانات التسيير الممنوحة من طرف الدولة انخفضت بشكل ملحوظ في السنة المالية 2021 فبلغت 2346216.00 (دج) ، كما ارتفعت في السنة المالية 2023 بالغة مبلغ 8304334.00 (دج) ، في حين بلغت في السنة المالية: 2019 ، 2020 ، 2022 على التوالي المبالغ او الإيرادات التالية : 5961420.00 (دج) ، 5050776.00 (دج) ، 5112040.00 (دج) .

✓ إعانات ممنوحة من الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية ظهر هذا الإيراد فقط في السنة المالية 2023 ب 2000000.00 (دج) .

✓ إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة في السنة المالية 2020 احتل إيراد مخصص ب 199738.79 (دج) ، بينما في السنة المالية 2023 احتل إيراد ب 297920.00 (دج) .

- ✓ إيرادات ناتجة عن تسديد حقوق التسجيل و عائلات التلاميذ ارتفع هذا الايراد في السنة المالية 2023 فقدر ب 10800.00 (دج) ، يليه ايراد السنة المالية 2020 ب 9800.00 (دج) ، و بعدها يأتي اعتماد السنة المالية 2022 ب 9300.00 (دج) ، و يليه الايراد المخصص للسنة المالية 2021 ب 8920.00 (دج) ، و بايراد مخصص بلغ 7750.00 (دج) خصص للسنة المالية 2019 .
- ✓ ايرادات الاطعام لاحظ هذا الايراد ارتفاعا شاسعا ببلوغه مبلغ 4143600.00 (دج) و هذا خلال السنة المالية 2023 كوتيرة سريعة الارتفاع مقارنة بباقي السنوات ، ففي السنة المالية 2019 كان منخفضا و بلغ 12600.00 (دج) ، و قدر في السنة المالية 2020 ب 675850.00 (دج) ، بينما في السنة المالية 2022 بلغ 46200.00 (دج) ، وفي السنة المالية 2021 لم يخصص له ايراد .
- ✓ المنحة المدرسية الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين خصص هذا الايراد في السنة المالية 2020 ب 1530000.00 (دج) .
- ✓ تسديد النفقات الخاصة بمجانية الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين خصص كذلك هذا الايراد في السنة المالية 2020 ب 936569.05 (دج) .
- ✓ ايرادات واردة من الباب 04_43 بلغت سنة 2020 مبلغ 2854350.00 (دج) ، بينما بلغت 2483865.00 (دج) في سنة 2023 .

• استنتاجات عامة :

ان عدم ظهور أو عدم تخصيص ايراد لعناوين الإيرادات المذكورة في الميزانيات قد يعود لعدة أسباب محتملة ، منها :

- عدم منح الإيرادات المالية (دج) خلال تلك السنوات.
- تغيير في السياسات أو التعليمات المالية خلال تلك السنوات.
- غياب طلب رسمي لتلك الإيرادات خلال السنوات المعنية.
- تأثير جائحة كورونا (2020_2021) .
- اضطرابات التمويل " البرامج العمومية" .

المطلب الثالث: تطور النفقات التسيير لمؤسسة لروش الجيلالي

سنقوم في هذا المطلب بتحليل تطور النفقات العمومية لمؤسسة لطروش الجيلالي خلال السنوات الخمس المتتالية

1. تطور نفقات المؤسسة التربوية (لطروش الجيلالي):

أ. خاص بالقرع الأول:

جدول رقم (17): تطور نفقات التسيير للمؤسسة

2023	2022	2021	2020	2019	النفقات السنوات
654000,00	400000,00	370000,00	530000,00	350000,00	التكاليف الملحقة.
820698,00	375000,00	375000,00	981000,00	145000,00	اللوازم.
387000,00	100000,00	75000,00	214360,00	415000,00	الأدوات والأثاث.
1345400,00	133000,00	114200,00	290600,00	97520,00	اللوازم البيداغوجية
8830720,00	3706200,00	2904000,00	4806290,00	3564000,00	نفقات الإطعام.
-	-	-	127000,00	-	الأليسة.
2483865,00	-	-	2858350,00	-	نفقات التكوين.
240000,00	-	-	-	-	حظيرة السيارات.
-	-	-	-	22000,00	المكتبة المدرسية.
1077000,00	-	50000,00	65000,00	20500,00	النفقات المتعلقة بالنشاط والرياضي.
1339836,00	453340,00	4602936,00	825976,-00	1741250,00	صيانة وتصليح المباني البيداغوجية والإدارية واله الملحقة.

مصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نفقات التسيير للمؤسسة

● تحليل تطور نفقات التسيير:

يمثل الجدول نفقات التسيير للمؤسسة التربوية لطروش الجيلالي - مزهران خلال السنوات الخمس المتتالية ، كما هو موضح لدينا:

✓ التكاليف الملحقة شاهدة ارتفاعا في السنة المالية 2023 باعتماد قدر ب 654000.00 (دج)، يليه اعتماد السنة المالية 2020 ب 530000.00 (دج)، و بعده اعتماد السنة المالية 2022 ب 400000.00 (دج)، و باعتماد قدر ب 370000.00 (دج) خصص للسنة المالية 2021 ، بينما في السنة المالية 2019 خصص له مبلغ 350000.00 (دج).

✓ اللوازم انخفض الاعتماد المخصص لهذه النفقة لسنة 2019 و قدر ب 145000.00 (دج)، و ارتفع في سنة 2020 باعتماد قدر ب 981000.00 (دج)، في حين سجل اعتماد هذه النفقة سنة 2023 ب 820698.00 (دج)، بينما في السنتين 2021 و 2022 قدر الاعتماد المخصص لهذه النفقة ب 375000.00 (دج).

✓ الادوات و الاثاث بلغ اعتمادها في السنة المالية 2019 ب (41500.00 دج)، و ارتفع في السنة المالية 2020 ليلبغ 214360.00 (دج)، في حين انخفض في السنة المالية 2021 بالغا 75000.00 (دج)، و ارتفع كذلك في السنة المالية 2022 حاجزا اعتماد قيمته 100000.00 (دج)، و شاهد ارتفاعا آخر في السنة المالية 2023 حيث بلغ اعتماد 387000.00 (دج).

✓ اللوازم البيداغوجية شاهد الاعتماد المخصص لهذه النفقة ارتفاعا كبيرا في السنة المالية 2023 واصلا ل 1345400.00 دج، في حين كان منخفضا في السنة المالية 2019 باعتماد 97520.00 دج، وفي السنة المالية 2020 بلغ اعتمادها 290600.00 (دج)، بينما في السنة المالية 2021 بلغ 114200.00 (دج)، وفي السنة المالية 2022 بلغ 133000.00 (دج).

✓ نفقات الاطعام بلغ اعتماد هذه النفقة في السنة المالية 2019 ب 3564000.00 (دج)، و ارتفع في السنة المالية 2021 حاجزا اعتماد 4806290.00 (دج)، في حين انخفض في السنة المالية 2021 فبلغ 2904000.00 (دج)، بينما ارتفع في السنة المالية 2022 باعتماد مخصص قدره 3706200.00 (دج). في حين شاهدت ارتفاعا متفاوتا في السنة المالية 2023 بالغا 8830720.00 (دج).

✓ الألبسة خصص لهذه النفقة اعتماد 127000.00 و هذا بالنسبة للسنة المالية 2020 ، بينما لم يخصص لها اي اعتماد في السنوات الاخرى.

✓ نفقات التكوين خصص لها اعتماد 2858350.00 (دج) في السنة المالية 2020 ، في حين خصص لها اعتماد 248365.00 (دج)، في السنة المالية 2023 ، ولم يخصص لها اي اعتماد في السنوات 2019 ، 2021 و 2022.

✓ حظيرة السيارات لم يتم تخصيص اي اعتماد لهذه النفقة في السنوات 2019 ، 2020 ، 2021 ، 2022 . بينما خصص لها اعتماد في السنة المالية 2023 قدره 240000.00 (دج).

✓ المكتبة المدرسية تم تخصيص اعتماد لهذه النفقة قدره 22000.00 (دج) في السنة المالية 2019 ، بينما لم يخصص لها اي اعتماد في باقي السنوات.

✓ النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي و الرياضي لم يخصص لها اي اعتماد في السنة المالية 2022 بينما في السنة المالية 2023 خصص لها اعتماد مرتفع بلغ 1077000.00 ، في حين يلها اعتماد السنة المالية 2020 بـ 65000.00 (دج)، وبعده اعتماد السنة المالية 2021 بـ 50000.00 ، وفي الاخير يأتي اعتماد السنة المالية 2019 بـ 20500.00 (دج).

✓ صيانة و تصليح المباني البيداغوجية و الإدارية و الهياكل الملحقة بلغت قيمته ي السنة المالية 2019 بـ 1741250.00 (دج)، و انخفض هذا الاعتماد في السنة المالية 2020 بالغا 825976.00 (دج)، و واصل الانخفاض في السنة المالية 2021 قدر بـ 462936.00 (دج)، و انخفض ايضا في السنة المالية 2022 بالغا 453340.00 (دج)، و ارتفع في السنة المالية 2023 واصلا لقيمة 1339836.00 (دج).

ب. خاص بالفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص

جدول رقم (18): نفقات ذات طابع خاص لسنة 2020 و 2023

2023	2020	السنة المالية
-	1530000,00	منحة التمدرس الخاصة لقائدة التلاميذ المعوزم.
62000,00	56000,00	المنح المدرسية للتجهيز.
-	986507,84	نفقات الكتاب المدرسي.

مصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نفقات للمؤسسة

تحليل النفقات ذات طابع خاص:

كما موضح في الجدول خصص اعتماد لهذه النفقات فقط في السنتين الماليتين 2020 و 2023 ، حيث خصصت الهيئات المالية اعتماد قدر بـ 1530000,00 (دج) لتفقة التمدرس لقائدة التلاميذ المعوزيم و هذا في السنة المالية 2020 ، بينما لم يخصص لها اعتماد في السنة المالية 2023. وخصص اعتماد قدره 56000,00 (دج) لنفقة المنح المدرسية للتجهيز وهذا في السنة المالية 2020 ، في حين بلغ اعتمادها في السنة المالية 2023 مبلغ 62000,00 (دج). إضافة إلى نفقات الكتاب المدرسي حيث سجل لها اعتماد قدره 986507,84 (دج) في السنة المالية 2020 ، في حين لم يسجل لها أي اعتماد في السنة المالية 2023.

2. تحليل تطور النفقات العمومية للمؤسسة التربوية: بالتوزيع حسب العناوين ، الأبواب

والمواد مع ذكر فقط العناوين ، الأبواب ، المواد التي سجل لها اعتماد مخصص.

جدول رقم (19): تطور نفقات بالتوزيع حسب الأبواب والمواد

2023	2022	2021	2020	2019	
					التكاليف الملحقة
600000,00	330000,00	3000000,00	450000,00	250000,00	- الماء، الكهرباء، الغاز والوقود.
54000,00	70000,00	70000,00	80000,00	100000,00	- مصاريف البريد والمواصلات.
654000,00	400000,00	370000,00	530000,00	350000,00	المجموع
					اللوازم:
380698,00	60000,00	60000,00	46000,00	10000,00	- اقتناء لوازم المكتب.
12000,00	10000,00	10000,00	110000,00	10000,00	- مستهلكات وبرامج الاعلام الآلي.
325000,00	250000,00	250000,00	220000,00	100000,00	- مصاريف النسخ والطباعة.
5000,00	5000,00	5000,00	355000,00	5000,00	- مواد صيدلنيو ومواد أخرى.
98000,00	50000,00	50000,00	350000,00	20000,00	- مواد التنظيف.
820698,00	375000,00	375000,00	981000,00	145000,00	المجموع
					الأدوات والأثاث:
30000,00	30000,00	30000,00	60000,00	20000,00	- تجديد وصيانة أدوات و أثاث المكاتب
42000,00	10000,00	25000,00	110000,00	-	والعتاد المدرسي.
27000,00	20000,00	20000,00	144360,00	20000,00	- اقتناء وصيانة أجهزة الاعلام الآلي.
288000,00	40000,00	-	-	-	- تجديد وصيانة أدوات الوقاية والأمن.
-	-	-	-	1500,00	- اقتناء وتجديد الستائر والأعلام ولوازم داخلية.
387000,00	100000,00	75000,00	214360,00	41500,00	المجموع
					اللوازم البيداغوجية:
176000,00	30000,00	20000,00	97300,00	40000,00	- لوازم التجارب.
13000,00	10000,00	5000,00	10000,00	3270,00	- مواد التجارب والكواشف ومواد المخابر.
1156400,00	93000,00	89200,00	183300,00	54250,00	- الاستنساخ، الكباشير الأقلام الطلاسات وغيرها.
1345400,00	133000,00	114200,00	290600,00	97520,00	المجموع
					نفقات الإطعام.
1137120,00	3660000,00	2904000,00	2133440,00	3564000,00	- اطعام التلاميذ نصف الداخلي.
4422400,00	-	-	2672850,00	-	- إطعام المستخدمين.
271200,00	46200,00	-	-	-	- إكعام المدعوين وأخرون.
8830720,00	3706200,00	2904000,00	4806290,00	3564000,00	المجموع
					الألبية:
-	-	-	127000,00	-	- ملابس العمال.

-	-	-	127000,00	-	المجموع
-	-	-	2854350,00	-	نفقات التكوين: - نفقات التكوين والتحسين المستمر - للمستوى المنظم على المستوى الولائي. نفقات التكوين الخاصة. للتخصين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الجهوي أو الوطني.
2483865,00	-	-	-	-	
2483865,00	-	-	127000,00	-	المجموع
240000,00	-	-	-	-	خطيرة السيارات: - الوقود والزيوت.
240000,00	-	-	--	-	المجموع
-	-	-	-	22000,00	المكتبة المدرسية: - الاشتراط في المجالات والدوريات البيداغوجية
-	-	-	-	22000,00	المجموع
1000000,00	-	50000,00	65000,00	-	النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي والرياضي: - النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي. - النفقات المتعلقة بالنشاط الرياضي.
77000,00	-	-	-	20500,00	
1077000,00	-	50000,00	65000,00	20500,00	المجموع
710000,00	300000,00	310000,00	-	-	صيانة وتصليح المباني البيداغوجية والإدارية والهياكل الملحقة: - صيانة وتصليح المباني البيداغوجية. - اقتناء مواد البناء الترخيص الخردوات كهرباء، التدفئة، التكييف وأدوات الصيانة.
629836,00	153340,00	152036,00	-	-	
339896,00	452240,00	462936,00	-	-	المجموع

مصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نفقات المؤسسة خلال السنوات الخمس

• تحليل الجدول :

يمثل الجدول أعلاه جانب النفقات العمومية المؤسسة التربوية لطروش الجيلالي حسب التوزيع بالعناوين، الأبواب و المواد . فمن خلاله سنقوم بتحليل مفصل لكل النفقات التي ذكرناها سابقا، كما هو موضح لدينا :

✓ التكاليف الملحقة: في المادة 01 من هذا العنوان لدينا نفقة الكهرباء و الغاز والوقود فخصص لها في سنة 2019 اعتماد قدره 250000.00 (دج)، في حين ارتفع اعتماد هذه النفقة في سنة 2020

- حيث قدر بـ 450000.00 (دج)، وفي سنة 2021 انخفض اعتماد هذه النفقة وسجل بـ 300000.00 (دج)، بينما في سنة 2022 خصص له اعتماد 330000.00 (دج) وفي سنة 2023 ارتفع ليصل لاعتماد قدره 600000.00 (دج).
- في المادة 02 منه لدينا نفقة مصاريف البريد و المواصلات فخصص لها في سنة 2019 اعتماد قدره 100000.00 (دج) و انخفض في سنة 2020 مسجلا اعتماد 80000.00 (دج)، بينما سجل لهذه النفقة نفس الاعتماد في السنتين 2021 و 2022 بـ 70000.00 (دج)، و انخفض اعتماد هذه النفقة في سنة 2023 بالغا 54000.00 (دج).
- ✓ اللوازم: في المادة 01 من هذا العنوان لدينا نفقة اقتناء لوازم المكتب فسجل لها اعتماد 10000.00 (دج) في سنة 2019، بينما شاهد ارتفاعا في سنة 2020 باعتماد مخصص 46000.00 (دج)، وخصص لهذه النفقة نفس الاعتماد في السنتين 2021 و 2022 بـ 60000.00 (دج)، بينما في سنة 2023 ارتفع اعتمادها ليصل الى 380698.00 (دج).
- في المادة 02 منه لدينا مستهلكات و برامج الاعلام الآلي فخصص لها اعتماد 10000.00 (دج) في السنوات 2019، 2020، 2021، 2022، بينما في سنة 2023 ارتفع اعتماد هذه النفقة بـ 2000 (دج).
- في المادة 03 منه لدينا مصاريف النسخ و الطباعة فخصص لها في سنة 2019 اعتماد 100000.00 (دج) و ارتفع اعتمادها في سنة 2020 ليصل لـ 220000.00 (دج)، وواصل الارتفاع الاعتماد المخصص لهذه النفقة و في السنتين 2021 و 2022 سجل لها نفس الاعتماد بـ 250000.00 (دج)، في حين بلغ اعتمادها في سنة 2023 بـ 325000.00 (دج).
- في المادة 05 منه لدينا المواد الصيدلانية و مواد أخرى خصص لهذه النفقة في السنوات 2019، 2021، 2022، 2023 اعتماد قدره 5000.00 (دج)، بينما في سنة 2020 سجل لها اعتماد قدره 355000.00 (دج).
- في المادة 06 منه لدينا مواد التنظيف فسجل لها اعتماد 20000.00 (دج) في سنة 2019، وفي سنة 2020 سجل لها اعتماد 350000.00 (دج)، بينما في السنتين 2021 و 2022 سجل لها نفس الاعتماد 50000.00 (دج)، في حين سجل اعتماد قدره 98000.00 (دج) في سنة 2023.
- ✓ الأدوات والأثاث: في المادة 01 من هذا العنوان لدينا نفقة تجديد و صيانة أدوات و أثاث المكاتب و العتاد المدرسي، سجل لها اعتماد 20000.00 (دج) في سنة 2019، و اعتماد 60000.00 (دج) في

سنة 2020 ، بينما سجل لها نفس الاعتماد في السنوات 2021، 2022، 2023 بـ 30000.00 (دج)

— في المادة 02 منه لدينا اقتناء و صيانة أجهزة الاعلام الآلي ، لم يسجل لهذه النفقة اي اعتماد في سنة 2019 ، بينما سجل لها في سنتين 2020 و 2022 نفس الاعتماد بـ 10000.00 (دج) ، في حين سجل لها في سنة 2021 اعتماد قدره 25000.00 (دج) ، وفي سنة 2023 قدر اعتمادها 42000.00 (دج) .

— في المادة 03 منه لدينا نفقة اقتناء و صيانة أدوات الوقاية و الأمن ، فسجلت باعتماد قدره 20000.00 (دج) في السنوات 2019، 2021، 2022 ، بينما في سنة 2020 سجل اعتمادها 144360.00 (دج) ، و في سنة 2023 خصص لها اعتماد 27000.00 (دج).

— في المادة 04 منه لدينا تجديد و صيانة لوازم المطعم ، كما هو موضح لم يخصص لهذه النفقة اعتماد في سنة 2019، 2020، 2021 ، في حين خصص لها اعتماد 40000.00 (دج) في سنة 2022 ، وفي سنة 2023 سجل بـ 288000.00 (دج) .

— في المادة 05 منه لدينا اقتناء و تجديد الستائر و الأعلام و لوازم داخلية سجل لهذه النفقة اعتماد فقط في سنة 2020 بـ 1500.00 (دج) .

✓ اللوازم البيداغوجية: في المادة 01 من هذا العنوان لدينا لوازم التجارب ، حيث خصص لها اعتماد 40000.00 (دج) في سنة 2019 ، وارتفع في سنة 2020 ليصل لـ 97300.00 (دج)، و انخفض في سنة 2021 ليبلغ 20000.00 (دج)، بينما سجل بـ 30000.00 (دج) في سنة 2022 ، و ارتفع في سنة 2023 ليبلغ 176000.00 (دج).

— في المادة 02 منه لدينا التجارب و الكواشف و مواد المخابر خصص لهذه النفقة في سنة 2019 اعتماد قدره 3270.00 (دج)، بينما في السنتين 2020 و 2022 خصص لها اعتماد 10000.00 (دج)، و في سنة 2021 قدر اعتمادها 5000.00 (دج)، وفي سنة 2023 خصص لها اعتماد 13000.00 (دج).

— في المادة 03 منه لدينا الاستنساخ ، الطباشير ، الأقلام ، الطلاسات وغيرها حسب الجدول فاعلى اعتماد خصص لهذه النفقة نجده في سنة 2023 وقدر بـ 1156400.00 (دج)، و يليه الاعتماد المخصص لسنة 2020 بـ 183000.00 (دج)، و بعده الاعتماد الخاص بسنة 2022 بـ 93000.00 (دج).

- (دج)، و بعده يأتي الاعتماد المخصص لسنة 2021 بـ 89000.00 (دج)، و كأدنى اعتماد مخصص لهذه النفقة يأتي الخاص بسنة 2019 المقدر بـ 54250.00 (دج).
- ✓ نفقات الاطعام : في المادة 01 من هذا العنوان لدينا إطعام التلاميذ نصف الداخليين ، أعلى اعتماد خصص لهذه النفقة نجد اعتماد سنة 2023 مقدر بـ 4137120.00 (دج)، يليه الاعتماد المخصص لسنة 2022 بـ 3660000.00 (دج)، يليه الاعتماد المخصص لسنة 2019 بـ 3564000.00 (دج)، يليه الاعتماد المخصص لسنة 2021 بـ 2904000.00 (دج)، وكأدنى اعتماد خصص لهذه النفقة نجد اعتماد سنة 2020 بـ 2133440.00 (دج).
- في المادة 02 منه لدينا نفقة إطعام المستخدمين لم يخصص لهذه النفقة اعتماد في السنوات 2019، 2021، 2022، بينما خصص لها اعتماد في سنة 2020 بـ 2672850.00 (دج)، وفي سنة 2023 بـ 4422400.00 (دج).
- في المادة 03 منه لدينا نفقة إطعام المدعويين و آخرون ، لم تخصص لهذه النفقة اعتماد في السنوات 2019، 2020، 2021، بينما خصص لها في سنة 2022 اعتماد 46200.00 (دج)، وفي سنة 2023 اعتماد 271200.00 (دج).
- ✓ الألبسة : في هذا العنوان يوجد نفقة ملابس العمال وخصص لهذه النفقة اعتماد 127000.00 (دج)، في سنة 2020، بينما لم يخصص اي اعتماد لها في باقي السنوات.
- ✓ نفقات التكوين : في المادة 01 من هذا العنوان لدينا نفقات التكوين و التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي ، خصص لها اعتماد فقط في سنة 2020 بـ 127000.00 (دج).
- وفي المادة 05 منه لدينا نفقات التكوين الخاصة للتحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الجهوي و الوطني ، خصص لها اعتماد قدره 2483865.00 (دج)، في سنة 2023 ، بينما لم يخصص لها اي اعتماد في باقي السنوات.
- ✓ حظيرة السيارات : في المادة 02 من هذا العنوان لدينا نفقة الوقود و الزيوت ، حيث لم يخصص لها اي اعتماد في السنوات 2019 ، 2020 ، 2021 ، 2022 ، بينما سجل لها اعتماد قدره 240000.00 (دج) في سنة 2023.

✓ المكتبة المدرسية: في المادة 02 من هذا العنوان لدينا نفقة الاشتراك في المجالات و الدوريات البيداغوجية ، خصص لها في سنة 2019 اعتماد بـ 22000.00 (دج)، بينما لم يخصص لها اي اعتماد في باقي السنوات.

✓ النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي و الرياضي: في المادة 01 من هذا العنوان لدينا النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي ، لم يخصص لها اعتماد في السنتين 2019 و 2022 ، بينما في سنة 2020 خصص لها اعتماد قدره 65000.00 (دج)، و في سنة 2021 خصص لها اعتماد قدره 50000.00 (دج)، وفي سنة 2023 قدر اعتمادها بـ 1000000.00 (دج).

— النفقات المتعلقة بالنشاط الرياضي ، في سنة 2019 سجل لها اعتماد قدره 20500.00 ، ولم يسجل لها اعتماد في السنوات 2020 ، 2021 ، 2022 ، بينما في سنة 2023 سجل اعتمادها بـ 77000.00 (دج).

✓ صيانة و تصليح المباني البيداغوجية و الإدارية و الهياكل الملحقة : في المادة 01 من هذا العنوان لدينا صيانة و تصليح المباني البيداغوجية ، لم يخصص اي اعتماد لهذه النفقة في السنتين 2019 و 2020 بينما في سنة 2021 خصص لها اعتماد 310000.00 (دج) و في سنة 2022 خصص لها اعتماد 300000.00 (دج)، وخصص لها اعتماد 710000.00 (دج) في سنة 2023 .

— في المادة 02 منه لدينا اقتناء مواد البناء ، الترصيص ، الخردوات ، كهرباء ، التدفئة ، التكييف و أدوات الصيانة ، كذلك لم تخصص لهذه النفقة اعتماد في السنتين 2019 و 2020 بينما خصص لها 152936.00 (دج) في سنة 2021 ، و 153340.00 (دج) في سنة 2022 ، بينما في سنة 2023 خصص اعتمادها بـ 629836.00 (دج).

— نفقات ذات طابع خاص

جدول رقم (20): تطور نفقات ذات طابع خاص خلال سنة 2020 و 2023

2023	2020	النفقات السنوات
-	1530000,00	منحة التمدرس الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين: - منحة التمدرس الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين
-	1530000,00	المجموع
62000,00	56000,00	المنح المدرسية: - منحة التجهيز لفائدة التلاميذ.
62000,00	56000,00	المجموع
-	936569,05	نفقات الكتاب المدرسي: - تعويض النفقات المرتبطة بمجانبة الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين.
-	49938,79	- تسديد مستحقات الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية من بيع الكتاب المدرسي.
-	986507,84	المجموع

مصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نفقات للمؤسسة

• تحليل جدول النفقات ذات الطابع الخاص :

يمثل هذا الاخير الفرع الثالث للنفقات العمومية الخاصة بالمؤسسات التربوية، و الخاص بمؤسسة لطروش الجيلالي حسب التوزيع بالعناوين ، الابواب و المواد ، كما هو موضح اقتصر هذا الفرع فقط على السنتين 2020 و . 2023

✓ منحة التمدرس الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين :

- منحة التمدرس الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين خصص لها اعتماد في سنة 2020 بـ 1530000.00 (دج) .

✓ المنح المدرسية:

- منحة التجهيز لفائدة التلاميذ: خصص لها اعتماد قدره 56000.00 (دج) في سنة 2020 ، بينما قدر اعتمادها بـ 62000.00 (دج) في سنة . 2023

✓ نفقات الكتاب المدرسي:

- في المادة 01 من هذا العنوان لدينا تعويض النفقات المرتبطة بمجانبة الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين سجل لهذه النفقة اعتماد قدره 936569.05 (دج) في سنة 2020 .
- وفي المادة 02 منه لدينا تسديد مستحقات الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية من بيع الكتاب المدرسي ، قدر اعتماد هذه النفقة في سنة 2020 بـ 49938.79 (دج) .

المبحث الثالث: الرقابة المحاسبية على النفقات العمومية.

سنقوم في هذا المبحث بتوضيح أو إسقاط كل ما هو في النظري مقارنة بالواقع، وكيفية الرقابة المحاسبية في المؤسسة لعد قيامنا بالمقابلة بطرح أسئلة على الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، فيتضح لنا أن الرقابة المحاسبية تتم عبر مرحلتين المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية، فبذلك سنتطرق الى أطراف التي تقوم بهذه الرقابة في شكل مهام لكل طرف.

المطلب الأول: المرحلة الإدارية.

تتولى المرحلة الإدارية في المؤسسة المديرية باعتبارها الأمرة بالصرف، فهي مكلفة بالرقابة الإدارية داخل المؤسسة، سنوضح في الجدول التالي مجموعة من المهام التي تقوم بها :

جدول رقم (21): المرحلة الإدارية للرقابة المحاسبية على النفقات العمومية

المرحلة الإدارية

الأجوية	الأسئلة
<ul style="list-style-type: none"> • نعم تقوم الأمرة بالصرف)المديرة (بهذه العمليات. 	<p>1. حسب القانون 23 – 07 العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف بالنسبة للإيرادات هي عمليتين الإثبات والتصفية والأمر بالصرف، فهل يقوم الأمر بالصرف(المديرة) في ثانويتكم(مؤسستكم) بهذه العمليات؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نعم، تلتزم الأمرة بالصرف(المديرة)بهذه العمليات. 	<p>2. بالنسبة للنفقات فالعمليات التي تقوم بها الأمرة بالصرف(المديرة) هي الإلتزام - التصفية - الأمر بالصرف، فهل يطبق الأمر بالصرف(المديرة) لديكم هذه العمليات؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يوجد نوعين من الأمرين بالصرف في مؤسستنا، الأمر بالصرف الرئيسي(المديرة) والأمر بالصرف الثانوي (الناظر) أما بالنسبة للأمر بالصرف الإقليمي غير موجود في مؤسستنا، إن الأمر بالصرف الرئيسي هو من يتولى الأمر بالصرف. 	<p>3. حسب المادة5 من القانون 23 - 07 فإن الأمور بالصرف يكونون إما رئيسيين أو ثانويين أو أمرين بالصرف إقليميين لميزانية التسيير، بالنسبة لكم كم نوع يوجد من الأمر بالصرف؟ ومن يتولى الأمر بالصرف؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد أمرين بالصرف مؤقتين ومفوضين في مؤسستنا، هذا يكون في حال الأمر بالصرف الرئيسي (المديرة) غير موجود في المؤسسة أو إثرى خروجه في عطلة مرضية طويلة المدة (أكثر من 	<p>4. هل يوجد أمرون بالصرف مؤقتون ومفوضون في مؤسستكم؟</p>

<p>(سنة).</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • نعم، تقوم الأمانة بالصرف (المديرة) في مؤسستنا بالمرحلة الإدارية حيث تقوم بمراقبة النفقات لكن تكلف المحاسب العمومي (المقتصد) بصرفها . 	<p>5. حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 90_24 الأمر بالصرف مسؤول عن مسك المحاسبة الميزانية المتعلقة بالمرحلة الإدارية للمحاسبة العمومية عندما تكون في صدد تنفيذ ميزانية الدولة للإيرادات والنفقات، فهل تتم هذه المرحلة عندكم؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا تقوم الأمانة بالصرف (المديرة) بمسك المحاسبة وإعداد وتقديم الحساب الإداري سنويا إنما المحاسب العمومي (المقتصد) هو المكلف بذلك في مؤسستنا . 	<p>6. هل يقوم الأمر بالصرف بمسك المحاسبة وإعداد وتقديم حساب إداري سنويا؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عند عدم توفر الإعتمادات لا تأمر الأمانة بالصرف (المديرة) بالنفقة حتى تتوفر الإعتمادات. 	<p>7. في حالة عدم وجود إعتمادات، هل تعفون من المسؤوليات الإلتزام بالنفقات؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نعم ، الأمانة بالصرف (المديرة) مسؤولة على عرض حالة (مثل حالة ترميم سقف تقوم المديرية بإعداد وثيقة تطلب فيها مبلغ مالي من مديرية التربية وذلك للقيام بعملية الترميم) كما في نفس الوقت مسؤولة عن الأخطاء كالإهمال وعدم المسؤولية فتتجر عن ذلك عقوبة حسب الخطأ. 	<p>8. حسب المادة 31.32 من القانون 21 - 90 المحاسبة العمومية المعدل والمتمم : الأمرون بالصرف مسؤولون عن اثباتات كتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون عن أخطاء التي يرتكبونها، هل تقوم الأمانة بالصرف بهذا ؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نعم، الأمانة بالصرف مسؤولة عن صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية إلا أنها غير مسؤولة على عمليات الجرد في مؤسستنا يقوم بها المقتصد بينما الأمانة بالصرف (المديرة) تراقب ما إذا تمت العملية 	<p>9. الأمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا عن صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وهم بهذه الصفة مسؤولون شخصيا عن مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم، فهل تتوفر هذه المسؤولية عندكم ؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا ، المقتصد هو المكلف بإعداد بالميزانية التقديرية في مؤسستنا إلا أنه يقوم بمشاوره الأمانة بالصرف (المديرة). 	<p>10. هل الأمانة بالصرف في مؤسستكم هي تقوم بإعداد الميزانية التقديرية وعرضها على مجلس الإدارة وتبرير مبالغها؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نعم، الأمانة بالصرف (المديرة) هي المكلفة بالتسيير الإداري في مؤسستنا . 	<p>11. هل تقوم الأمانة بالصرف بالتسيير الإداري للمؤسسة، أي هل تعتبر هي المسيرة؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نعم ، عند اصدار الأمانة بالصرف (المديرة) الأمر بالصرف تتبع خطوات نذكرها كما يلي : 	<p>12. ما هي الخطوات التي يتبعها الأمر بالصرف عند اصدار الأمر بالصرف؟</p>

<ul style="list-style-type: none"> - استلام طلب الصرف من الجهة المعنية مع الوثائق المرفقة. - فحص المستندات المقدمة للتأكد من صحتها وكفايتها. - التأكد من توفر الإعتمادات المالية اللازمة في الميزانية. - مراجعة النفقات للتأكد من توافقها مع القوانين واللوائح. - صياغة الأمر بالصرف وتحديد المبلغ المستحق. - الحصول على توقيعات من الأطراف المعنية حسب الإجراءات المعتمدة . - إصدار الأمر بالصرف بشكل رسمي وتوثيقه في السجلات. - إبلاغ الجهة التي تقدم لها الطلب بتفعيل الأمر بالصرف. 	
<ul style="list-style-type: none"> • المسؤوليات القانونية المترتبة على الأمر بالصرف : - يتحمل الأمر بالصرف المسؤوليات عن أي تلاعب أو إهمال يؤدي الى إساءة استخدام الأموال العامة. - يجب أن يتأكد من جميع النفقات تتماشى مع الأنظمة والقوانين المعمول بها. - مسؤول عن التأكد من توفير الإعتمادات المالية قبل إصدار أمر بالصرف. - يجب على الأمر بالصرف الإحتفاظ بسجلات دقيقة لكافة المعاملات المالية. - في حال حدوث مخلفات يمكن أن يتعرض لمسألة قانونية أو مالية أو إدارية. - يجب على الأمر بالصرف التعاون مع أجهزة التدقيق والرقابة المالية. - الشفافية في جميع المعاملات المالية لتفادي الشبهات. 	<p>13. ماهي المسؤوليات القانونية المترتبة على الأمر بصرف ؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تنسيق الأمرة بالصرف مع المحاسب العمومي(المقتصد): 	<p>14. كيف ينسق الأمر بالصرف مع المحاسب العمومي؟</p>

<ul style="list-style-type: none"> - تبادل المعلومات فيما بينهم أي تسليم المستندات اللازمة والمعاملات المالية بشكل دوري . - عقد إجتماعات دورية لمراجعة الوضع المالي ومناقشة أي قضايا أو إستفسارات. - التنسيق بشأن النفقات والتأكد من ملائمتها للميزانية. - العمل معا للتحقيق من توفر الإعتمادات المالية قبل إصدار الأوامر بالصرف. - تنسيق عملية متابعة المدفوعات والموازنة بين الإيرادات والنفقات. - التعاون وإعداد التقارير المالية اللازمة. - العمل معا لحل المشكلات تتعلق بالنفقات أو العمليات المالية . 	
<ul style="list-style-type: none"> • تقوم الأمرة بالصرف(المديرة) بتحفيز الموظفين وذلك بتقديم تشجيعات وتكريمات للموظفين مثل يوم العلم ، أو بالنسبة للعاملات في عيد المرأة. 	<p>15. كيف يتم تحفيز الموظفين من طرف الأمرة بالصرف؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يؤثر دور الأمر بالصرف على رقابة النفقات العمومية في : <ul style="list-style-type: none"> - يضمن الأمر بالصرف أن النفقات تتماشى مع القوانين واللوائح مما يعزز ويقلل من الفساد. - يعمل على الإلتزام بالاعتمادات المالية المحددة في الميزانية مما يمنع تجاوز للنفقات. - توفير الوثائق الموثقة يساعد في تعزيز الرقابة من خلال الإحتفاظ بسجلات دقيقة للمستندات والنفقات. - يساهم دوره الفعال في تسهيل عمليات التدقيق الداخلي والخارجي مما يعزز ثقة الجهات الرقابية 	<p>16. يؤثر دور الأمر بالصرف على رقابة النفقات العمومية، كيف ذلك ؟ يؤثر دور الأمر بالصرف على رقابة النفقات العمومية، كيف ذلك ؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المراحل التي يمر عليها الأمر بالصرف في رقابة النفقة هي : <ul style="list-style-type: none"> - تقديم طلب النفقة من الجهة المعنية بين الحاجة والمبلغ المطلوب . - مراجعة طلب للتأكد من استفاء الشروط القانونية والإدارية. - اصدار الأمر بالصرف بعد موافقة من الجهات 	<p>17. ماهي المراحل التي يمر عليها الأمر بالصرف في رقابة النفقة؟</p>

<p>المختصة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - التأكد من صحة المستندات المرفقة مثل الفواتير والعقود قبل الموافقة النهائية. - إجراء عملية الصرف من خلال الأنظمة المحاسبية أو الدفع المباشر. - إعداد السند المالي وتحضير عملية للصرف الفعلي . 	
<ul style="list-style-type: none"> • عند عرقلة السير الحسن وترشيد النفقات أو أثناء إهمال الأمر بالصرف يقوم الموظفون برفع شكوى ضده ، فتقوم لجنة بمراقبته لمعرفة لماذا لايقوم الأمر بالصرف بصرف النفقات على الوجه المطلوب أو عدم قيامه بمهامه لكي تقوم بإجراء اللازم. 	<p>18. ماهي العواقب المترتبة عند عدم التزام الأمر بالصرف بالمسؤوليات ؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • للإجراءات المترتبة عن الاختلاف يقوم الأمر بالصرف بعملية التسخير وذلك بإجراء حوار بينه وبين المحاسب العمومي لتوضيح وجهات النظر ودراسة أسباب الاختلاف وفي حالة عدم الوصول الى حلول قد يتم استدعاء جهة ثالثة مثل مجلس المؤسسة أو خبير لمراجعة القضية لتسوية الاختلاف الذي بينهم. 	<p>19. ماهي الإجراءات التي يقوم بها عند وجود اختلاف بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وذلك عند اعتراض المحاسب لقراره أو أمر من الأمر بالصرف؟</p>

مصدر: من إعداد الطالبتين وإجابة المعنيين

استنتاج للجدول:

- من خلال الجدول الذي يوضح لنا المهام الميدانية والنظرية للأمر بالصرف، يمكننا استنتاج أن دور الأمانة بالصرف لا يقتصر على الجانب الإداري النظري بل يمتد الى الجانب الميداني ، فهناك بعض المهام الرئيسية لا تتغير أي كما هي نظريا تطبق ميدانيا كالمهام التي جاءت وفق القوانين ومراسيم مثل قانون المالية ومرسوم التنفيذي 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والقانون 07-23 ، المتمثلة في قيام الأمانة بالصرف بالرقابة الإدارية والأمر بالصرف عند توفر الإعتمادات، وأيضا بتنسيقها المستمر مع الأعوان (المقتصد ونائب المقتصد) و قيامها باجتماعات دورية ، كما أنه يوجد مهام أخرى لاتطبق ميدانيا من طرف الأمانة بالصرف(المديرية) مثل مسك المحاسبة وإعداد الحساب الإداري سنويا وتنفيذ الميزانية، بل هي مكلفة

بالمراقبة فقط والمقتصد هو من يقوم بالأمر المالية والمحاسبية، دورها الأساسي هو التسيير الإداري لضمان حسن سير المؤسسة التربوية.

المطلب الثاني: المرحلة المحاسبية.

يتولى المقتصد المرحلة المحاسبية وذلك بإعتباره المحاسب العمومي في المؤسسة والمكلف بالأمر المالي والمحاسبية، سنتطرق الى مهامه من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (22): المرحلة المحاسبية للرقابة المحاسبية على النفقات العمومية

المرحلة المحاسبية

<p>- نعم ، يقوم المحاسب العمومي (المقتصد) بهذه الأمور في مؤسستنا، حيث لا يسمح لخروج سجلات المحاسبية من مكتبه أثناء أي إجراء من طرف الأمرة بالصرف (المديرة) كإمضاء على الأوراق والسجلات المحاسبية .</p>	<p>1. يكلف المحاسب العمومي بمهمة مسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية ودراستها، وحسابات الميزانياتية، والمحاسبة العامة، فهل يقوم المحاسب العمومي (المقتصد) في مؤسستكم بهذه الأمور ؟</p>
<p>- نعم، المحاسب العمومي (المقتصد) مكلف بهذه الإجراءات في مؤسستنا.</p>	<p>2. يقوم المحاسب العمومي بتقييم المحاسبي للقيم الثابتة (إعداد القوائم المالية وحسابات التسيير وحفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية)، هل يجري ذلك المحاسب العمومي (المقتصد) في مؤسستكم؟</p>
<p>- الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي (المقتصد) هي الرقابة الداخلية، حيث يراقب الجانب المالي والمحاسبي للمؤسسة (الميزانيات، السجلات المحاسبية، دفتر الإيرادات والنفقات) والجانب المادي (المخزون كالمعدات والأدوات، المستهلكات)، وأيضا تدبير التغذية المدرسية (الإطعام) من حيث التموين، إعداد الوجبات ، النظافة ويقوم بعدة مهام تربية غير مباشرة كتوفير ظروف ملائمة للتعليم، التدفئة، الإنارة.</p>	<p>3. أيضا من مهامه يقوم بعدة رقابات شرعية لتنفيذ العمليات المالية العمومية الموكلة إليه، كيف تجري هذه الرقابات في مؤسستكم؟</p>
<p>- نعم، قبل إجراء طلب الإيراد على الأمرة بالصرف (المديرة) تقوم بمحضر بحضور المقتصد والموظفين يذكر فيه نوع الإيراد</p>	<p>4. حسب المادة 35 من القانون 90 – 21 المحاسب العمومي قبل تكفله بسندات الإيرادات، التي يصدرها الأمر بالصرف يجب عليه أن يتحقق هذا</p>

<p>المطلوب، فتقوم الأمرة بالصرف (المديرة) بأعداد وثيقة ثبوتية ممضاة من طرفها حتى لا يقع أي عائق، تقدم هذه الوثيقة للمقتصد يقوم بإمضائها هذا الأخير وتقدمها للمورد لإحضار الإيراد المطلوب، فمن حق الأمرة بالصرف (المديرة) مراقبة المحاسب العمومي (المقتصد) ومن حقه أيضا مراقبتها لمعرفة أن الوثائق قانونية وغير مزورة.</p>	<p>الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة، هل يقوم بهذا الأمر في مؤسستكم؟</p>
<p>- نعم، يتحقق المحاسب العمومي (المقتصد) من هذه الأمور في مؤسستنا كتوفر الإعتمادات، وأيضا يتأكد من تاريخ صلاحية وجودة السلع التي ذكرت في وصل الطلب إن كانت نفسها في الواقع.</p> <p>أما عن عملية تصفية النفقات وذلك عن طريق التأكد من صحة جميع المستندات المقدمة (الفواتير، وصل الطلب...الخ) وأيضا مقارنة النفقات مع البنود المتبعة في الميزانية والتأكد من عدم تجاوزها، وأن النفقات تمت وفق القوانين واللوائح المعمول بها، ويقوم أيضا بحفظ جميع السجلات والمستندات بشكل منظم من أجل تسهيل المراجعة مسبقا.</p>	<p>5. تنص المادة 36 من القانون 90 - 21 يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة أن يتحقق من عدة أمور كتوفر الإعتمادات، شرعية عمليات تصفية النفقات...الخ، هل يتحقق المحاسب العمومي (المقتصد) من هذه الأمور في مؤسستكم؟</p>
<p>- يقوم المحاسب العمومي (المقتصد) بعدة مسؤوليات أساسية في إدارة النفقات العمومية هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يشارك في تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة. • مراجعة وتصفية كافة النفقات وفقا للأنظمة المالية والموازنة المعتمدة. • إعداد تقارير مالية دورية عن حالة الإيرادات والنفقات للإدارة. • متابعة وتقييم المخزون والتأكد من التوزيع الفعال للموارد. 	<p>6. ماهي المسؤوليات الأساسية للمحاسب العمومي (المقتصد) في إدارة النفقات العمومية؟</p>
<p>- نعم، يساهم المحاسب العمومي (المقتصد) في تنفيذ الميزانية وذلك بترشيد نفقاتها وصرفها على جميع المستحقات</p>	<p>7. هل يساهم المحاسب العمومي (المقتصد) في تنفيذ الميزانية العامة لمؤسستكم؟</p>

<p>- الإجراءات المتبعة من طرف المحاسب العمومي (المقتصد) في تسوية النفقات هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمع كافة المستندات اللازمة مثل الفواتير والإيصالات، وعقود الخدمات. • فحص دقة المستندات والتأكد من التوافق مع الميزانية المعتمدة. • إعداد طلبات صرف النفقات مع تقديمها للإدارة المختصة للموافقة. • التأكد من أن النفقات مطابقة مع القوانين واللوائح المعمول بها . • صرف المبالغ المستحقة وفق الإجراءات المتبعة. • المحافظة بكافة الوثائق والسجلات. 	<p>8. ماهي الإجراءات المتبعة من قبل المحاسب العمومي (المقتصد) في تسوية النفقات؟</p>
<p>- الأدوات التي يستخدمها المحاسب العمومي (المقتصد) في تعزيز الشفافية والمساءلة المالية هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السجلات المحاسبية (سجلات اليومية، سجل النفقات) • توثيق لجميع المعاملات المالية بشكل دقيق. • تنفيذ ومتابعة الميزانية التقديرية. • إعداد التقارير المالية الدورية توضح تفاصيل النفقات والإيرادات، مما يسهل متابعة الأداء المالي. • الإحتفاظ بالفواتير، العقود ، الإيصالات لدعم كل معاملة مالية . • تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية لضمان سلامة العمليات المالية وتقليل المخاطر . • القيام بعمليات التدقيق الدورية للتأكد من سلامة السجلات والتزامها بالإجراءات. 	<p>9. ماهي الأدوات المحاسبية التي يستخدمها المحاسب العمومي (المقتصد) في تعزيز الشفافية والمساءلة المالية؟</p>
<p>- العواقب المترتبة عند عدم التزام المحاسب العمومي (المقتصد) بالمسؤوليات القانونية يتلقى إنذار من طرف الأمانة بالصرف (المديرة) ، أو مجلس تأديبي من طرف مدير</p>	<p>10. ماهي العواقب التي تترتب عند عدم التزام المحاسب العمومي (المقتصد) بالمسؤوليات القانونية؟</p>

التريبة بقرار فصله مؤقتا عن منصبه وإذ تفاقم الأمر عن اللازم يوجه الى الوظيف العمومي هو من يتولى بكيفية عقابه.	
---	--

مصدر: من إعداد الطالبتين وإجابة المعنيين

استنتاج للجدول:

من خلال دراستنا لمهام النظرية والميدانية للمحاسب العمومي الموضحة في الجدول، نستنتج أن المحاسب العمومي (المقتصد) يتبع القوانين ومراسيم التنفيذية مثل المادتين 36.35 من القانون 21_90 لتأدية مهامه إذ لا تتغير في الجانب الميداني تطبق كما هي في الجانب النظري كإعداده للتقارير المالية ومسك المحاسبة كما أنه يشارك في تنفيذ الميزانية العمومية و صرفه للنفقات على جميع المستحقات ، أي إهتمامه الأساسي يكون على الجانب المالي والمحاسبي ورقابته للسجلات المحاسبية وذلك بعد تلقي الأمر من الأمانة بالصرف (المديرة)، كما يظهر الجدول هناك تكامل بين الجانبين مما يدل على أهمية جمع بين المعرفة القانونية والممارسة الميدانية لضمان الشفافية والمساءلة المالية.

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال هذا الفصل الى أن ميزانية المؤسسات العمومية تعد أداة فعالة لتسيير مصالحتها، وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في اطار الذي حدده القانون، فإتضح لنا أن هناك علاقة تربط بين المحاسبة العمومية والنفقات العامة وذلك من خلال الدور الكبير الذي تلعبه المحاسبة العمومية في مراقبة النفقة وصرفها من خلال التحكم الجيد في النفقات وحرص الأعوان الممثلون في الأمر بالصراف والمحاسب العمومي، حيث كل من هما يشرف على مرحلة من مراحل تنفيذ النفقة وصرفها على جميع المستحقات، مما يؤدي ذلك الى الاستخدام السليم والفعال للمال العام وفقاً للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها. ويتجلى ذلك من خلال تطبيق أدوات وأساليب المحاسبة والرقابة.

:

العلماء العلماء

من خلال الدراسة التي قمنا بها بشقيها النظري والتطبيقي (الميداني) فإن الرقابة المحاسبية في المؤسسات التربوية تعتبر أداة فعالة في ضمان حسن استخدام الموارد المالية، المخصصة للقطاع التعليمي و تكشف عن الانحرافات والتجاوزات بالتأكد من مطابقة الانفاق العام للقوانين والأنظمة المعمول بها، وحسن تدبير المال العام، فإتضح لنا بأن الرقابة المحاسبية تنقسم إلى مرحلتين المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية يكلف بهما أعوان المحاسبة العمومية كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي لدورهما الهام في تحسين الأداء داخل المؤسسة ومشاركتها في تنفيذ الميزانية العمومية بتحصيل إيرادات وترشيد نفقاتها، فبذلك نستنتج أن الرقابة المحاسبية تعتبر أداة لضمان الشفافية والمساءلة داخل المؤسسة التربوية فهي لا تقتصر فقط على متابعة الصرف ومطابقته مع الاعتمادات الموجودة بل تشمل أيضا تقييم كفاءة فعالية الانفاق مما يساهم في تحسين جودة التعليم والانفاق العام وأيضا تعزيز الكفاءات والأنظمة الرقابية لتحقيق الأهداف المسطرة بكفاءة.

الفرضيات:

من هذا المنطق تم طرح الإشكالية المدروسة: " كيف تتم عملية الرقابة المحاسبية على النفقات العمومية، في المؤسسة التربوية؟" ، وقد تم طرح تساؤلات فرعية عديدة ووضعت فرضيات تم اختبارها على مسار هذا البحث فالإجابة على هذه التساؤلات المطروحة والأهداف المرجوة منها.

الفرضية الأولى:

تعتبر هذه الفرضية صحيحة وذلك بأن الرقابة المحاسبية في المؤسسات التربوية تكمن في مرحلتين رئيسيتين ، المرحلة الإدارية التي تتعلق بتخطيط الميزانية وتنظيم النفقات العامة وغيرها يقوم بها الأمر بالصرف (المديرة) بدوره يهتم بالجانب الإداري للمؤسسة، أما المرحلة المحاسبية يكلف بها المحاسب العمومي (المقتصد) لكونه مسؤول على الجانب المحاسبي كتسجيل الحسابات وتنفيذ الميزانية العامة وصرف النفقات ويتحقق أيضا من صحة المعلومات المالية إذ ما كانت ملتزمة بالقوانين والمراسيم، أي تعمل هاتان المرحلتان بشكل متكامل لضمان فعالية الرقابة المحاسبية وتحقيق الشفافية والمساءلة.

الفرضية الثانية:

نعم أعوان المحاسبة العمومية هم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، أي الأمر بالصرف لديه صلاحية إتخاذ القرارات والأمر بالصرف النفقة بعد التأكد من توفير الإعتمادات أما المحاسب العمومي يتولى

مسؤولية تنفيذ الأوامر التي يتلقاها من الأمر بالصرف ويضمن سلامة العمليات المالية ومراقبة تنفيذ الميزانية وصرف النفقة بشكل فعال وهذا إستنادا لما جاء في قانون 90_21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الفرضية الثالثة:

الفرضية صحيحة حيث أن الرقابة المحاسبية تهدف إلى تقليص التبذير وسوء التسيير الإداري وذلك بتحسين الأداء وتقليل المخاطر المالية مما يعزز الكفاءة والشفافية في الإدارة العامة، ومتابعة النفقات وضمنان عدم إسرافها.

نتائج الدراسة:

- ✓ تعتبر الرقابة المحاسبية على النفقات العمومية نظام أساسي لتأمين استخدام أموال الدولة بشكل قانوني وفعال.
- ✓ يساهم أعوان المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية من خلال التأكد من توفر الإعتمادات اللازمة ومشروية النفقات.
- ✓ الرقابة المحاسبية تمنع من الوقوع في الأخطاء والمخالفات المالية.
- ✓ تعد النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها وتحقيق أهدافها والتأثير على متغيرات النشاط.

المقترحات: يمكن إدراج مجموعة من الاقتراحات والمتمثلة فيما يلي:

- ☞ من الضروري تطوير نظام الرقابة المحاسبية في المؤسسات العمومية لتحسين الأداء المالي وضمن الشفافية داخل المؤسسة.
- ☞ الإهتمام بالجانب المحاسبي أكثر ومعادلته بالجانب الإداري حتى لتسهيل عملية الرقابة.
- ☞ الفهم الجيد لدور المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العامة وإتباع القوانين المتعلقة بها.
- ☞ يجب إنضمام المراقب المالي لأعوان المحاسبة العمومية ودراسة العلاقة التي تربطه مع المحاسب العمومي بالخصوص في رقابته على النفقات.

دراسة التحديات التي تواجه الأعوان أثناء قيامهم بهذه الرقابة ، وكيفية إيجاد الحلول لها.

أفاق الدراسة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها والنتائج المتوصل إليها فقد تظهر لنا أفاق جديدة للبحث وتخص المواضيع التالية:

- 📄 تأثير الرقابة المحاسبية على الشفافية المالية.
- 📄 تحليل دور الرقابة المحاسبية في مكافحة الفساد المالي.
- 📄 دور الرقابة المحاسبية في تحسين أداء المؤسسات التربوية.
- 📄 مدى فعالية الرقابة المحاسبية في رفع الكفاءة داخل المؤسسة

قائمة المراجع

اولا: الكتب:

- أ. طارق عبد العال _ المحاسبة العمومية _ الرقابة على المال العام _ 2011 .
- أحمد طرطار _ تقنيات المحاسبة في الجزائر _ 2002 .
- حمدي سليمان الفتيلات _ الرقابة الادارية على الاجهزة الحكومية _ دراسة تحليلية و تطبيقية _ دار الثقافة للنشر و التوزيع _ ط2 _ الأردن _ 2010 .
- د. سعيد عبد العزيز عثمان _ المالية العامة مدخل تحليلي معاصر _ الدار الجامعية للنشر و التوزيع _ 2008 .
- د. علام عثمان و د. عزوز أحمد _ المحاسبة الوطنية _ نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية _ ألفا للوثائق للنشر و التوزيع _ ط1 _ 2023 .
- د. لؤي و ديان و د. زهير الحدرب المحاسبة الحكومية _ دار البداية ناشرون و موزعون _ ط1 _ 2010 .
- د. محمود حسين و د. زكريا أحمد عزام _ مبادئ المالية العامة _ دار المسيلة للنشر و التوزيع _ ط1 _ 2007 .
- د. مولود قنوش _ المحاسبة العمومية _ أسس و مبادئ وفقا للقانون العضوي 18 _ 15 و القانون رقم 07_23 _ دار إيلاء للنشر و التوزيع _ الجزائر العاصمة _ ط1_2024 .
- د. ناصر دادي عدون و د. عبيرات مقدم و قرية معمر _ دراسة الحالات في المحاسبة و مالية المؤسسة _ المحمدية الجزائر _ ط1 _ 2008 .
- د.بن اعماره منصور _ اجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية _ دار هومة الطباعة و النشر _ 2011 .
- د.رضوان محمد العناتي _ مبادئ المحاسبة و تطبيقاتها _ الجزء الاول _ دار الصفاء للنشر و التوزيع _ ط1 _ 2008 .
- د.عبد المقصود ديبان و د. محمود مصطفى علي _ أساسيات المحاسبة لغير التجاريين _ قسم المحاسبة _ كلية التجارة _ الاسكندرية _ 2002 .
- د.علي غني عباس الجنابي _ الرقابة على الموازنة العامة (دراسة مقارنة) _ منشورات الحلبي الحقوقية _ ط1 _ 2015 .

- منصور عبد الكريم _ المحاسبة العامة _ مدخل _ 1992 .

ثانيا: القوانين:

- المادة 79 _ القانون 07_23 المؤرخ في 21 جويلية 2023 _ المتضمن قواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي _ الجزائر _ الجريدة الرسمية _ العدد 42 _ 2023.

ثالثا: المذكرات :

- أطروحة دكتوراه : شلال زهير _ آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة _ شعبة تسيير المنظمات _ بومرداس _ 2013 /2014.
- بوعافية حدة و حملاوي زكرياء _ دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العمومية _ قسم العلوم المالية و المحاسبية _ 2021/2020.

رابعا: مجلات :

- طباح زكية و مقدمي ليندة _ المحاسبة العمومية و دورها في تنفيذ عمليات الخزينة العمومية في الجزائر _ قسم العلوم التجارية _ برج بوعريش _ 2021/2020.
- العابد فريال و رحاوي محمد الامين فتحي _ دور المحاسبة العمومية في ترشيد نفقات في المؤسسات العمومية الاستشفائية _ قسم العلوم المالية و المحاسبية _ عين تموشنت _ 2022/2021.
- عبد الكريم ماضي و نجيب لونيسة _ دور المحاسبة العمومية في تحصيل ايرادات و ترشيد نفقات المؤسسة في ظل الازمة الحالية _ قسم التسيير _ قلمة _ 2018/2017.
- العيادي خيرة نادية _ أنظمة الرقابة على ميزانية الدولة _ حقوق _ قانون اداري _ أدرار _ 2015/201.
- مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية _ حمزة شخاب و رضوان مجاري _ تكييف المحاسبة العمومية مع الاصلاح الميزانياتي في الجزائر _ المجلد 7 _ العدد 2 _ 2002 .
- مجلة الدراسات المالية و المحاسبية _ د. عبد المطلب ببيصار _ دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية _ المجلد 12 _ العدد 1 _ 2021 .

- مجلة الميدان للعلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية _ النفقات العمومية _ شركاء رابح و شركاء زويير _ المجلد 04 _ العدد 01 .
- مجلة صوت القانون _ إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي رقم 18_15 العدد 03 _ 2021 .
- مذكرات مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر:
- هناء حابس _ سياسة التقشف في الميزانية العامة في ظل تداعيات انخفاض أسعار النفط _ قسم العلوم الاقتصادية _ 2016/2015 .
- خامسا: المحاضرات:
- الأكاديمية العربية الدولية _ المقررات الجامعية _ مساعد المحاسب _ مبادئ المحاسبة _ الحقيبة 1 _ المؤسسة العامة للتعليم الفني و التدريب المهني _ الإدارة العامة لتصميم و تطوير المناهج .
- محاضرات مقياس المحاسبة العمومية _ ا. رابحي بوعبد الله _ نشأة و تطور النظام العام للمحاسبة .

الملاحق

6. : تعداد التلاميذ الى نهاية الفصل الاول من السنة الدراسية:

عدد الفوج	تعداد التلاميذ				المجموع	عدد الداخليين (1)	عدد نصف الداخليين (2)	عدد الخارجييين (4)	المجموع (1+2+3+4)
	1	2	3	4					

1.6 الداخليات الإبتدائية:

عدد الفوج	تعداد التلاميذ				المجموع	عدد الداخليين (1)	عدد نصف الداخليين (2)	تعداد أقسام رياضة ودراسة (3)	تعداد أقسام تلاميذ (3)	عدد الخارجييين (4)	المجموع (1+2+3+4)
	م1	م2	م3	م4							

2.6 التعليم المتوسط:

الشعب	عدد الفوج	تعداد التلاميذ			عدد الداخليين (1)	عدد نصف الداخليين (2)	تعداد أقسام رياضة ودراسة (3)	عدد الخارجييين (4)	المجموع (1+2+3+4)
		1	2	3					
الجميع المشترك:									
آداب	03				00	33		83	116
علوم وتكنولوجيا	06				00	71		152	223
المجموع (أ):	09				00	104		235	339
ب-التعليم الثانوي العام والتكنولوجيا:									
آداب وفلسفة	05					74		125	199
لغات أجنبية	04					15		37	52
علوم تجريبية	07					101		167	268
رياضيات	01					03		01	04
تسيير والتضاد	02					40		57	97
المجموع (ب):	19				00	233		387	620
ج-تقني رياضي									
هندسة ميكانيكية	02					07		11	18
هندسة كهربائية	02					15		14	29
هندسة مدنية	02					07		17	24
المجموع (ج):	06				00	29		42	71
المجموع العام (أ+ب+ج):	34				00	366		664	1030

أذكر إسم المؤسسة الأصلية:

عدد الداخليين

4.6 تغذية وإيواء تلاميذ المؤسسات الأخرى

أذكر إسم المؤسسة الأصلية:

عدد نصف الداخليين

7. النشاط التربوي الإستثنائي:

تعداد التلاميذ	المتوسط				الثانوي		
	م1	م2	م3	م4	1	2	3

مزهران بتاريخ: 2023/10/29

توقيع وختم الناظر

توقيع وختم الناظر

توقيع وختم الناظر

توقيع وختم الناظر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

27/034
00827 001 1270000
حانسي ماماش
مزغران

292/40
رقم حساب الخزينة (RIB)
الدائرة:
البلدية:

مستغانم
ثانوية لطروش الجيلالي - مزغران
045/37/53/27
طريق صابلات - مزغران
LYCE MAZAGRANE@GMAIL.COM

مديرية التربية لولاية:
إسم المؤسسة:
رقم الهاتف:
العنوان الكامل:
البريد الإلكتروني للمؤسسة:

البطاقة الوصفية نموذج (933)

السنة الدراسية: 2024 - 2023

تُرسل عن طريق السلم الإداري إلى مديرية تسيير الموارد المالية والمادية المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية قبل: 31 ديسمبر من كل سنة.

1 المعلومات العامة:

رقم وتاريخ قرار إنشاء أو تحويل المؤسسة:	2009/0.3.8/407	تاريخ بناء المؤسسة:	02.01.2009
نوع المؤسسة:	داخلية ابتدائية	نوع النظام:	داخلي
رقم وتاريخ مقرر إنشاء النظام أو إلغائه:	2010/0.3.8/86	طاقة الاستيعاب:	200
نوع النظام:	داخلي	طبيعة البناء:	صلب
رقم وتاريخ مقرر إنشاء النظام أو إلغائه:	2010/0.3.8/86	مساحة المؤسسة بالمتر المربع:	4826.75
رقم وتاريخ مقرر إنشاء النظام أو إلغائه:	2010/0.3.8/86	معلومات حول المحلات:	أ: الجناح البيداغوجي:
رقم وتاريخ مقرر إنشاء النظام أو إلغائه:	2010/0.3.8/86	معلومات حول المحلات:	ب: الجناح الإداري:
رقم وتاريخ مقرر إنشاء النظام أو إلغائه:	2010/0.3.8/86	معلومات حول المحلات:	ج: قضاة تربوية:

المجموع (1)	المدج	مكتبة وقاعة مطالعة	قاعة متعددة النشاطات	ورشة التربية الموسيقية	ورشة التربية التشكيلية	مخبر المعلوماتية والتكنولوجيا	مخابر العلوم الطبيعية والعلوم الفيزيائية	حجرات الدراسة	نوع المحلات
35	01	00	01	01	01	01	04	26	مستعملة
00	00	00	00	00	00	00	00	00	غير المستعملة
35	01	00	01	01	01	01	04	26	المجموع

المجموع (2)	الحجرات وقاعة الانتظار	قاعة الأرشيف	قاعة التوثيق والإعلام المدرسي	قاعة الاجتماعات	قاعة الإساتذة	مكاتب الإدارة	نوع المحلات
15	01	01	00	00	01	12	مستعملة
00	00	00	00	00	00	00	غير المستعملة
15	01	01	00	00	01	12	المجموع

المجموع (3)	فضاءات النوادي الثقافية والعلمية	مطعم	مراقد	وحدة الكشف	السكنات الوظيفية	نوع المحلات
00	01	00	00	00	06	مستعملة
00	00	00	00	00	00	غير المستعملة
00	00	00	00	00	06	المجموع

هل يستفيد تلاميذ المؤسسة في مؤسسة أخرى من الإيواء؟
هل يستفيد تلاميذ المؤسسة في مؤسسة أخرى من الاطعام؟
هل تقام بالمؤسسة العمليات التالية؟
هل تتوفر المؤسسة على ربط بشبكة الانترنت؟

أذكر إسم المؤسسة المستقبلة:	لا	نعم	أذكر إسم المؤسسة المستقبلة:	لا	نعم	أذكر إسم المؤسسة المستقبلة:	لا	نعم
التصحيح	لا	نعم	التصحيح	لا	نعم	التصحيح	لا	نعم
عدد الاجهزة المستعملة في:	12	00	عدد الاجهزة المستعملة في:	13	00	عدد الاجهزة المستعملة في:	25	00
الإدارة:	12	00	مخابر الإعلام الألي:	13	00	مخابر الإعلام الألي:	25	00
أجهزة التكييف:	01	00	مخابر الإعلام الألي:	00	00	مخابر الإعلام الألي:	01	00
الإدارة:	01	00	مخابر الإعلام الألي:	00	00	مخابر الإعلام الألي:	01	00
الطراز:	الطراز	الطراز	الطراز	الطراز	الطراز	الطراز	الطراز	الطراز
الصف:	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف
سنة اول استعمال:	سنة اول استعمال	سنة اول استعمال	سنة اول استعمال	سنة اول استعمال	سنة اول استعمال	سنة اول استعمال	سنة اول استعمال	سنة اول استعمال
رقم التسجيل:	رقم التسجيل	رقم التسجيل	رقم التسجيل	رقم التسجيل	رقم التسجيل	رقم التسجيل	رقم التسجيل	رقم التسجيل
حالة السيارة:	حالة السيارة	حالة السيارة	حالة السيارة	حالة السيارة	حالة السيارة	حالة السيارة	حالة السيارة	حالة السيارة

اشطب على العبارات غير المناسبة.

حوصلة عامة للإيرادات والنفقات

المبلغ (دج)



4 351 136.00	مجموع العنوان الأول : الإيرادات	
4 351 136.00	الفرع الأول : نفقات التسيير	العنوان الثاني : النفقات
-	الفرع الثاني: نفقات تسيير أقسام رياضة و دراسة	
-	الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص	
4 351 136.00	مجموع العنوان الثاني : النفقات	

نلاحظ وصدق على ميزانية تسيير المؤسسة: ثانوية لطروش الجبلاني مزغان * بحوز السنة المالية: 2021 حددت بمبلغ:

في الإيرادات بمبلغ يقدر بـ: أربعة ملايين وثلاثة مائة واحد وخمسون ألف ومائة وستة وثلاثون دينار

في النفقات بمبلغ يقدر بـ: أربعة ملايين وثلاثة مائة واحد وخمسون ألف ومائة وستة وثلاثون دينار

أي يخلص في الإيرادات بمبلغ يقدر بـ: 0.00

19 افريل 2021

مديرية التربية
مديرية التربية ببنيناية
حسوية صرمم

ز. قسلوش /مصطفى

مدير المؤسسة
المديرية

حوصلة عامة للإيرادات والنفقات

المبلغ (دج)		
13 267 083.84	مجموع العنوان الأول : الإيرادات	
10 694 576.00	الفرع الأول : نفقات التسيير	العنوان الثاني : النفقات
-	الفرع الثاني: نفقات تسيير أقسام رياضة ودراسة	
2 572 507.84	الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص	
13 267 083.84	مجموع العنوان الثاني : النفقات	

٢٩.٤٣٦ ٠٠٠

نوعه و صوره على ميزانية تسيير المؤسسة: ثانوية لغروش الجبلاني. مزران بعنوان السنة المالية: 2020 حددت بمبلغ

في الإيرادات بمبلغ يقدر بـ: ثلاثة عشرة مليون و مائتين و سبعة و ستون الف و و ثلاثة و ثمانون دينار و اربعة و ثمانون سنتيم

في النفقات بمبلغ يقدر بـ: ثلاثة عشرة مليون و مائتين و سبعة و ستون الف و و ثلاثة و ثمانون دينار و اربعة و ثمانون سنتيم

أي بفاضل في الإيرادات بمبلغ يقدر بـ:

مستفاد من:

مدير التربية

22 افريل 2021

مدير المؤسسة

مديرة التربية بالنيابة
حسيبة صراسوم

حوصلة عامة للإيرادات والنفقات

المبلغ (دج)



5,981,770.00	العنوان الأول : الإيرادات	
5,981,770.00	الفرع الأول : نفقات التسيير	العنوان الثاني : النفقات
-	الفرع الثاني: نفقات تسيير أقسام رياضة و دراسة	
-	الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص	
5,981,770.00	مجموع العنوان الثاني : النفقات	

حددت بمبلغ

بعنوان السنة المالية: 2019

وخط و صودق على ميزانية تسيير المؤسسة: ثانوية نظروش الجبلاي مزهران

في الإيرادات بمبلغ يقدر ب: خمسة ملايين و تسع مائة و واحد و ثمانون ألفا و سبع مائة و سبعون دينار.

في النفقات بمبلغ يقدر ب: خمسة ملايين و تسع مائة و واحد و ثمانون ألفا و سبع مائة و سبعون دينار.

بمقتضى في الإيرادات بمبلغ يقدر ب:

مستفاد في : 2019/05/28

مدير التربية

مدير المؤسسة
الجبلاي
فولوش مصطفى ز

حوصلة عامة للإيرادات والنفقات



5 167 540.00	مجموع العنوان الأول : الإيرادات	
5 167 540.00	الفرع الأول : نفقات التسيير	العنوان الثاني : النفقات
-	الفرع الثاني: نفقات تسيير أقسام رياضة ودراسة	
-	الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص	
5 167 540.00	مجموع العنوان الثاني : النفقات	

لوحظ و موافق على ميزانية تسيير المؤسسة: ثانوية لطروش الجبلالي بشأن السنة المالية: 2022 حددت بمبلغ:

في الإيرادات بمبلغ يقدر ب: خمسة ملايين و مائة سبعة و ستون ألف و خمسمائة و أربعون دينار جزائري

في النفقات بمبلغ يقدر ب: خمسة ملايين و مائة و سبعة و ستون ألف و خمسمائة و أربعون دينار جزائري

ان بعض في الإيرادات بمبلغ يقدر ب:

مستفاد في: 7/11/2022



مديرة التربية
الجزائرية
الجمهورية



مدير المؤسسة
ثانوية لطروش الجبلالي

حوصلة عامة للإيرادات والنفقات



الإيرادات المالية (دج)	17 240 519.00	الفرع 01 : الإيرادات	العنوان الأول : الإيرادات
-	-	الفرع 02 : الإيرادات ذات طابع الخاص	مجموع العنوان الأول : الإيرادات
17 240 519.00	17 240 519.00		
اعتمادات الدفع (دج)	رخص الالتزام (دج)	الفرع الأول : نفقات التسيير	العنوان الثاني : النفقات
17 178 519.00	17 178 519.00	الفرع الثاني: نفقات تسيير الآسام رياضة و دراسة	
-	-	الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص	
62 000.00	62 000.00	مجموع العنوان الثاني : النفقات	
17 240 519.00	17 240 519.00		

تعداد و صواب غير مبررة تسيير المؤسسة: ثلثوية نفروش الجبلاني بحون سنة 2023

في الإيرادات بمبلغ قدره: سبعة عشرة مليون و مائتين و أربعون ألف و خمسمائة و تسعة عشرة دينار جزائري

في النفقات بمبلغ قدره: سبعة عشرة مليون و مائتين و أربعون ألف و خمسمائة و تسعة عشرة دينار جزائري

في خاتمة في الإيراد بمبلغ قدره: 0.00

مسئلتهم في 13 ديسمبر 2023

مديرة التربية



مديرة التربية
حسية صرغوم

مدير المؤسسة



بلوش / مستطش . ز